شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

## حاشيه اللاري على شرح القاضي مير على هداية الحكمة

المؤلف

محمد بن صلاح بن جلال اللاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي كشف بهدايته حجب … عن
عيون … الريوب والاوهام ونور … الشريعة
بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والاشتباه في المرام
والصلاة على من اعترف العالمون بنبوته … وآله
الذين … للنجاة من الاسقام والشفاء من الآلام
واعترف العالمون بانه انوار الموفقين … 
… على … النفوس والواضح الابهام وعلى آله و
صحبه … 
الذين اشرقوا على الايام انوار الايمان وآثار الاسلام
اما بعد فيقول … الفقير الى الله البارئ محمد …
بصلاح الدين اللاري الانصاري اصلح الله حاله وقد
كان اني انبت فيما مضى … كاشفة عن غوامض …

على شرح الهداية لبعض من هو من اهل الفضل والدراية
ولم آل جهدا في التحقيق وما يليق به التدقيق
ثم تلاعب … وتراكم البلدان قد … 
الهموم والافكار وقد … لا … 
الوفاة فجعلني … والمعارف ظهريا وصيرني
جاهلا لطائف الفنون نسيا منسيا ثم بعد برهة من
الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح معلقا عليه
بعض ما … وجوه التعويل والجرح واذا اريد جمعها مع
تفرق الكتب وتشتت البال وتراكم انواع الكلال وتلاطم
امواج الملال فاستعنت بالله المتعال وشرعت في المقال
قال اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات اقول
لما كان بين الناظرين في التعريف … لان المراد بالعلم
اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل …

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

علی ما یشتهر بهذه المعانی الثلثة وعلی الاول یکون
معنی التعریف ان الحکمة قواعد مخصوصة متعلقة بالاحوال
المذکورة وعلی الثانی انه ادراک قواعد متعلقة بها وعلی
الثالث ملکة ادراکها لا یقال لا یجوز ان یستعمل المشترک
فی التعریف بدون القرینة وقد یستعمل هنا بلا قرینة لانا
نقول ذلک اذا لم یکن [illegible] من المعانی فاما اذا اریدوا
مع ارادة کل منها کما فی هذا المقام جاز الاستعمال وعلی کل
تقدیر من التقادیر المذکورة یلزم محذورات الاول انه
یخرج التصورات من الحکمة مع انها منها کما یشهد به عبارة
الرئیس فی منطق الشفاء الثانی انه یخرج باب الامور العامة
من الحکمة اذ هی لیست من الاعیان مع انها باب منها الثالث
ان العدد [illegible] وهو لیس من الاعیان لانه
العدد مرکب من الوحدات وهی لیست اعیانا فلا یکون

العدد من الاعیان فیخرج علم الحساب من الحکمة مع انه من
اقسامها الرابع ان الدوائر التی هی من المبحوث عنها فی
الهیئة لیست من الاعیان فیلزم ان یخرج البحث عنها عن الحکمة مع
انها من ابواب الهیئة والهیئة من اقسام الحکمة الخامس
انه یبحث فیها عن الوجود الذهنی ایضا فلا یکون مخصوصا
باحوال الاعیان السادس انه یبحث فیها عن المعدومات ایضا
السابع ان المراد بالاحوال ان کان جمیعها فیلزم ان لا یکون
شخص حکیما وان لا یکون المدون کاملا بل بعضها ولیس
کذلک وان ارید بعض الاحوال یلزم ان یکون العالم ببعضها حکیما
مع انه لیس کذلک وان ارید جمیع الاحوال المدونة یلزم انه
اذا جاء حکیم آخر ودون احوالا اخر لا یکون الحکیم السابق
حکیما لانه لیس باحثا عن جمیع الاحوال المدونة فان قلت
حکیم کل زمان یجب علمه بالاحوال المدونة فی زمانه قلت یلزم

ان لا يكون الحكم الا يوحكيما في ذلك الزمان بل انه حكم به
مع انه لو دونه مشخص اصولا في زمانه بل وانه لا يبقى ذلك
جليها ما لم يعلم تلك الاصول ولم يبحث عنها واذا اردت
كشف المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تستمع لما نلقي اليك
اعلم انه قد وقع اطلاق العلم وما يساويه على معان كثيرة منها
المسائل المخصوصة اما مطلقا واما مقيدا كالكلام والفقه مثلا
بانها ماخوذة من الشرع ومنها التصديق بتلك المسائل
عن دليل او مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا ومنها الملكة
التي يحصل منها تكرر تلك التصديقات اي ملكة استحضارها
متى شاء لكنه اذا كانت ملكة عن دليل وقد تطلق الملكة
على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما
يراد ورابعها المجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية
والموضوعات كما صرح بعض الفضلاء باجزاء العلوم ثلثة

وها سبق ما مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الاربعة
وبذلك علم صحة تعقيب تعريفات العلوم جدا اجماليا في المعارف
حينئذ اذا كان ذلك الكلي هو الموضوع له ام لا اذ كان ان
لو وضع العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية ايضا
منها لفظ كل واحد منها بالذات ووضع بازاء لفظ العلم
وكل من الاربع الاخر وضع بازاء العلم بل يكون طارئا من الامر
الاجمالي الكلي ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الكلي الاجمالي
موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربعة لوجوده
فيه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد
في معناه وقد يطلق لفظ الحكم ايضا على التصديقات
والتصورات كما صرح به الرئيس في منطق كتاب الشفا
وعلى مجموعهما مع الملاحظة وعلى هذا اكثر ما في بني العلوم
واذا عرفت ما فصلنا ذلك تفصيلا انه يقال لا ينقطع

ان يراد بالعلم الوارد في التعريف الادراك اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك
المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا
كان اطلاق العلم على المعقول بمعنى الحكمة ولا يخرج
شيء من التصورات التي لا فرد في اي ذهن فان كل تصور
لفرد في اي ذهن يصدق عليه انه من احوال الاعيان
ولا باس في خروج ما ليس لفرد في اي ذهن من التصورات
اذ لا يكاد يعتد به في ادراك الحكمة ولكن بحث الامور العامة
لا يخرج عنها اذ في تلك المباحث ادراك ما يتعلق بالامور
العامة تصديقا وهي من احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا
لا يخرج البحث ادراك ما يتعلق بالعدد تصديقا وهو من
احوال الاعيان فلا يلزم خروجها واما بحث الدوائر
من الامور التي يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال

احوال الفلك عليها واما البحث عن الوجود الذهني و
البحث عن المعدومات فعلى سبيل التبعية وما قال السيد
المحقق قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث
عن الموجود اي ذهني من حيث انه هل له نوع اخر من الوجود
او لا فهو بحث لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني مختصا
مخصوصا بالاعيان ولا يعرض للمعدومات مع انه ليس كذلك
وانما يعرض للماهية نفسها سواء كانت موجودة في
الخارج او لا فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود
الخارجي لانه اعم منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا
ليس من اعراضه الذاتية والا لكان عارضا له في الخارج
وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضه فيلزم
توقف الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم
لا يجوز ان يكون مثبت الثبوت فيه فلا يكون اثبات الوجود

تعريف بل هذا العلم ما يدفع السؤال الاول
واما السؤال الثاني فيتبين جوابه وتحقيق ما فسرنا العلم في التعريف
من العلوم في قانون صاحب المطالع فهذا تحقيق المعارف
الآلية والعلوم الحقيقية واعلم ان الجواب عن الثلث
الاول مبني على حمل العلم على معنى الادراك الاعم او على
المعنى الرابع او اي معنى كان والجواب عن الثالث يتم على تقدير
كل من المعاني ويمكن ان يجاب لا باس من اوحد التصورات
اذ تصورات الوحدة تحصل في ضمن الاحكام والاطلاع
على الحقائق وان كان وكمالا بكل حصولها متعذرا ومتعسر
فلهذا لا ينظر في التعريف اليها ويمكن الجواب عن السابع
بان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ والمعنى الحاسي وحده
باعتبار الملكة وعلى هذا يجب ان المراد جميع الاحوال المدونة
اولا ونظيره ان لا يكون مستجمعا لجميعها بل يكون اتصاف

اتصاف كثير به هذا العلم وفيه ان لا يكون المذكورة حكمة
بل بعضها منها لا يجوز فيه بل لا يحصل نيل علم من العلوم
هذا ولان توهم هذا السؤال على تقدير توقف تحقق الطاقة
البشرية متعلق فيقول على ما هو عليه في نفس الامر ولو كان
متعلقا بالعلم لا يتوقف اعلم انهم اختلفوا في ان الحكمة علم
واحد او علوم متعددة والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار
باعتبار وحدة الاحوال المذكورة فيه اذ ليست واحدا او اشياء
متناسبة من جهة واحدة فان جميع الاحوال المذكورة في
الحكمة ليست شيئا او اشياء متناسبة كذلك ثم هي عبارة
العلامة في بعض الحواشي ما يشعر بالوحدة وفيه ما فيه ثم
على ما هو عليه في نفس الامر ان جعلا وهو يكون تلك العبارة
والمعنى عليه في نفس الامر وان الجهالات المركبة فان العلم
شامل لها وليست من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يكون

ابحث العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية كالنحو والصرف
والاشتقاق وامثالها فان العلوم باعتبار الاصطلاحية
ليست لنفس الامر نسبة اليها جدا اذ كان موضوعها اعني
الكلمة والكلام موجودا في الخارج لكن وجوده بحيث لا
لا اثر وجوده لانه مركب من حروف لا تبقى [illegible] الوجود
وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل بغير تحقق الاحوال المتعلقة
ببعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض
حروف العاطفة وكذا [illegible] العقلا اذ هو مبني على
ان [illegible] وكذا يتبدل بتبدل [illegible] هذا ولا يخفى
عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مشهورات
يتفق عليها الجمهور لمظنة انها مصلحة في الانتظام وليس
البحث فيها بحثا عن الاعيان على ما هي عليه بقدر
الطاقة البشرية ان اريد طاقة الانسان الذي في

في غاية الكمال كالكمل الانبياء عليهم السلام يلزم ان لا
يكونوا عارفين بها وان اريد الكافي المنتهي في البلاغة
ففساده ظاهر وان اريد بالنسبة فلا فساد بحيث يجاوز
ظاهرا والجواب ان المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة
المتناهية وبين النفس القدسية وهو من يحصل له الانتقال
من المقدمات الى النتيجة في الاشكال الاربع [illegible] اما الافعال
والاعيان التي [illegible] على مذهب الحكيم يوجد
اعيانا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل [illegible]
يعتبر في هذه القضية بل هي مفروضة [illegible] جميع
الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق
والوقت فقط الذي يفهم اثباتها من بعض العبارات [illegible]
والالات [illegible] التعليم قد [illegible] ويطلقونه
عليها الوسائط فالمراد تعلقها وجودها بقدرتنا واختيارنا

ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا في وجودها بكونها شرطا لها
او آلة او مثل ذلك لا ان قدرتنا مؤثرة في وجودها و
فاعلم ان ما قال المحقق في شرح الاشارات تشنيع عليهم ابو
ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب
الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والاولى
ان نسب الكل الى المبدأ الاول وجعل المراتب شروطا
معدة لا فاعلة وهذه موافقة لمذهب المذاهب الاهل
اللفظية فان الكل منفقود في صدور الكل منه على ما لا ان
الوجود معلق بما على الاطلاق فان قيل ما وافي
تعاليهم [illegible] شتبوه وتبواهم علم ولكن
بعد ان يقال قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق من الحكمة
العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والرديئة وحال
ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح ان يبحث

٧ يتبعه

فيها عن الامور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لان الاخلاق
عندهم تابعة للمزاج والمزاج امر جبلي غير كسبي فلا يقدر ما يتبعه
والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية مذهب
بعض الفلاسفة والكلام مبني على كلام غيرهم القائلين
بغير ذلك وما قيل انها تابعة للمزاج عندهم فنقول
في الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا في كل نوع يسمونه
عرض المزاج وما لا يتغير منه الاخلاق ولا يكتسب بكونه
تابعا لذلك الامتداد مطلقا واما ما يكون تابعا للمراتب
التي تتصور فيما بين طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة
في امكان تغيرها بالتغير والاكتساب لمن له عقل فالعمل باصول
لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع الحكمة
العملية هي اعمالنا وافعالنا من الحيثية المذكورة وحاصله
ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية باعتبار الاعمال

والافعال وتمسكوا بها لاثبات شرافتها وكما هو المراد
النفس الناطقة الانسانية ليست مما وجوده بقدرتنا
واختيارنا الثم الا ان يقال انه جزء الحكمة بناء على
الخلاف بينهم في موضوعها فمنهم من يقول بان موضوعها
الافعال والاعمال ومنهم من يقول بانها النفس الناطقة
كما نقلت وما في الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال
ايضا مراد من قال ان موضوعها النفس الناطقة انها
موضوعها من حيث اتصافها بتلك الاحوال والاخلاق
انها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودها
بقدرتنا واختيارنا وقد يقال يبحث في الحكمة النظرية
عن بعض الاحوال المذكورة التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
كالمكان والحركة والفعل والوضع واجيب بان المراد
بالعيان المذكورة الانواع والنوعيات بانه يكون بقدرتنا اذ

اذ لو كان جميع افراده كذلك فقط من حيث يؤدي الى
صلاح المعاش والمعاد لا يخفى على المتتبع انه ليس كثير
من مسائل الحكمة العملية مما يؤدي الى الصلاحين بل بعضها
يؤدي الى صلاح المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط
والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل وجميعها
مؤدي الى الصلاحين وان كان بعض منها لا يؤدي الى البعض
ولما لم يكن للبحث عن افعالنا بدون الحكمة المذكورة فائدة
فائدة يعتد بها اعتبروا قوله سمي علم عملية فتدبر
التسمية في العملية والنظرية ان المقصود من الاول العمل و
من الثاني النظر ولا يخفى ما فيه لان الشيخ صرح بان المقصود
من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية
حصول العمل لا ان نعلم فهو نظري بخلاف الثانية فان العمل
نظر لو فيها فالمناسب ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية

وعملية والنظرية تتعلق بتكميل النظرية فقط ولا دخل لها في
بتكميل العملية والعملية تتعلق بتكميل النظرية إذ لا تكميل العملية
تابعا فالأنسب تقسيمها إلى الأول والثاني الحال أنه لا تكميل
بتكميل العملية ولا ابتداء نفع وجه التسمية بالعملية أنه
البحث فيها عن الأعمال فلهذا يسمى حكمة نظرية
(لما عرفت من أن القسم منها تكميل القوة النظرية أولا
النظريات فيها أكثر وأقوى من العملية ويسمى تهذيب
الأخلاق لا يقال يبحث فيه عن الفضائل التي أصولها
الحكمة والعفة والشجاعة فإنه يبحث عن الحكمة جزء منه ذكره
أي من الحكمة العملية وهي جزء من الحكمة فيلزم أن يكون الشيء
جزء لنفسه لأنا نقول القسم ههنا غير ما عد من الحكمة فإن ما
عد منها هو المتوسط بين البلادة والجربزة لا العلم المطابق
للأشياء فإن المتوسط لا يعتبر فيه بل كلما كان أكثر كان أولى

وأولى وعلى تقدير أن يكون المراد منه الحكمة المعدودة في
أصول الأخلاق ما هو منقسم النظرية والعملية لأن
المحذور الذي ذكره لازم لأنها تقع جزءا بل الجزء إنما هو التجنب
بأحوالها لأن الحكمة تنقسم إلى النظرية والعملية أنفسهما
الكلام إلى الأجزاء وفي تهذيب الأخلاق منها ينقسم أيضا إلى
ثم في الأخلاق التي منها الحكمة وهو جزء من تهذيب
الأخلاق ليس نفس الحكمة بل التصديق بأحوالها وقد يرد
على الأول أنه يلزم أن لا ينحصر الفضائل في الثلاثة
لخروج العلم بأعيان الموجودات عنها بل إنما ينحصر الفضائل
المتعلقة بالقوة العملية فيها مع أنهم حصروا مطلق الفضائل
فيها وعلى الثاني أنه يلزم أن لا يصح الحكم على الحكمة بأنها المتوسط
بين البلادة والجربزة إذ ليس العلم بأحوال أعيان الموجودات
المتوسط المذكورة واعلم أنه كما سمي ذلك العلم

تهذيب الاطلاق فكما ان تهذيب الاطلاق منهما ستمى
ايضا بعلم الاطلاق ما لا يفتقر في الوجود الى زمن و
التفطر الى المادة قيل هذا يصدق على الحساب لان موضوعه
العدد وهو مما لا يفتقر في وجوده الخارجي والتعقل الى المادة
اجيب بانا لا نسلم ان موضوع الحساب كذلك فان موضوعه
ليس العدد من حيث هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق
والتقسيم وغير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية توضح في
موجودات متفرقة مجتمعة اما في الخارج وفي الخيال
والبحث عن العدد من حيث هو ليس من علم الحساب
بل من باب الوحدة والكثرة التي من الامور العامة
الالهيات ولا يخفى عليك وهن الجواب لانا لا نعلم ان عروض
تلك الحيثية للعدد لا يكون الا في الموجودات كذلك بل نعم
لنفس العدد مع قطع النظر عن موضوع ولو سلم ان عروض



لا يكون الا باعتبار المعدودات فلا يلزم الاحتياج الى المادة
بل يكفي عروضها لمعدودات مجردة والمعدودات المجردة
يكفي فيها الجمع والتفريق والتضعيف والتنصيف
والتقسيم ولعلها نعم قد يمثلون بها في الماديات
للتوضيح والتسهيل في التفهيم وتوسعا فانما يثبت
التقصيد لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض
الذاتي والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد وان يكون مسلم
الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال لا تثبت الا في
الحساب وبيانه الامر لا يخرج عن اشكال وكيف نقول
لا يبعدان يراد منه اي ذات ما هو اعم من التنوع والموضوع
وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار
الموضوع لان التفريق والتضعيف والتنصيف
فلا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق

ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد جزء من آخر فلا
يمكن اسقاط عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد
من هذه الحيثية [illegible] في الرياضة [illegible] النقص (قوله) وهو
العلم الاعلى اعلم ان العلوم مراتب بحسب الموضوعات فما هو
موضوعه اعم اعلى وما هو موضوعه اخص ادنى وما هو
موضوعه اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان
يكون العلو والدنو منها بهذا الاعتبار فان موضوع العلم
الالهي كما قرر الرئيس في الشفاء هو الموجود من حيث
هو موجود وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن
ان يكون باعتبار شرف مسائله فان مسائله احوال
الاله والمجردات [illegible] مطلقا وعلى الاول
كون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه وهو المقدار
اخص من موضوع الالهي واعم من موضوع الطبيعي

بحسب التحقق لا الصدق فتامل فانه قلت نقلت
عن الشيخ بيان موضوع الالهي في الشفاء والكتاب
قلت قصد الشيخ ناظر الى موضوع الفن وما في الكتاب
يشير الى موضوعات المسائل فلا منافاة فان موضوع
المسائل قد يكون نوعا من موضوع الفن او عرضا ذاتيا
او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر في موضعه (قوله) وسمي
بالالهي هذا تسمية الشيء باسم اشرف ابوابه (قوله)
وبالفلسفة الاولى وجه التسمية كما يفهم من الشفاء
انه علم متعلق باول الامور في الوجود وهو الموجود الذي
هو موضوع العلم او اول الامور في العموم الوجود والوحدة
الرئيسي [illegible] واما تسميته بالعلم الكلي فلتعلقه بالكليات
كالعلة والمعلول واقسامها ويطلق عليه ما بعد
الطبيعة لانه لنا الحاق بالمحسوسات فندرك [illegible] اولا بالحواس

الحكم الحسابيات اي متعلق الطبيعي ثم يدرك المعقولات

بعقولنا ثانيا فبالنظر اليها يقدم الطبيعي عليه وكما

كان في نفس الامر معلومات الالهي متقدمة بالذات

وبالشرف بل بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي

يطلق عليه ما قبل الطبيعة فيه كالكرة فوق تحت الاجسام

يبحث في علم الهيئة عن البسائط العلوية والسفلية

وظاهر ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا واجيب

بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي محتاج

في الحركة والتركيب الى مادة مخصوصة وما يبحث عنه

في الهيئة ليس كذلك فان الكروية فلا تثبت في الهيئة

بان تحرك الثوابت على دوائر متوازية يدل عليها وهذا

مما لا تفتقر الى مادة واما في الطبيعي فتثبت بالبرهان

فيلزم تعقلها بمادة مخصوصة لا يخفى عليك انه لو كان يعتبر

المعتبرة في الرياضي الاشياء التي لها مادة مخصوصة غير وعدم

الاحتياج في التعقل لها فيلزم ان يكون كل قسم منها كذلك

والحال ان الحساب باحث عن العدد وهي الهيئة والهندسة

عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقي عن الزمان

باعتبار التأليف بين النغمات والنقرات وليس شيء منها

مما يحتاج الى المادة مخصوصة فيه وايضا الهيئة باحثة

بالموضوعية كما الف المصنف فانه صرح بانه قد يكون

المسائل مشتركة بين العلوم المذكورة تسمى المشتركة

بين الرياضي والطبيعي والامتياز بالبرهان لا بالموضوع

ولا بالمحمول فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي وما

لا يعتبر في موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لزم الامتياز

بالموضوع وانت تعلم ان تغاير البرهان على ما قررت يستلزم

تغاير الموضوع ايضا تكلم لا على ما ذكره اولا ولعل مراده

الشيء او بنت تعابيره البرهان وتمكن اكوب بوجه آخر
لعله اقرب الى الصواب. وهو ان هذا التعريف منقوض
فدماء الحكماء فانهم لا يبحثون عن الهيئة الا عن الدوائر
فانهم يبحثون عن كل فلك ودائرة ويبحثون عنها وعن
باعتبارها تسمى الشيء بسيط غير كثير والمقادير
يبحثون عن الاجسام وتسمى عندهم بشيء كثير مما يثبت
القدماء عن لا يكاد في عن الذهن الى المادة اصلا وما قال
الشيخ من الاشتراك باعتبار الطريق المأخوذ من القدماء
عن الاجسام والله اعلم بحقائق الاحكام وتمثيل الشيء
بالكرة غير مناسب لان المبحوث عنه ليس الكرة بل
الكرة مما يثبت فيه فقط وتسمى بالرياضي لان الحكماء
كانوا يأمرون للمتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم في ابتداء
التعلم تتعلم بعض منها فقط وتسمى بالطبيعي لانه يبحث

فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل
من الالهي والرياضي والطبيعي فروعا كما ذكر قبل وفيه نظر
اما فروع الالهي فمبحث النبوة والامامة والمعاد واما
فروع الطبيعي فعلم الطب واحوال النجوم والفلاحة
والتشريح وعلم الاتفاقات واما الرياضي فاصوله
اربعة وهي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى و
فروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين ونقل المياه
والجبر والمقابلة وعلم الحيل الهندسي والساعات واما
علم الحركات والتقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان
موضوع الفرع اخص من موضوع الاصل مأخوذا مع
قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم
الطبيعي الذي هو موضوع الطبيعي مأخوذا مع حيثية
الصحة والمرض التي هي عرضية بالنسبة الى البدن وليس

كذلك قوله فيسمى العلم بالاصول الاولى الهيا والعلم بالاصول
الثاني علميا وكليا وفلسفة اولى وروم التسمية بالامر قوله
واختلفوا في ان المنطق هل هو عبارة النقاد الزعم انه
ليس منها حيث فاستدركوا ان المنطق مهدا آخر فاقصد
ذكره من المنطق على سبيل الاختصار واستقل بعده
الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق جزءا يلزم الانتفاء منه
اليها بل يلزم الانتقاص في بعض المسائل الى بعض ونلزم
من الاشارات خلافها فانه قال فيها ايها الحريص على
تحقيق الحق اني مهدت اليك اصولا وعلامات الحكمة ان اخذت
الفطانة بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها مبتدئا
من علم المنطق الذي يجوز ان يقال فيه وقد ازمن مهدت اليك
اصول الحكمة مسترسلا في علم المنطق الذي يقيد مقامها
فلا يلزم ان يكون المنطق من الحكمة قوله تكرر وجد النفس بالحكمة

لا يخفى عليك ما فيه فاذا الحكمة ليست نفس الخروج
بل علم تخرج به قوة النفس في مبدأ الخروج والترقي
فهذا يلزم ان العلم خارجا منها ولو كان المراد ما به تخرج
النفس الى كمالها العلمي والعملي كمثل حقائق العقل مبدأ
قوله الكمال الممكن اي ان اريد الامكان الذاتي يلزم ان
لا يكون الحكيم الا الاكمل الانبياء لان النفوس الناطقة متفقة
في الكمال هيئة وما لا يمكن لنفس نظرا الى ذاته امكن لاخر وان
اريد الامكان يحسب نفس الامر يلزم ان يكون كل شخص حكيما
لانه نفسه اوجبت الى ما امكن لها في نفس الامر والكون
ان المراد ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن الممتزج بالمزاج
المخصوص فان الاستعدادات تختلف بحسب الامزجة ونحو
فهذا يرد بعض ما تلونا عليك ونحو هو جواب اليك
قوله بل حصل العقل ايهم منها فيه انه لا يفهم من هذا التعريف

اه العقل من احكام كما يدل عليه كلامه فيما بعد بل يجوز ان يكون شيئا
كضدها ولذا ترك الاعتبارات فيه انه من ترك هذا
القيد من التعريف يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر
من الوجود هو الوجود الخارجي والتعريفات يجب حملها على
معانيها المتبادرة فترك لكونه احترازا عن الاستدراك لا
لكون الوجود اعم فلا يكمل المنطق فيما نحن فيه احكام الفرق
عن المعقولات الثانية فانها اي نسبة المعقولات
الثانية لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان
ما يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني
ويصدق التعريف على الوجود والوجوب دون
الثاني وقد نوقش التعريفات منها وباه فانه بعضهم قالوا
ان لوازم الماهيات لم تتعقل الا عارضة لمعقول آخر
مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا زاد وافيد

لعدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود
الذهني لانها لم ترد على الاوصاف المفيدة لكون الموصوف
في حالة تعقل مع تعقل الموصوف انه لا يكون انفكاك
تعقلها عن تعقل الموصوف وايراد الامثلة اكثرية لتطابق
ما ذكره لا يفيد ولا يرد على الثاني لتجرده عن اكثر لا
نقضه اكثر مراد والكلي مرفوع بالاستثناء كما في دعوى
ان الاشياء اعرف من الوجود واما نقضه بصدق الاوصاف على
الوجود والوجوب انهم قائلون بقرينة عندهم ان الوجود
والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضها
عروض في العقل ويجب لوجود الذهني فصدق الثاني
عليها [illegible] صدق الاوصاف [illegible] بدعوى البداهة
في ان تصور الوصف وامثاله لا يمكن بدون الاضافة الى شيء
فلا تفاوت بين التعريفين [illegible] لانها غير موجودة في [illegible]

ثم هذا إذا كان المراد بالأمور العامة مبادي المشتقات
كالإمكان والوجود والوحدة والكثرة وأمثالها وأما لو
أريد بها المشتقات فلا لزم عدم وجودها في الخارج بل هي
موجودة في ضمن الأفراد والأمر للبحث عن أحوال أعيانه
الموجودات الأفضل موضوع المسألة عنوانا دالا على
الموجود أي رجس سواء كان العنوان ذاتيا أو عرضيا
والحكم على ذلك التعبير كالحكم على ذلك الموجود فالمحمول
فلما كان لذلك الموجود المعنون عليه فعلى هذا يكون
البحث عن أحوال الأمور العامة كالبحث عن أحوال الأعيان
لأن أفرادها موجودة في الخارج بل المحمولات الكلية إذ
عدم وجودها في أي رجس إنما هو على تقدير أن يكون المراد
مبادي المشتقات ولا شك أنه لا يصح أن يكون محمولات
مواطاة كما هو المتبادر من الحمل بل المحمول إنما هو المشتق

فلو كان المراد ههنا المبادي لا يصح القول بالمحمولية ثم لا
يخفى أن القول بأنها محمولات خلاف الواقع لأنها موضوعات
في الواقع ولو قيل المراد أنه بحسب رجاعها إليه فيكون
لا وجه لظهور أن القول بالإفادة ليس هو الأحكام التي
يكون هذه الأمور العامة محمولات فيه وأيضا لو كانت محمولات
يجب أن تقيد بقيود مخصصة بالموضوعات فتكون من خواصها
ولا تكون من العوارض العامة الغريبة نعم إن الدلائل المذكورة
إنما تقيد الأحكام التي لا يكون محمولات مقيدة فتقييد بقيود
مخصصة خلاف الواقع أيضا واعلم أن السؤال إنما يرد
أن لو كان البحث عنها أصالة فإن المراد بالمبحوث عنه […]
فلو قلنا أن البحث عنها تبعا سقط الإيراد […]
التي كانت معدودة من الفلسفة الأولى هي العلم بأحوال الموجودات
المجردة من حيث الوجود لأن العلم الإلهي لا يبحث فيه […]

احوال الجواهر المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات
من حيث الوجود فكيف خصص باحوال المجردات لانا نقول
هذا هو القسم الاصلي من العلم الالهي واعظم ابنيته واشرفها
فلهذا سمي باسم الالهي واما باب الامور العامة فكالمقدمة
والمبحوث عنها بالعرض قوله لان الشريعة المصطفوية
او ان الشريعة المصطفوية قد قضت لوطر ايهم عن مباحث
المبدأ والمعاد من الطبيعي والالهي على اكمل وجه واوفاه
فخصصوها بالعملية فالوجه الاوجه ان يقال اعرضوا عنها
لانه لا تنظر لكثير من فائدة فيها بخلاف الطبيعي والالهي اذ يتعلق
مباحثهما بالنظر وقيل اعرض لان النظرية اشرف من العملية
لتعلقها بذاته وما يدركه بخلاف العملية فانها تتعلق بافعاله واعترض
عليه بان التحلي بالصور القدسية وملاحظة جلال الذات
وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب العاقلة والانتساع

في بقائها ابدا وجوابه ان المراد بالاثر هو الاثر القريب
فان المرتبتان ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الافعال
وفيه بحث قوله لانه ان اريد بالامور العامة الموهومة
ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضي عليه ثم وان اريد ما لا يكون
موجودا في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء
عليه لا يصلح علة للاعراض وانت تعلم ان مراد القائل منه
الامور الموهومة الثاني ويريد انه لما كان الرياضي مبتنيا
على ما ليس موجودا في الخارج اعرض عنه لان الاهتمام
بشأن الموجودات العينية اكثر فلا يرد ما اورد عليه
والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف في شرح المواقف
فان صاحب المواقف لما فرغ عن ايراد احوال الموجودات
المبحوث عنها في الالهية قال لا مقصد لنا في هذه المباحث
وانما هي من قبيل اصوات الجمادات ونحوها فاورد عليه السيد الشريف

هذا البحث وانت تعلم انه ثم موجه دون هذا المقام و...
لم يفرق بين كلام صاحب المواقف وما قال القائل المذكور
فاورد عليه بحث السيد الشريف بعبارته الشريفة سواء
وجد فارض ام لا ان كان المراد بالفارض الفارض بالفعل فلا
نقض سواء فرضنا او لم نفرضنا وان كان المراد بالفارض
الفارض بالقوة فلا يظهر صحته اذ كيف هذه الملازمة مع
عدم الفارض بالقوة غير ظاهر فالاولى الاكتفاء بقوله سواء
وجد فارض او لم يوجد ويراد منه الفارض بالفعل فتلك
موجودة في الذهن لا في نفس الامر فهو نقاب مانع مفهوم
الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر كان نجال زوجية
الخمسة شيء له نفس الامر او مفهوم او معلوم فيه وثبوت الشيء
للشيء له ظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف فيكون
مفهوم موضع في نفس الامر والجواب ان الحكم في تلك القضية

اما على الافراد كما هو في القضايا المتعارفة او على المفهوم
فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد لا
في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم
الوجود الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد
والحق ان امثال هذه القضايا فرضية واحكام الفرض
تستلزم وجود الموضوع فرضا ومثلها يسمى في هذا
فرضيا لا يقال ان وجود ذلك كما انه ليس في الخارج
حقيقة ليس في الذهن حقيقة ايضا وكما انه في الذهن
يكون موجودا بحسب الفرض كذلك لانا نقول ان وجوده في
الخارج ايضا بحسب الفرض فلم لا يكون ان يسمى ما يفرض وجوده
في الخارج خارجيا فرضيا وعلى هذا وقع بين الخارجية و
نفس الامر عموم من وجه كما بين الذهنية وبينها لا نقض
ان اطلاق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار انه موجود

في الذهن كسب الفرض بل باعتبار انه وجوده مطلقا ليس
الا كسب فرض الذهن قوله في نوقف لانه لا يخفى عليك انه
كلام القائل في قوة المنع اذ هو توجيه لعبارة المصنف والشرح
مذهبا ادعى اولوية توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا
بان ما ذكره القائل فلا يكون المنع الشرح موجها بادرت لمناظرة
ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الكثيرة او هي …
كلام في اشعار الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما في
القائل ووصف الجسم بالطبيعي مشعر بالكثير اذ اتصاف
الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي وموضوعيته
باعتبار هذا القيد ما لو صف مشعر به فلا شك ان …
انه لم يرتب كتابه على ذلك الترتيب الا ان في المنطق و
الا ضيرانه في الحكمة فلا شك ان المقصد من قوله الثاني في الطبيعيات
الثاني في الحكمة الطبيعية وفيه تامل اذ الظاهر ان مراده من الط

من الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا
الى اللفظ اولى بانه يكون مرادا من تعبيره قوله وايضا يكتب ان
فيه انه لا يكتب هذا الحكم بل يكون ان يراد منه الابحاث مباحث
الا … والمجردات بل لا يبعد انه يقصد القائل بما كان لفظ الابحاث
شو … الموضوع في عادة تطابق النظير بين تفسيره … يكون
الطبيعيات ايضا مشعر به في الا … اولى وكل يشير الى
توجيه وجيه انه العبارة او هو في ذلك التوجيهين وجوه
قوله فلا يصدق التعريف على شيء انه فيه انه يكون ان يكون
يراد بالانقسام الانقسام الفعلي وهو ليس من خواص
الكم فانه قلت كما انه ليس من خواص الكم كذلك لا يعم من الجسم
بالذات بل هو من خواص الهيولى قلت المراد من قبول
الانفصال كا … كل ما فيه موجودة في انه يكن العدم و لا
شك انه الجسم بالذات كذلك … قبول الانفصال

ان يتصف به ويصير الانفصال صفة له فلو بقي
هو اقرب الهيولى فان قلت كيف يراد الانفصال الفعلي
مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل فلذا فسر الشارح(؟) ...
بان المراد منه الانفصال الوهمي قلت هذا وهم من الشارح
اذ انتفاء الانفصال في الفلك ليس نظرا الى ذاته والفلك
قابل بالذات للانفصال وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته
ثم نقول لفظ ما بالذات قد يطلق على ما يقابل ما بالعرض
وقد يطلق على ما لا يكون باعتبار المتعلق فهو يكون نسبته الى
الذات مجازا كالمتحرك بالذات مثلا وقد يطلق على ما يكون
الذات سببا فان اراد بالذات هنا المعنى الاول
نختار الشق الاول ولا نم عدم صدق التعريف على شيء
فانه يصدق قبول الانفصال الى الجسم ليس بالمجاز وان
كان العلم غير مدخل وان اراد المعنى الثاني نختار الشق الثاني ولا [illegible]

ولا نم صدقه على شيء من الهيولى والصورة لان كونه
ثبوت الانفصال له حقيقة ثم اذ لا جزاء [illegible]
كل انفصال فرض ثبوته لاحدهما ليس هو الا للجسم بل
نقول تركب الجسم من الهيولى والصورة يجوز ان يكون
اي دائما كما هو تحقيق صدر المحققين قدس سره فلا تغير
بين الهيولى والصورة تركيب انضمامي(؟) وان ارادوا
القابل في الجملة فانه يصدق لو اريد التعريف في الجملة
[illegible] جوهر آخر وان كان [illegible]
عرض لا يرد ما ذكر وقد يجاب باختيار الثاني وحمل الحيثية
على ما يقول بالذات فلا يصدق على الهيولى اذ ليس
بالذات بجهة من الجهات ولا بأس بصدقه على الصورة
لانها جسم في بادي الرأي ولو اعتبر في الجوهر التركيب
لا يصدق على شيء منهما حينئذ وهو مبني على [illegible]

لا يخفى عليك انه رتب الطبيعيات على ثلثة فنون لما
ان يكون كل منها جزءا لها فيلزم كون الفن الاول المشتمل
على مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما
من احكام الطبيعية مع ان تلك المباحث من الالهي و
سيصرح بالشرف فالاولى ان المراد بالطبيعيات الباحث
الفنون الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او من
مبادئه وبهذا النفس هو الاولى لما قاله القائل الاول
والاما [illegible] اول فن منحصرة في الفلكيات والعنصريات
فرتبنا فن [illegible] الجسم بالكواكب وتذنيبه بان المراد بالعنصريات
العناصر وما يتركب منها وبالفلكيات الافلاك وما هو حاصل
فيها اي من تكون الافصح فهو لشمول العنصريات التي هي ههنا
لا يشمل التتمات اذ هي ليست بافلاك ولا في [illegible]
فالمراد بالفلكيات ارجاء النسوبة الى الفلك لا بكونها فلكا

فلكا او اجزاء منه او حاصلا في فلكه فن اول الفن
الاول في ما يعم الاجسام قد ذكر في الفن الاول
المكان وهو ليس مما يعم الاجسام اذ المجرد لا مكان له
الجسم الا ان يراد بالاجسام فقسم الجسم اي الفلكي و
العنصري دون شيء منهما اي الطبيعية وصف
الجسم الجوهري بالطبيعي باعتبار كونه موضوعا للعلم
الطبيعي الباحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة
والمادة ويقابله الجسم الوهمي التعليمي لانه يبحث عنه في
العلوم الرياضية المسماة بالتعليمية فان كان
موضوعا للطبيعي فيجب ان يتوهم من هذا الكلام ان التمايز
بينهما على هذا التقدير بالجوهرية والوصفية ولا يخفى ان
فيه الابعاد فيهما متفاوت اذ مكان اتصال الصورة و
المقدار [illegible] اتصال الاول [illegible]

[illegible]

التفاوت والسواه بخلاف الثاني قال الشيخ في
الهيات الشفاء الجسمية الكيفية صورة الاتصال القابل
لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار و
غير الجسمية التعليمية فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة
لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر ولا يناسبه بانه مساو له
او معدود به او عاد له او مشارك او مباين وانما ذلك له
من حيث هو مقدر وبهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التي
ذكرنا انتهى فعلم انه فيما يحصل الابعاد فيهما متفاوت
وان حاصله الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة
بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي
ماخوذة مع التعيين على سبيل الامتياز [illegible] و
الوضعية كما يشعر به العبارة قوله فصل في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى اعلم انهم اختلفوا في حقيقة الجسم البسيط

[illegible]

البسيط اي ما لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقائق
فعند الحكماء هو متصل واحد لا يخلو له اجزاء ولا انفصال
لكن قابل للانقسامات الغير المتناهية وعند الشهرستاني
انه متصل واحد لكن قابل للانقسامات المتناهية والمتكلمون
على انه ليس بمتصل بل له اجزاء ومفاصل وكل من
الاجزاء لا يتجزى لكن الجمهور منهم على انها متناهية والنظام
على انها غير متناهية وذيمقراطيس ذهب الى انه اجسام
صغار صلبة غير منقسمة بالفعل فالمذاهب خمسة ومنهم
من قرر الخلاف في الجسم المفرد اي الغير المركب مطلقا من
الاجسام فلا يناسبه نقل مذهب ذيمقراطيس في المذهب
على ذلك التقرير كذا قرره سعيد الكفوي على بعض شروح
العوائد ولا يخفى عليك انه لم يعد ما نسب الى النظام من
المذاهب نظرا الى ان هذا ليس مذهبا للنظام بل ما هو اخر

[illegible]

تمام حاشية صح

النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم

وغيرها من الاعراض الا انه يلزم على مذهبه ذلك [illegible] حيث

لا يدرس اذ هو نهج ما اطلع على ادلته نفي الجزء قال

بقبول الجسم القسمة الغير المتناهية وعلى مذهبه ان قبول [illegible]

الانقسام يستلزم حصول ذات الانقسام فلزم الكل

بانها مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزم القول بالجزء

والكلام ان اثبات مذهب الحكماء وهو انفصال الجسم الموجود

وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال

الجزء الذي لا يتجزى استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت

الاتصال على ما يقتضيه الحكيم لان مذهب محمد الشهرستاني

يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى

والصورة [illegible] ونقابله الجوهر الفرد النظر ان اطلاق

الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية ولا فرد

ولا [illegible] والابعاد عند الاطلاق [illegible] ثبتية للجسم [illegible] وهو

جوهر ذو وضع [illegible] الوضع [illegible] كونه الشيء [illegible] اليه

بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق

على ما هو جزؤها اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية [illegible]

ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون الوضع بالذات وان

يكون مع الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد

من كليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان

المراد منهما مع الجملة يصدق على كل من الصورة النوعية

والجسمية اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا مع الجملة

ولذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني

ما هو مع الجملة ورد عكس [illegible] يصدق على الجسم [illegible]

ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقسمة [illegible] القطرية او الوهمية

تختص بالذات ما يقابل ما بالعرض لا يلزم شيء مما ذكر

بواه في النقض الذي على التقدير الثاني بحث اذ الناقض
مدع فوظيفته الاثبات والصدوح المذكور غير مسلم و
فيه لا قطعا ولا كسرا الا دخل انه يقال لا فعلا ولا
ولا فرضا لاستعار بعبارته تحكم القسمة اي رهيته في القطع
والكسر وليس كذلك وامتناع القطع والكسر للصغر
وقيل امتناع الكسر للصغر وامتناع القطع للصلابة وفيه
نعم ان الصلابة لا تكون سببا لامتناع القطع بل تكون
سببا النقص [illegible] والصغر لا خصوصية له بالكسر فيه
ولا وهما قيل لعجز المتوهم عن تمييز طرف عن طرف لانه
لان الوهم من القوى الجسمانية وهي متناهية في الاثر فلا
انه ينتهي الوهم الى حد لا يمكن انه يصدر عنه التقسيم ويعجز
عن ذلك وفيه نظر لان الوهم في امثال ذلك انما يكون
آلة لا مؤثرا ولا دليل على وجوب انتهاء الة القوى الجسمانية

الجسمانية بل هم مرصودة باثبات النفس المنطبعة للافلاك
التحريكات الغير المتناهية فيه والقسمة الوهمية انه علم
ان العقل اذا عقل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء
معينة يسمى هذا قسمة وهمية واذا علم بانه هذا الامتداد
وكل جزء منه اجزاء بطل التحليل على هذا الوهم كانه قسمة
فرضيا عقليا فيه اذ لا يتصور شيء انه اقوى من عدم كونه
متصورا انما [illegible] ان المتصور مما لا فرد له ولا وجود له
الا في الذهن كامتناع الخفيفين واما لاستحالة لا دليل [illegible]
اذ لا يكون شيء انه ما فهم فانه فلنت بكل متصور موجود
في الذهن وذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور
فلئن لا نم ذلك بل المتصور انما يكون موجودا في الذهن
لو كان لزم [illegible] انما الوهم يكون فردا فلا يكون موجودا فيه
لانه لو لم يكن مانعا لكان انه قد يقال لا لازم ممنوع عن ان

اذ يكون ان يكون بين الاجزاء خلاء وعلى هذا يصدق انه

لا يأتي بين الوسط والثلاثة مع عدم لزوم التداخل اذ

النظر الى الكلام في ابطال تركب الجسم منه ومن الجائز ان

يكون الاجزاء في الجسم كذلك والتصاق الاجزاء في الجسم مع

عدم التماس والتفرق بناء على خصوص صيغة نسبة تقتضيه

والجواب انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرجة ويتم

الكلام هنا وانه لا يليق وقوعها في الجسم كذلك يتوهم [illegible]

الخلاء بين الاجزاء مع الاتصال بعيد غايته واعلم انه [illegible]

[illegible] والا لكانت الاجزاء متداخلة في ما اذ لا يلزم من

عدم التماس تداخل المجموع بل يكون تداخل احد الطرفين في الوسط

او تداخل كل طرف في بعض الوسط والاول انه يعرف والثاني

يلزم انتفاء الوسط لو تداخل كل من الطرفين في شيء منه

الوسط او تداخل الاجزاء الثلاثة فلا يكون وسط وطرف

او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم الترجيح

بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط وايضا

لا يكون وسط وطرف واعلم انه يمكن الاستدلال على

تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلاثة بان يقال

لو وجد جزءان متلاقيان فملاقاتهما اما بالكل او بالبعض

والاول يستلزم تداخل والثاني يستلزم الانقسام بل

نقول لو وجد جزء يلي ملاقاته يتجزى ويلزم اما التداخل

او الانقسام اي دخول بعضها في غير بعضها

لا يخفى ان في هذا التقرير لا [illegible] دخول بعضها بتمامه

او بعضه في غير بعضه آخر او بعضه في جزء آخر

يتحد الداخل والمداخل في الوضع والحجم وايضا

فلا يكون وسط وطرف ايضا لو استدل في ابطال

التداخل بلزوم خلاف المفروض ينتقض بدليل البطلان

اجزاء بالنقط فان الدليل جار فيه فالاولى ان يقال
وذلك بيان تركب الجسم منها اذ لا يحصل الحجم والمقدار
قوله لانا نقول حاصل السؤال منع الانقسام
وحاصل الجواب اثبات القدرة المفروضة وقد عرفت ان لا
يلزم من اتحاد محل النهايتين بحسب الاشارة اتحاد
النهايتين بحسبها فان المحدب والمقعر من الفلك حالان
في محل واحد وهو الحجم الفلكي وقد يستدل على اتحاد محل
ان نهاية الجسم مثلا فانه تميز بتمام الجسم اذ وجد الجسم فرضنا
فلا وجود لاحدهما [illegible] ولوكانت له لما اختلف محل النهايتين
لزم من قيام النهايتين بالجسم انقسامه من اتحاد [illegible] فبطل
كون الجسم منقسما بالفعل الى اجسام غير متناهية فالاولى ان
لا يفيد وحدة المحل بحسب الاشارة من كون المراد
بها كون المحل بحيث لا يمكن ان يعرض فيه شيء دون شيء

وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة
الاشارة القطعية ووحدتها تستلزم ما ذكر قوله فاما
ان يلاقي واحد منها فقط من اربعة صور ملاقاة
اي بتمامه او ببعضه الاخر بتمامه او ببعضه قوله او
مجموعها صور ثمانية ملاقاة ما فرضنا على الملتقى ببعضه
ببعضها بتمامه او بتمامه مع كل منها كذلك بناء على انه لم
الاجزاء قوله او يحصل واحد منها شيئا بان يلاقي ببعضه كل
منها ببعضه او يلاقي بتمامه كل منها ببعضه بان يتداخل
منه الى البعض من كل منها قوله او واحد منها اي بتمامه
وبعضا من الاخر بان يلاقي بتمامه الواحد بتمامه وبعض
من الاخر بانه تداخل هذا وذلك الواحد وبعض من
الاخر او يلاقي ببعضه الواحد بتمامه وبعض من الاخر ولو
الملتقى الجسم بنقطه او مجموعها لكن لا يشتمل صحيحا صورته

فيلزم الانقسام او طلوع الجسم الانقسام الا انه بعد
ما ثبت انقسام واحد من الاجزاء ثبت انقسام الكل اذ
الاجزاء لا يمكن ان تكون متفاوتة بالصغر والكبر والا لكان
الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع
موضع المنقسم فينقسم وقد يتوهم انه يمكن ان يقوى الجزء
الموضوع على الملتقى غير ملاق لاحد جزئي الجزء بل يكون
لو فرض جزء البين وصوابه كما عرفت في السابق لعل
انه يقتضي توهم الانحصار في فرد وانت تعلم ان تمام الدليل
لا يتوقف على تعدد الاجزاء اي لا يحتاج بل يتم وانه لو
يقتضي الانحصار في فرد لانه فرض تعدده ممكن وهو كاف
في القسمة كما لا يخفى بل لا يحتاج الى فرض التعدد في الخارج
بل يكفي انه تصور العقل اجزاء بالطريق المذكور فافهم
فعلى هذا انسب انه قد يقال اطلاق الجزء عليه

باعتبار تركب الجسم منه ولذا غيروا الفصل بدونه الجوهر
الفرد لانه تعرض في بيان الجسم اتصال بداهة
بطلان تداخل ما ليس له مقدار اصلا في ما له مقدار في
الجهات الثلث ثم عند الكل فانه صرح بان تداخل المتحيز
بالذات مستحيل في منع مرضيه كما سيجيء فلا يناسب هذا
الكلام من قبل المصنف كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الجوهر
ولفظ عن ضبطه واستثنى الذي ثم قال فصل في اثبات
الهيولى اي في بيان ثبوتها والنظر في لفظ بوجه
كل جسم مركب من حيث هو جسم لفظ الحيثية يستعمل لمعان
ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والمراد هيهنا هو
الاطلاق من حيث انه نوع من انواع الجسم
صورة اي اتصال عارض نوعية باعتبار كيفية
ناظرة الى الانواع والنظر انها ناظرة الى افراد الجسم فانه

بما هو بالاصالة فيها او ما هو بالتبعية فيها او الاول
بالاصالة والثاني بالتبعية او بالعكس او الاول في الجملة
والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة
او بالتبعية والثاني في الجملة او الاول في الجملة والثاني في الجملة
فهذه ستة اقسام لان كلا منهما يحتمل ان الاول فقط
اذ الاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد
الحال فيه اصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى السواد
بتبعية الجسم غير الاشارة الى الجسم حال كونها بتبعية
الاشارة اصالة الى السواد واما الثالث فلصدق على
كل واحد من الوصفين اي انه في محل واحد كالتلون والضوء
العارض للشمس مثلا فان الاشارة الى ضوء الشمس
اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع انه لا اطلاق بينهما
واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة

افراده الشخصية قد يكون لها افراد غير ما ذكر كالصورة
النوعية والصورة العرضية مثل السرير المركب من الخشب
والهيئة السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق
مثلا قوله مركبة اي يكون مركبا من جزئين
لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود الكل فلا يرد النقض
بالاجزاء العقلية ولو كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج
قوله الحلول اختصاص لا يذهب عليك ان الحال
ما يتصف بالحلول فلو كان معنى الحلول ذلك يلزم ان
يكون كل حال اذ يصدق التعريف عليه وان الاولى ان يجعل
الحلول مطلق الاختصاص وان يجعل التعريف اختصاصه
بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الاخر قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الاخر فقط لا يخفى عليك ان المراد من الاشارة هنا العقد بين ما هو

اصالة الى ضبوز غير الاشارة الى الجسم اصالة واما بعث
في النوا في فعلم مما ذكرنا ان هذه الاضافات لا تدفع التلزم الا
ان يراد بالاختصاص انه لا يكفي تحقق هذا بدون ذلك
وعلى هذا يكفي لا اضعف الثالث ويخلو المحذور المذكور
قوله لانها ليست الا اشارة حسية وايضا لا يصدق
على طلوعك قال لا يقبل الاشارة الحسية لانه قبل كل كلوه
الاصوات والعلوم والطعوم من الاجسام واجيب بان
الاشارة الحسية اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ولا بد
اشتباه عنه الثاني وقيل فيه نوع نظر ولا يخفى ان المنتولية
وظهر التناقض في التعريف لان للموقف من بين المنع هذا
ويمكن الجواب بان الخط اما سرياني وهو ان يكون مع
كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سرياني وهو طرف
الصورة من الاجسام وهو الموقف على بعض جزء واعراض

الموجودات قوله بل لا اتحاد في الاشارة العقلية فيرد ان
الاطراف المتداخلة متميزة فيها حال التداخل قوله الثاني
ان لا يصدق على طول الاطراف اجيب عنه بان الاطراف
تمثل ما اجيب عنه الاول اي كحلول الموقف على الخط
السرياني سواء عدم الصدق قوله بل الخطوط والسطوح
من حيث الطول دون العرض والعمق ولذلك السطوح فانها
في الجسم التعليمي من حيث الطول والعرض دون العمق و
والحاصل ان الخط السرياني اعم من ان يكون في جميع المحل
او في جزء من جزء بعض المحققين قوله الثالث انه
لا يخفى عليك ان الوجه الاول يوجب نقض التعريف
من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع
ويمكن الجواب عنه بان الخط مختص اختصاص شيء بشيء
وجود شيئية متمايزتين عند العقل وتحقيق ذلك في
المطولات

في الأطراف المتداخلة ثم (قوله) بل الإشارة الخ قد
يكون امتدادا خطيا فرضيا كما إذا أشاره نحو الشجر
وهو تخييل الامتداد لا نفسه فإن قلت لم لا يجوز أن يكون
في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
كان مجازا بحسب الاصطلاح ولم يقل فتلك الإشارة
ولم يصح قولك أشرت إشارة حسية (قوله) وقد يكون
امتدادا سطحيا ينطبق الخط الذي هو طرفه أنه يفهم
منه أن الامتداد السطحي يلزم أن يكون طرفه خطا منطبق
على الخط المشار إليه ولا يلزم ذلك بل يجوز أن يكون ذلك
السطح مخروطا مثلث قاعدته عند الشجر ورأسه نقطة
عند الخط المشار إليه منطبقة على نقطة منه وأيضا قد يكون
الإشارة إلى الخط امتدادا جسميا على هيئة المخروط
قاعدته عند الشجر ورأسه نقطة عند الخط المشار إليه منطبقة

على نقطة منه وأيضا يجوز أن يكون المشار إليه بسيط دائرة
كدوائر الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرفه السطح الذي
هو امتداد الإشارة المعلوم عليه والفرق بين الإشارة
أنه يفهم منه أن الإشارة القصدية يجب انطباقها على
المشار إليه بل مدار الفرق بين القصدي وغيره هو
بالانطباق وعدمه وأنت تعلم أنه لا يلزم ذلك لأنه
يجوز أن يقصد الإشارة إلى الخط بامتداد خطي بل
السطحي بل الجسمي كيف وقد قال بعيد هذا
أن الأغلب في الإشارة الحسية الامتداد الخطي [illegible]
النظر أن الغالب في الإشارة قصدا هنا ملزم [illegible]
يكون وذكر أن الإشارة تعيين والمميز من جانب العقل
لكن العقل حال التعيين يتوهم من الامتداد الجسمي
الحسية امتداد يتصل بالمشار إليه قصدا ما يقينيه

الفعل وغيره وبذلك صرح الشيخ في الشفاء والتعليقات
انه قابل الاشارة وان كانت تمييز الفعل وتعيينه
بل كثيرا ما يعين العقل اليه ويقصد بالاشارة
بتخيل اشارة امتدادية تصل اليه وان طرفه ينطبق عليه
كما في الخطوط والسطوح القصيرة المستوية كما
يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا او
اشارة الا النقطة قصدا والى الخط تبعا قيل عليه انه
لا يمكن الاشارة الى النقطة والخط والسطح قصدا
وبالذات كما صرح به شارح حكمة العين من ان النقطة
والخط والسطح لا يتميز في الوضع من لا يمكن ان يشار
الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة
يشار اليه بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح
بتبعية الجسم لانها لو تميزت في الوضع لكان [illegible] النقطة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات



الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها
ما من الخط الى جهة غير ما منه الى جهة اخرى فيكون منقسما
في الوضع وما من السطح الى الاعلى غير ما منه الى الاسفل
فيكون منقسما في العمق فلا يكون النقطة نقطة
ولا الخط خطا ولا السطح سطحا هذا خلف وفيه نظر
اذ تغاير الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا ممنوع
بل البداهة لا تشهد الا بتغاير الجهات فيما يشار اليه
بالاستقلال المتميز بالذات اي ما يكون بالذات دون العرض
التابع لا لزوم لها ولا ابطاله واعلم انه يفهم من [illegible]
الصورة المذكورة اكثر وتعين الاشارة الى النقطة
قصدا والى الخط تبعا يصدق الاتحاد في الاشارة
بين النقطة والخط ولا يخفى عليك ان ما يفهم من هذا التقرير
انما هو الاتحاد في الاشارة بين الخط والنقطة

وصل الامتداد اليها لا النقطة التي هي نهاية الخط
فلا يصدق الآن في الاشارة بينها وبين الخط
لان الخط بتبعية الاشارة الى النقطة التي وصل الامتداد
اليها يكون ... والمد يتعدى الاشارة الى تلك
النقطة الثم الا انه يريد الاشارة بالذات الى الاول
يلي الاشارة الى الآخر بالتبع او عينها في الجملة وتحقيق
ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى الاطراف فانه
الحق كما يفهم من ... الشيخ في الشفاء
ان المحقق في امارة لسبب الا الحسم وهو واقرار له
لا فقط اذهر ظاهره فقط ولو كوخط من حيث انه نهاية
لنحو السطح وكذا حال الخط في وجود هذه الامور كنيل
وبالجملة الذي قصد بالاشارة الحسية يلزم ان يكون
كذلك تأمل ينطبق السطح الذي هو طرف

لا يلزم ان يكون الامتداد الحسي سطحا بل يجوز ان يكون
خطا وان يكون نقطة والظاهر وصف ما ذكره
بناء على انه الظاهر الغالب بل يجوز ان يكون السطح
الشارة للتركيب لا يحكم من البسر امتداد ينطبق
طرفه على السطح المقابل وكذا فرضت فيما نعده ذلك
او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو
طرفه انه قد يكون طرف الامتداد الحسي نقطة و
قد يكون خطا وقد يكون سطحا لكن عبر هنا بالاطلاق
على سطح الجسم المشار اليه ويمكن ان يتكلف
لا يخفى عليك انه مع هذا التكلف يرد انه يصدق
التعريف على مجموع المادة والصورة التي هي الكل
بالنسبة الى كل من اجزائها ويدفع بذلك التكلف
انتقاض التعريف باختصاص الهيولى بالصورة الجسمية

بالمكان والمكان بالجسم والنار بالحجر والماء بالنور ذلك
يرد انه لو كان هذا معنى الكلام لا حاجة بعدما تقرر معنى
الكلام لما اثبات الصورة لا تتجرد عن الصورة
الهيولى لان العرض لا ينتقل عن الموضوع مع انهم تحملوا
مؤنة اثباتها وردوا بمقدمات تشكل اثباتها
ونحن اعتنينا لتكلف ارتكاب التكلف عن هذا التكلف
فتذكره وقوله بعينه يفيد ان عدم الاحتياج بنوعه
لا يمنع الاختصاص اذ الوضع لا يحتاج بنوعه الى موضوع
معين بل احتياجه بشخصه وقوله نظرا الى ذاته يفيد
ان المعتبر في الكلام احتياجه اليه مع قطع النظر
عن القيود ذلك خرج المبتدا [illegible] فانها مع قيد التشخص
والحيثية يحتاج كل منها الى الاخر ويفهم هذا القيد
بلزوم كونه منشا العينية غير خارج عن الذات
المعينة

حتى لا ينتقض بسطوح الافلاك المتقعرة بحقق كل واحد
منها بشخصه بدونه ما يماسه فان التشخص في
بعينه اي بحيث تشخصه وهذا مبني على ما ذهبوا اليه
من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص الوضع بالموضوع
وفائدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك
المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا يحتاج
ان تشخصه موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام
وانت تعلم انه لا يحتاج فائدة قوله نظرا الى ذاته ويكفي
[illegible] بعض الاختصاص كونه بحيث يمتنع ان يوجد
بدونه الحصول فيه سواء كان ذلك الحصول بعينه او عرضيته
او مختلفة وليس في ذلك التكلف وبخروج السطوح
المنطبقة بعضها على بعض وقيل على الشك انه
على هذا التعريف لا يلزم ان يكون المحلي حالا محققا

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

كحلول الاعراض في الاجسام انه يحتمل ان يكون قوله
تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة وان يكون تفصيلا
للاتحاد وعلى التقدير بين يريد ان المكان بعض البعد المجرد
الموجود لا يقبل الاشارة تحقيقا لتجرده وعلى تقدير
ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية لا ينفذ فيه الجسم
فيها بل على هذا التقدير ايضا يصير ما فيها [illegible] ولا يبقى
مكانا وايضا كثير من اعراض الاجسام لا يقبل
الاشارة التحقيقية والاتحاد دون المحل فيها
كالسكون والاصوات والطعوم مثلا لا ان يكتفي
بالاتحاد والاشارة تحقيقا بكون مكانها فانه لا
الاشارة بالذات وهذا التعريف صادق
عليه فيه انه يجوز ان يكون التعريف بخلاف الصورة
والوضع وهو حاصل ان فصلوا لا كونها حاصلة فيه بحيث



بحيث ان اما اذا كان ان نوا المكان مذاهب
كثيرة لكن المشهور المعتمد عليه عند الجمهور مذهب
المشائيين والاشراقيين وانتم بان التعريف
صادق على المكان باعتبار مذهب اريد وهو اما
اولا الى مذهب الاشراقيين لان جوابه النقض فيه
الظاهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان
صحيح مفيد بكون فيه فلا نقض فلان الاشارة
ان لو كان هذا الدليل صحيحا يلزم من الاشارة الى [illegible]
[illegible] كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم للاشارة
الى ذلك الجسم اشارة الى السطح والاشارة الى السطح
اشارة الى السطح الذي هو مكان والاشارة الى
هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هو فيه السطح
[illegible] يتزحزح [illegible] الى نهاية الاجسام والسطوح واكثر

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

ان قوله اشارة الى السطح اشارة الى السطح الذي
هو كان غير مسلم وقوله الانطباق عليه غير ثابت
لان مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد الاشارة لان
الاشارة تمييز في العقل ولا يلزم من تمييزه وتعيينه
شيئا تمييز ما ينطبق عليه لا بالذات ولا بالتبعية كما
لا يخفى في ظاهر كلامه انه كان تبع الامام في
نفي وجود الاعراض الغير القارة كالاطراف و
نفي ما سوى الوحدة والاضافات وهو لا يختص بالاعراض
بالاطراف المنتزعات مطلقا ولا يخفى عليك انه [illegible]
مختص به مستدرك الا انه يقال انه [illegible] اوله
مثل الماء الذي [illegible] الطيف والورد اذ المراد بالمنفصل
كونه بحيث لا يتحقق بدونه نظرا الى ذاته كما مر
ومبرهن عليه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على الحد

الثانية التي هي الزاوية الغير القارة في السطح بل على
هذه الصفات تشبه الحدوث وقد يتشكل في [illegible] الاطراف
الاطراف بانا نعلم بداهة ان اجتماع شيئين لا بد له
في العقيقة مع جزء من اجزائه او مجموع من حيث هو مجموع
وليست الاطراف منفصلة بشيء منها الا انه ليس كذلك
بل هو بالفعل في الاجزاء الوضعية ليس بشيء منها محلا للاخر
لان كل جزء من السطح مثلا سطح وليس الخط من شيء
من السطح والانقسام بانفرادها عدم معتبر به
بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام
فيلزم انعدامها امر وحدوث امرين اما نعلم البديهي
كذلك والحق انها حاصلة بالمجموع ومقارنة له و
تنعدم بانعدامه والبديهة [illegible] مدة بحيث بداهة
الوهم يعتبر الامر المتعلق به [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

بهذا الاختصاص انه بحيث يصح حمله مواطاة فيصح
على هذا البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى هذا
الاطراف وان اراد انه بحيث يحمل عليه ولو بواسطة
ذو فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصور
فانه يصدق صورة ذات هيولى ويصدق على الحال
بالنسبة الى صاحبه بل العرض بالنسبة الى محل محله
لا يخفى على البصير ان الصورة الجزئية المرتسمة في الخيال
لها اختصاص ناعت بالنسبة الى النفس ان كان ظرف
اذ لها تعلق مصحح لان يقال النفس انها متصفة بها وانها
ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما ما يوجب
نعتا بالذات او ما يوجب نعتا بالعرض فعلى الاول
يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى الجسم الذي
سطحه متصف باللون والضوء اولا وبالذات غير

غير صادق وعلى الثاني يلزم ان يكون الامور الخارجية
التي صورها عند العقل حاصلة حالة فيه اذ هي حاصلة
بالعرض ولها تعلق بالنفس مصحح لان يقال النفس
عالمة بها بالعرض ومنها بحث اقوى من هذا بحث
لانا لا نم تحقق ذلك التعلق الذي بين البياض والجسم
بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه فانا وان لم نعلم
ماهية اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة عدم
تحقق ذلك التعلق اي حلوله بالجسم بين الجسم
ومكانه والفلك والكوكب واي حلول ان تصور الاختصاص
الذي يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي بوجه
يمتاز عن غيره وما في العقل يحتمل الا وصاف اختصاصها
خاصا بالموصوفات فانها لا تشترك فيه غيرها ويوقف بالبداهة
بين ذلك الاختصاص والانحاء الاخر من الاختصاصات

يجوز

Copyright © King Saud University
King Saud University
جامعة الملك سعود
1957
الألوكة
www.alukah.net

لانها قد تطلق على الجسم المركب ان الاولى اضافتها
على الاجسام التي تتركب منها ليطابق الثاني وقد
تطلق ايضا على الماهية النوعية من جسم يتركب من
افراد ما جسم آه كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير
فان قلت ان كمال انما يكون السؤال اعتراضا
على المصنف بان ذكر تلك المباحث هاهنا غير مناسب
لانها من الالهي ويكفي ان لا يكون ايرادها بل [illegible]
على ايرادها هاهنا وقد يقال على الاقتضاء الالهي
لا يوجب ان يكون ايرادها هاهنا غير مناسب لجواز
ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي تكون
من الالهي من حيثية ومن الطبيعي من حيثية اخرى وبعد
التسليم ان النكتة في ايرادها يجوز ان يكون ذلك وكلاهما
بعيدان فان البحث هنالك انما عن وجودها



فيه ان البحث عن الوجود كيف يكون من مطالب ثم
المطلوبة فان الوجود ليس عرضا ذاتيا للشيء
ولهذا قيل الهيولى موجود من المسائل الالهية
والمراد بعض الموجود هيولى ويمكن توجيه كلام
صاحب المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث
هنالك انما عن وجود المادة انه ليس انا الوجود
وغيره من [illegible] تلك المباحث بل المراد
انها محمولات فان البحث لو استند الى الموضوع
يراد بها انها تحمل احوال عليه ولو استند الى
الاحوال كما ذكر يراد انها تحمل في فطره ولكل
ذلك بعيد عن المادة اي في جهة البحث بعضا منه
لا مدخل للمادة في جهة البحث وليس البحث
يوجب ان يكون الاستثناء على المادة منظورا فيه

Copyright King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذا لا يكون قطعيا ما قال المشهور الذي
عليه الجمهور كما ظنه الشارح رحمه الله بما قال فتأمل فيه
انها في الآلي انما يتم لو كان المراد من المادة في
تعريف الحكمة هو الهيولى لا اعم منها وكذا
ما قاله الشارح وتفكر فيه فقال المادة والنار
وقد يقال في كون النار من الاجسام القابلة
للانفكاك نظر اذ طبيعتها يابسة واليبوسة
تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال لا يبعد
ان يقال المراد بها ما هي عندنا وهي رطبة
لاختلاطها بالهواء فان قيل قد منع فعلم ان
النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون
النار التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحار
دون التي ليست عندنا وبجانبه [illegible]

[illegible]

عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب بعيد
دفع منع الرطوبة ليس بحق وخارج عن الانصاف
ولو قيل لم لا يجوز وجه منع لانه لو كانت الحرارة
ليست طبيعة للنار ومكتسبة من الهواء لكان
الهواء أقرب الى الفلك من النار لحرارته منه آخر
منه بعيد أو نقول في هذا الكلام انظار اما اولا
فلان صعوبة التشكل بالاشكال لا توجب عدم
قبول الانفكاك غاية الامر انه يوجب صعوبته
على ان قبول الانفكاك معلوم بالمشاهدة و
اما ثانيا فلان الكلام في قابليتها للانفكاك فلعله
الانفكاك لو كان متردد فيها وليس الكلام في رطوبتها
وقبولها للانفكاك لا يتوقف على رطوبتها
واما ثالثا فلان فرض الكلام الهواء الذي الكثيف غير

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

غير مسلم اذ اليبوسة حافظة للحرارة فيجوز ان
تكون بسبب اليبس الطبيعي اقوى من اكتساب
الحرارة منه كما ان الاجسام المنطرقة تكتسب
الحرارة من شعاع الشمس وتكون اقوى منها
والا لزم الجزء اقول هو حاصل بفصم الصم ان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا
اي وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان
نقيضها صادق وهو لا شيء من الاجسام بمتصل
واحد وهذا يستلزم ان يكون كل جسم منفصل
ولما كان انه لابد من الانتهاء فيلزم الجزء وما في
حكمه وهو محال لان كل كثرة يلزم ان يكون
الواحد موجودا فيها لان البسيط مبدأ المركب
وهذا الحكم بديهي كما ادعاه الشيخ في الشفاء و

والاشارات فلا يلتفت الى ما قيل ان القدر
الضروري ان المركب لابد له من اجزاء يتقوم
بها واما انتهاؤه الى ما ليس بمركب فليس بيّنا
بنفسه والكثرة لابد فيها من الواحد العددي
لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتمالها على آحاد لا
[illegible] مكابرة غير مسموعة لانه يستلزم
انه وايضا انه يستلزم عدم جواز قطع الزمان
المتناهي ولا يخفى ايضا انه لا يلزم القائل ان
يقطع الزمان ايضا غير متناهي الاجزاء فيجوز ان
يقطع في زمان متناهي الامتداد غير متناهي الاجزاء
هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء المتناهي المقدار
لان ذلك الزمان المتناهي الامتداد مركب من
اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه يرد على الاول

الالتـ ان ذلك الاستلزام ثم لا نزاع في ذلك لكون
الاجزاء الغير المتناهية [redacted] متناقصة والتركب
من الاجزاء الغير المتناهية مستلزم لا يستلزم ما ذكر اذ
ليس معنى كلامهم ان هذه المباحث اذ لو تم يمكن خروج
تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة اذا وجد
تكون متناهية فلا بد من ان ينتهي الانقسامات الى حد
مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا انها غير متناهية
والجواب انه في وجود كل واحد من تلك الانقسامات
ممكن ولا يلزم المحذور بل المحذور انما يلزم من وجود جميع
الانقسامات وهو محال ولا يلزم منه خلاف المفروض
على ان المفروض قبول الانقسامات الغير المتناهية الا ان
الوهمية لا الى حد وجه ولا الوهمية ايضا فان الانقسام
الى حد والوهمية ما حصل من نقض شيء متناهية فيهما

لو المتناقصة صح

فيمكن خروج جميعها الى الفعل واما الوهمية فهي غير متناهية
لان العقل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية
جميعها اجمالا دفعة اذ الحكم بانه قابل للانقسامات الوهمية
يستلزم ان تكون ذوات الانقسام موجودة مخففة الامر
وما كانت الانقسامات الوهمية غير متناهية وذواتها موجودة
فيحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير
الغير المتناهية غير متناه فيبطل المقادير الغير المتناهية اذا
كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة
واما اذا كانت متناقصة فلا لا نرى ان انصاف الذراع
المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا الى
فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم لا يقبل
الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي
تجزيته الى حد لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة

King Saud University
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

بحسب ما يساوي عل الواحد واما فرض انقسامه الى اجزاء غير
متناهية متساوية فممنوع بداهة فضلا عن الزائد تعالى سحادنا
سيد الحكماء الاول ابو نصر محمد الحق منصور انه وقع هذا البحث
بحضور بعض السلاطين ... في مجلس بعض من السلاطين فاذكى
القائل من ذلك الجواب فقلنا الافتراء المنقسم الى الاجزاء
المتساوية ... الغير النهاية بعينها منقسم الى الاجزاء المتزايدة
من الطرف الاخر فالزم وسكت واقول فقائل ان يقول
الحاصل لزم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة لو كان هناك جزء
هو انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية ولا نعني
انه لا يوجد هناك انقص الاجزاء بل كل جزء يلاحظ يوجد جزء
آخر انقص منه نعم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة
لان التناقص والتزايد متضايفان فكلما تحقق جزء ما ناقص
لزم تحقق جزء زائد فى مقابلته فلو تحققت الاجزاء المتناقصة الغير

المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المتزايدة محققة ايضا
فيكون منهم حسن الغزالي ... نعلم بطلان بداهة انقسام
الشئ الى الاجزاء المتزايدة بان كان فيه جزء هو انقص ثم ازيد
منه وهكذا الى غير النهاية كما قلنا لا مجرد الاجزاء المتزايدة فانه
لازم للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية ومن هنا حسن انها يمنع
حسن الذي هو ايضا لكن لا يخفى عليك جوابه بر ما في التضايف
هنا فانما نقص ما هو الاقرب هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية
ويوجد بعده ما هو متقابل بل كل زائد فاضافيا لابد ان يكون فى مقابلته
انقص الاجزاء هو انقص الاجزاء ولا يلزم وجود احد المتضايفين
بدون الاخر بل المراد انهما احد اطلاق لفظ غير المتناهي
هو غير المتناهي بهذا المعنى لا ينسب الى الاخر بانه يساويه او ازيد
او انقص فلا يرد ما يتوهم من ان الجسم لو كان قابلا للانقسام
الغير المتناهي والزمان ايضا كذلك فان او تحقق ولكن ...

Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

مختلفة في سرعة وبطؤ في زمان فلا شبهة في ان لكل منهما فلكا
آن يفرض في الفلك ما بعد [illegible] دائما وانكار ذلك
احد منهما [illegible] مساوية للآخر [illegible] فيلزم تساوي
الحركتين مع فرض اختلافهما سرعة وبطؤ كيف لا وقد
فات ذيمقراطيس ان مبادي الاجسام اجزاء [illegible]
على ذيمقراطيس بان القسمة مطلقا تحدث في المقسوم هيئة
تساوي طبائع كل واحد منها طبائع الجزء وطبائع الجزء
الحادث الموافق له في الماهية فهناك لا يقع اجزاء متجزئة
اشياء متصلان [illegible] او اشياء منفصلان احدهما ذلك
الجزء المفروض فيه المتصلان والآخر [illegible] يجوز على المقابلة
ما يجوز على المنفصلة من الانفصال وعلى المنفصلة ما يجوز
على المتصلة من الاتصال وما يجوز الانفصال في المتصلة
لا يجوز ان يكون الماهية ولا ان ذهبا [illegible] الاجزاء بل يكون [illegible]

عارضا فيفارقها وامتناع الانفكاك لعارض مفارق لا ينافي
الفيض الذاتي وهو المراد هنا ولا شبهة ان ما تماثل
الاجزاء ثم ولو بني الكلام على تسليم انهم يكونه جدلا عارضا
عن الحكمة ولا يفيد اذ لعا ان يقال لا يجوز ان يكون
الاجسام لذلك وقد يقال في تقرير ذيمقراطيس انه
[illegible] الكثرة [illegible] احدهما ان يكون في ابتداء الخلق
كثيرا والآن [illegible] ابتداء الخلق واحدا ثم حدثت الكثرة
والاول بحسب التحقيق اعم عروض الانفكاك والانفصال
فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك
لها وما عرض للجزئية المنفصلة ليس الا انها في ابتداء الخلق
امران [illegible] على انها في الماهية ليس الا جواز كون
المتصلة ايضا كذلك من امكان كونها امورا في ابتداء الخلق
ولا يلزم من ذلك جواز كونها مع وضعه للانفكاك بعد كونها متصلا واحدا

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وخلقها موجودا واحدا فيجوز ان يعرض دفعة الجسم ان
ذو تشكل الاجسام المتصلة تنافي الانفكاك والانفصال والكثرة
بان تكون في ابتداء الخلق كثيرة كمادة طبيعة الانسانية فهل
انه ينقسم انسانا في الحال بنية ولا ان يعرض الكثرة في ابتداء
الخلق وانت خبير بانه تجويز له [illegible] ذلك المتصل الا
في ابتداء الخلق مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل
المشتمل على الاجزاء الوضعية امورا متعددة وكون الشيء
الواحد متعددا متكثرا المستلزم الا بالانفصال وقوله
والاول اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك [illegible] اذ
عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه والمثال المذكور منظور
فيه لان النطفة المصورة بصورة الانسان يجوز قبل
تصويرها بصورته تصويرها بصورة انسانية انسان
الواحد اي ما هو معروض الوحدة لا بجزئه بعينه متكثرا اي

بان يتصور بصورة انسانية وقد يجاب بمنع اصل الايراد
بانه لا شك ان الامتداد الجسمي من حيث هو طبيعة نوعية
لا يختلف مقتضاها باعتبار اشخاصها فامتداد البسيط الواحد
الذي ينقسم وهما وفرضا لا فعلا كامتداد المجموع الحاصل
من [illegible] المياه وجسم آخر فيقتضي كل منهما ما اقتضى الآخر
قبل [illegible] وجود الانفصال متمادا في المتصل المذكور فكان
الامتداد مستلزم لوجود الخط بالفعل فيلزم منه قبوله
الانقسام بالفعل بنا خلف [illegible] وجود الامتداد فيه فلا
[illegible] الامتداد [illegible] كونه غير قابل للتعين بالفعل
[illegible] الامتداد المجموع المنقسم بالفعل فهذا ثم التخالف
والتساوي [illegible] وغير ذلك انما يتفرع على الانفصالية
بحسب [illegible] الا على الانفصالية المتوهمة فالشيء ما لم يتعين
لا يتميز في نفس الامر لم يتوقف الحكم عليه بانه مماثل او مساو لغيره

King Saud University
جامعة الملك سعود
95
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

او يقول ذلك وليس بجهالة جوزان يكون نفس الموصوف بل شيئا فيه
او متصفا بوصف الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة الواحدة
الا التي تقبل التوهم او الفرض ولا يترتب عليه المقصد انتهى كلامه
ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان وجود الاتصال لا يستلزم
وجود الحافظ للفصل لان المراد بالاتصال ما يقبل الانفصال الوهمي
بوجه ما واما ثانيا فلان الكلام في الاتصال الامر الممتد بنحوه
الجسمي الثلث اذ الشيء حينئذ عبارة عن المتصل الذي هو المراد بالصورة
الجسمية بنوافراده فلانه طبيعة نوعية والوصف خارج عنها واما
ثالثا فلانه الاثنينية واقعة بين المتصل والمنفصل والكلام
فيه والحق الانفصال ونحو ذلك يكون بعد تسليم نوعية الجسمية
وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى ليس له وجه فلتوجيه
هذا الانفصال يقال المراد بالجسم المبحوث عنه هاهنا هو الجسم
المفرد اذ فيه الاختلاف وعبارة المص والا لزم الجزء فليتأمل

اليه فانه لم يتوهم الموصوف الا بجزء او اجسام اما . اي تقطيع
الانفصال فيستمر بعد ذلك شيئا يتوهم مقاديرها يجيئ في مسألة
الصورة لا يجوز ان تكون قابلة للانفصال اذ الشيء [illegible]
كل موضع بعينه لان الاتصال لازم للممتد فهو ينافي الانفصال
والانفصال يباين الاتصال ضرورة عوارض الصورة الجسمية وهذه
والانعدام ذات الجسم اي الصورة الجسمية عند الانفصال كما تجوز
[illegible] ان لا يكون الجسم نفس صورته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشرافيون
فلا يلزم من الانفصال انعدام ذات ذلك المتصل بل يلزم زوال
وصف الاتصال هو اتصاف في اثبات اتصال الجسم تقرر كما ترتب
الثانية او العقول والجواهر لذاتها مستغنية عن الموضوع
لان العقل اذ لا اعظم منه ولانه غير اعتبار ما فرضنا وجوده فيها
يحكم بانها ليست من احوال الشخص والجود ثمت لكن لا يجاب في
هذا العقول الاجسام بالذات مباينة لذوات الكون فلا يرد الجسم

[illegible]

Copy... University
الألوكة

فيه تمييز الذي بينهما وليس ذلك الا بتقييد الابعاد او التمييز
والتمكين والاشارة بما يوصف به من خارجه لا يصح التمييز الذاتي
فالتمييز الذاتي هو الجوهر القابل للابعاد وما القابل للابعاد فصل الجسم
الاتصال من لوازم فيزول الاتصال بزوال ملزوم
وهو الصورة بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكرتم لو دل
الاتصال لذات الجسم لكن التوجيه لا يوجب زوال مطلق الا
بل به يزول وحدته وهي وصف له اي ان بقاء الجسم
المتصل الواحد حال الاتصال متصف بوحدة الوجود و[illegible]
والتشخص [illegible] ليست الا فرضية [illegible] اي وصليا
بعد التوجيه لا يجوز كونهما موجود في حال الاتصال مع تعينهما
والجوهر [illegible] الوجود ولا يكون بلا تعين فتعين [illegible] بعد
التوجيه وجود [illegible] كتم العدم خلاف البداهة فلا بد من [illegible]
والقابل بما يلزم يجب وجوده مع المقبول فيه [illegible] حاضر [illegible]

المراتبات [illegible] العقد [illegible] المقصد [illegible] ان بقاء الاتصال
لازم فلو قبل الانفصال لما اتصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة
المذكورة [illegible] لمقدر [illegible] ثانيا لا يمنع اجتماعهما ويقول
يجوز ان ينعدم القابل حين [illegible] الانفصال وانت تعلم انه
لا وجه لهذا المنع [illegible] وجود القابل للانفصال اي الجسم
بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبله والكلام فيه ان
ذلك الموجود ليس متصلا    اذا كان المقبول وجوديا
او عدم ملكة فيه ان قابل السلب المطلق بغير المتصف به ايضا
يجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بينه وسائر الموجبات [illegible]
الموجبة في اقتضاء وجود الموضوع كما حقق الشيخ في الشفاء
لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل الصورة
انه [illegible] اثبت انفصال الجسم وانعدام المتصل الجوهري من غير
انعدام الجسم بالمرة على بقاء امر جوهري يجب ان يكون محلا
للصورة لان [illegible] لو كان موجودا لا يكون [illegible] من الجسم [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

مع بقائه فيقوم بجوهر او بما ينتهي اليه فذلك الجوهر باق بعد
الانفصال ومنقو كونه جزء الجسم كما برته والصورة الدائرة [illegible]
بناء على ان صورته [illegible] بما به وصف المتصل فلا بد من حلوله في كمية
المتصل فيه لو حلوله في ذلك المتصل تنوع وحلوله انما في [illegible]
ثالث فيما ما او حاله تحصل صفة الجسم اذ هو حاصل بجوهره
الجوهرية والاتصال لكان متوقفا الجسم لعدم [illegible]
[illegible] على [illegible] بما ذكره الاشراقيون كما عرفت وعرفت
ما يتعلق به وذكر بعض اهل التحقيق ان المقدر نوع من المحسوس الذي
شيء حسي لم ينقلب الى امر آخر ولم ينفصل منه شيء كالماء [illegible]
وانه تبدل مقداره اما او انقلب او انفصل فلم يبق بوا [illegible]
فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير نعم يحكم العقل بان ما كان
ماء انقلب فصار هواء وما كان متصلا صار منفصلا ولا يحكم
العقل بان الجسم الذي كان باقيا بعد الانقلاب والانفصال باق
بل يحكم بعدم بقائه بعدهما [illegible] بقاء الجسم بعد الانفصال غير

٤٧

يقوم بما سبب [illegible] المتصف بجملة الهيولى في اي [illegible]
معروضها بالصورة اي [illegible] بالصورة الواحدة المتقدمة
واحدة ومتفرقة [illegible] بعد الانفصال وبالانفصال [illegible]
[illegible]
لا يرد [illegible] ذكر الشيخ في الهيات الشفاء ان [illegible]
كونها امر [illegible] موضوع فالاثبات [illegible] والهيولى في سلب
ولا يلزم [illegible] المذكور لا يسقط
بما ذكره ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة اذ النزاع
في ان الجسم [illegible] متصل في حد ذاته [illegible] قابل
للاتصال والانفصال فيبقى بعد التفريق ذاته ولم يكن
هذا ان القسمة [illegible] الفضلا
ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل انها [illegible] الوجود
الا انها ليست لها وجود منفرد عن الكل بل هي موجودة بوجوده

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957

الألوكة
www.alukah.net

أقول يعني بحيث اذا جزء المتصل لم يكن معه بعينه اذا جزء الكل

بحيث يصدق حمل عليه مع قطع النظر عن ... فيكون ذلك الجزء

بعينه موجبا لان ما معه من البياض بعينه بشرط بانه الى ... الذي

فيه فيصح اذا انفرق ... الذي كان

أولا وليكن كل شخص باقيا بل الباقي هو ... بعينه

قلت ... من الصورة الى تنبيه الواحدة ما هو واحد بالشخص

وهو الصور المتعددة ما لم ... من الكثرات بحسب ... ما

متعددة بالوضع بعينه فلا يلزم ... الى ما الذي كان ...

... الكثرات ... واحدا ... الكثرات ...

واعلم ان النبات ... فيكون ذلك ... بعينه انما هو

في حالتي الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك

لان شخصيته ... بسطح الصورة وتبدلها بتبدل ... عند

... فعلم منه ان تكون المادة الشخصية ... من حدوث الصورة

الصورة فلا بد لها من مادة اخرى وتسلسل اي مادة الشخص

حادثة بحسب حدوث تشخصها واما مادة ... فيتوارد عليها التشخصات

الحادثة بحسب الصورة ... تشخصها ... موضع

... لحالها ... مادة اخرى ... على الرغلة ... ما لزم منه

ذلك لان تصير المادة من المتصل الواحد متصلا واحدا ... و

... فلا يلزم ... لا ...

بالوضع ... وضع ... ذلك ... بالوضع

أقول ... فلا ... المستفاد ...

اذا كان ... من المتصل الواحد ... لا انه ... كونه

... وتعينها ... ذلك ...

بعوض ... بالنعت انما ... الطاقة ... مع ... سطح

ذو انواع ... والثاني الاول ... الاعراض ...

الثاني ... كثير ... بالنسبة الى ... وكذا

الثالث بل ... بالنعت ... بالوضع ... كالسواد

Copyright © King Saud University

الألوكة www.alukah.net

فانه حسب قريب حلول السواد على الجسم وليس الحال كذلك بل التحقيق
ان سيلان كل المتقول على ذي الحال وهو نسبة مخصوصة بينه و
بين الحال وجزء المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى نعم انما
للحال بالوضعية ان يقبل ثبوت الصورة لو تهيأ فانها في الهيولى
وغير قابلة للانفصال مطلقا بحسبها بالفعل والتجسيم بينهما
بها بالوصف مذهب المشائين قبل ذهم طالعه فى اكملى
بكماله فى كتاب اهل طرق التحقيق والتحقيق ان المحكماء
مسالكهم في تحصيل الحقائق الفكر والتصفية فالسالكون مسلك
الاول هم المشاؤون لانه طريقهم في الوصول الفكر وهو حركة
فكانهم يمشون في طريقهم والسالكون المسلك الثاني هم الاشراقيون
لان التصفية موصلة لاشراق انوار المعرفة على قلوبهم الصافية
قائم بذاته غير حال في شيء آخر مستقل في الوجود فذلك بان الجسم
المتصل لو انفصل الى جسمين لا يكون حادثا واحدة شخصا

اذا الواحد بالشخص لا يكون في مكانين وهلا تقدير تعددهما فان
حدثت بعد الانفصال فانعدمت ما كانت قبلها لزم التسلسل وجب
سبق مادة على كل حادث وتلك المادة لو وجدت قبل حين الاولى
وجب ان الواحد المتصل الجوهر المتصل لا يوجد مادة بأنواعها
يلزم انفصال الجسم المنقسم منهما اذا بطلانه يستلزم مقصودهم وهو
اثبات امر باق في الحالين وان كانت موجودة قبل الانفصال
يشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل متميزة هي بين الاجزاء فنقف
عندها فتكون جزءا متميزا بالفعل وايضا والا وقفت اذا وصل
الانقسام الى ما لا ينقسم وهذا المعنى الهيولى امر مبهم في ذاته
قابلة للتعينات المختلفة لحلول الصور المختلفة فاكان شي ليس الا
تعينه وحده وتعدد كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين
لا يقال ان الهيولى لما لم يكن لها موجودة بالفعل اذا الموجود
بالفعل متعينة لانا نقول ان لها معنى انه ليس لها تعين مخصوص

King Saud University
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

بل يوجد حقيقة بأحد التعينات [illegible] لكان يوجد بحسب اللفظ المشهور الموافق
لجمهور الحكماء فلا يتم ما قالوا من [illegible] من حيث نحو الكثرة
المحض عن العلم لا يزيد [illegible] واحدا لا يتعين فيه الجواهر الزمنية
للأجسام الطبيعية في الأجسام عندهم بالفعل [illegible] صورة نوعية
ثبت أن هيولى الأجسام [illegible] على سبيل [illegible]
اذا ثبت ذلك فهذا [illegible] ثابت بناء على الدليل المذكور ولكن نثبت
الهيولى في جميع الاجسام [illegible] طبيعة [illegible] الى ابطال الجزء الذي لا يتجزى
ولا بد دعوى [illegible] أي الحاجة والغنى الذاتية وتقريره أنا نعقل
صورة جسمية [illegible] تقبل التجزي [illegible] في النفس وانفصام
أي استمرار الانقسام [illegible] التعقل غير متجزية [illegible]
أي قبل التجزي لذاتها فلا بد من [illegible] تكون مقارنة لغيرها
لما يقبله بأن يكون كل واحد منها جزء من الجسم لان الجسم في ذاته يقبله
وهو الهيولى لأن الطبيعة [illegible] الدليل [illegible]

على حالتين موجودة [illegible] شبيهة بالمتصلة ثم على حالة ثم [illegible]
احد شقي الترديد ويبقى الشق الآخر المستلزم للمطلوب [illegible]
أحكام من الغنى والافتقار الذاتيين [illegible] لا يمكن كون
[illegible] علة [illegible] في عدم حاجتها [illegible]
الثانية [illegible] بالتقدير الثاني [illegible] يستلزم المطلوب [illegible] تأمل
لا يتوسط [illegible] الغنى وهي حاجة الذاتية [illegible] الذات
علة للافتقار [illegible] مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار
ويجب او يكون هذا العدم مستندا الى الذات او قطع النظر
عن الغير والنفي بالمعنى [illegible] ذاته الا ذلك [illegible] اقتضى
الذات الغنى [illegible] الحلول فهذا الكلام [illegible] مصدر
التحقيق وما جاء [illegible] انما هو [illegible] الفاسدة
والآراء الكاسدة ثم [illegible] بالافتقار الذاتية [illegible] يكون
علة الافتقار غير عارض عن الذات سواء كانت الذات صورة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University
King Saud University
www.alukah.net

علته او معلولا لازمها والمراد بالمستغني عنه حقيقة ذاته ما لم يكن لذلك
و[illegible] نفصدم العكس [illegible] بينهما ولا نفرق المستغني عن المعنى
يستحيل عليه [illegible] استحالة والعدم او محال سبيل الوجوب
ما شأنه ان [illegible] يكون معلولة الا [illegible] رجل [illegible] سواه الجسم
العامل [illegible] على اصولهم والعارض [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] بل لا ينفك [illegible] بلا مادة
غير كثيف [illegible] المستغني عنه [illegible] ما لم يكن على عدم
الاقسام خارجة عن الذات ومنه ساقط [illegible] للقفاه
[illegible] الصورة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان يكون [illegible] ما هية
[illegible] لان النوع [illegible]
العموم والكلام [illegible] العموم [illegible]
والموجود [illegible] اذ [illegible] العموم [illegible]



كالانسان مثلا فتحد في جميع افراده لم يختلف بحسب شخص [illegible]

عن [illegible] غير عينيا والماهية وحدها نوعية للنوع [illegible]
ان يكون جنسا او عرضا عاما [illegible] قلت [illegible] الطبيعة الواحدة
لا يختلف [illegible] كانت جنسا او نوعا او غيرهما [illegible] لو كانت
الطبيعة نوعا ما [illegible] افراده [illegible] بالعوارض وحقيقتها
واحدة [illegible] فرد لذاته ثبت [illegible] سائر الافراد
لا [illegible] جنسا لو كانت جنسا فالافراد [illegible]
فاصلة [illegible] لذاته غير [illegible] سائر الافراد [illegible]
او [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشفا [illegible] ما يعلم
من الشفاء ان الطبيعة الجنسية [illegible] طبيعة موجودة محصلة لا [illegible]
[illegible] كما هو شأن الطبيعة [illegible] وما هو
كذلك يكون طبيعة نوعية [illegible] الخارجيات [illegible] الفصول
[illegible] الخارجيات [illegible] محصلة موجودة

٧ [illegible] الطبيعة [illegible]

والتحصيل والوجود بدون انضمام شيء دليل على ان النوعية لا الجنسية
ما يتم به حقيقته لا يتحصل ولا يتعين له الا بما ينضم اليها لا ان تكون الاخص
باعتبار يتحقق عليها النوعية كما صرح الناظرون وقطع الاكثر فان
قلت كيف تفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصيل وعدمه حتى
كان الجنس ما يتم به حقيقته بالقياس الى النوع انما يكون النوع الا به
محصل بالقياس الى الشخص قلت ليس ان النوع محصل مطلوب
الا بالاشارة بخلاف الجنس فانه لا بد له من محصل زائد حتى يستعد
للتحصيل المحكي بالاشارة فلا يحصل النوع مثلا بحيث يقبل
الاشارة [illegible] بعينها يكون سواء او [illegible] مثلا بخلاف الانسان
غاية الامر ان التفرقة بين ما يوجب النحو الاول من التحصيل وبين ما
يوجب النحو الثاني متعسر او متعذر في اكثر المواد وبينوا على
نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام فصلا
للحقيقة انه يكون امورا مختصة بالاجسام والامور المختصة بها اما

اي اعراضا او جواهر لا جائز ان تكون اعراضا لانها فصول الجوهر فيكون
عرضا ولا جائز ان تكون جواهر لانها اجزاء من الصور النوعية
وهي ليست فصولا للصورة الجسمية [illegible] يجوز ان تحمل عليها [illegible]
وجب حمل الفصل [illegible] اذا اخذ [illegible] بشرط ان
[illegible] بالقياس الى [illegible] الجسمانية [illegible]
كيف [illegible] الجسم [illegible] بكونه نوعا [illegible]
لا نوعا انما فصل [illegible] مخصوص [illegible] الجوهر عليها
وعلى ما [illegible] لا [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] او يكون [illegible]
[illegible] الذي [illegible] يكون [illegible]
[illegible]
بان التشخص [illegible] الشخص [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الشخصية [illegible] النوعية [illegible]

انه لو كان تشخصها بهيولى عنصر وكان الاحتياج فيما ثبت له في الذات
كان ثابتا في جميع المواد او يجوز ان يكون منشأ الاحتياج فيما ثبت
بصغير فانه التشخص لكنه يجب ان التشخص والذي تحقيق
التشخص حار ضلعها فاذا ثبت ان الاحتياج لذاته ثبت في جميع
المواد فان الطبيعة النوعية مختلفة الا وطلانه [illegible]
بتشخصها لقوتها التشخص كما ان الانواع التي انقرضت بالصور
اذ الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيها ويجاب بان نعلم ان
تشخصها الحوب بالحقيقة دعوى البداهة لان الطبيعة الجسمية
لذاتها محل الحلول الا في المادة او يدعى فيلسفة الاول الاولية
مغنية الاشي [illegible] يقرر في البحث ويمكن ان يستدل على هذا المدعى
على [illegible] محصل [illegible] المباحث بان يقال [illegible]
الممتدة في الجهات الثلث بحيث علته الانفكاك [illegible]
[illegible] والانفكاك [illegible]

فتحرران [illegible] قال صاحب المحاكمات [illegible] هذه المسئلة
بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى لا طائل تحته وغير [illegible]
الاحتياج [illegible] في بحث الافتقار فلا بعد في ايراد هذه المسئلة
على وجه ينبني عليه سبب الافتقار [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] سبق مفيد
لاثباته بالطريق الاول وهذا الفصل مشتمل على ما يفيد اثباته
بالطريق الثاني فان صورة ان كل [illegible]
والتشكل لا يحصل الا مع المادة ولا ينفك عنها فاما ان تكون
[illegible] المنفصلات [illegible]
اذ كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين عليه [illegible]
لا شك في صحة [illegible] كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين [illegible]
[illegible] ملزوم له فنقول [illegible] صدق احد النقيضين [illegible]
الامر [illegible] فاما نعلم

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

بجزء من اجزاء الكل ... [illegible] لا ينقض الكل عمرو ولا عدم فلا يكون [illegible]
لا وحدها على التعيين ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا لان
كل منهما فقط لا يلزم منه صدق الكل [illegible] او يوجب الكلام
بحيث [illegible] لزوم المنفصلة للعدم او وجود [illegible]
[illegible] ان يكون منفصلة متناهية او متصلة غير متناهية [illegible]
الى القاعدة التي [illegible] هذا الحكم [illegible] اهل الهند واعلم انه
من الجزء [illegible] فالمسافة [illegible]
ان [illegible] متناهيا اذا كان [illegible] منحصرا [illegible]
[illegible] بحيث لو [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الغير المنقسم [illegible] يكون حدوث المسافة اولا
بالقسمة الى [illegible] نفرضها [illegible]
[illegible] فيلزم [illegible] وقد [illegible]
المتناهية اذا [illegible] من الموازي الى [illegible]

ومن [illegible] احد [illegible] ان حدوث المسافة [illegible] كل جزء [illegible]
غير [illegible] اخر
بل صدقا ليس [illegible] يستطلع على
تفصيل [illegible] ارادوا بها الابعاد ولا يخلو عن [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
الابعاد متناهية وهذا [illegible] للجهة [illegible]
منه [illegible] والمراد [illegible]
الوجود او [illegible] وجود
[illegible]
ان الدليل [illegible] ان الابعاد متناهية [illegible] غير
متناهية [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] الابعاد [illegible] الطبيعي
[illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

ومنها مسئلة اثنتا عشر انه لكل الصور معنى البديهي وهي مثال العلم
الآلي [illegible] [illegible] على نفسه واحدا بالحكومة البعض فيما بينها
مفترق [illegible] حيث الى امثال [illegible] فائدة من الحكمة التغير واعلم
ان الشيخ قد صرح بانه اثبات [illegible] هذه الابعاد بعضها على بعض [illegible]
الاولى ان الابعاد الغير المتناهية [illegible] [illegible] [illegible]
امتداد ابدا الى الجهة [illegible] [illegible] الثلث الثاني انه
يجوز ان يكون بعضها ابعاد غير متناهية نقدر واحد من الزيادة
وحيث راى المحال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان ذلك والبعد [illegible] الزيادة نقدر واحد فيصير البعد المتزايد
فيما بينهما المشتمل على تلك الزيادة غير متناه من الطول فان لا
يلزم [illegible] [illegible] الزيادة فيما قصة وايضا الطول [illegible]
الشا [illegible] [illegible] لعدم انضمام المقدار بالفعل الى غير النهاية وما
كان المطل هو وجود انه المتزايد باعتبار الشيخ التسوية [illegible]

صعود [illegible] [illegible] [illegible] على نسق واحد والذي نحو
فرض هذه الابعاد المتزايدة الى غير النهاية المتزايد كل زيادة
نوعه [illegible] قد يوجد [illegible] غير غير واحد فكل بعد اخذته وجدت
جميع الزيادات المتزايدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المتناهية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الابعاد الغير
المتناهية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
نوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالفعل الا العدد [illegible]
الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالفعل [illegible] [illegible] ما فرض [illegible] [illegible] [illegible] بالفعل
والمشكل [illegible] [illegible] تلك الابعاد الغير المتناهية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الخط [illegible] [illegible] طوله ذراع وطول الذي فوقه ذراعان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذراع وطول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] زيادة [illegible] فافهم

King Saud University
جامعة الملك سعود
Copyright King Saud University
www.alukah.net

كل بعد منهما فرق بعد يكون او زيد مقدار اعني الذي تحته فنفرض
ذباب ذلك الخط من مبدأ فرضنا ه اليه التي هي مسافة بين
الخطين ونفرض انه تعكل مرتبة يتحصل به زيادة حتى ينطبق مع
بعد تكافؤ تلك المرتبة فلو وجب لما حاز [illegible] لا ينقسم الى [illegible]
غير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على ما [illegible]
ذلك الخط بالفعل والاشتمال على ما لا يتناهى بالفعل غير
متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين [illegible]
الانواع بينهما بقدر الامتداد [illegible] المفتقر [illegible]
اخلوه [illegible] الانواع بينهما بقدر [illegible] [illegible]
الثلاثة اذا اعتد كل واحد منها ذراعا كان الانواع بينهما ذراعا
ايضا [illegible] اعتدا مائة ذراع مثلا كان الانواع بينهما مائة ذراع
ايضا [illegible] الى غير النهاية كانت الانواع ايضا غير متناه
قطعا فيلزم الانحصار [illegible] بين حاصرين [illegible]

[illegible] (marginal note)

ولا يخالف لانه يجوز جواز وجها على وجه التصغر اعني كونه ازداد
مما يلي الانواع كما يشهد به الاوصاف الحدسية ولو ان [illegible]
وقت ان يقع [illegible] الانفصال [illegible] او [illegible] على فيما
[illegible] فيلزم [illegible] تقسيم كما [illegible]
بجميع [illegible] فلا [illegible] غير متناه [illegible]
تقدير [illegible] ومن البين جواز ه على التقدير المذكور
ويلزم من ذلك [illegible] الانواع يكون نسبة الى [illegible]
مثل نسبة متناه الى متناه او [illegible] او نفرض غير [illegible]
[illegible] مستلزم [illegible]
الموضع [illegible] فوجود [illegible] مستلزم
لعدمها [illegible] عدم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] عليها وعلى
زيادتها [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] (marginal note)

Copyright King Saud University

الألوكة
www.alukah.net

الواقعة على خط وعلى زاوية نهاية ما هو مشتمل على البعد الثالث فهو زاوية
فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان والثالثة ثلثة اذرع يكون
البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثالث والاول
وعلى زاوية نهاية يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع [illegible]
امامه اللازم من المذكور ان تكون الزاوية [illegible] [illegible] والاخرى
زيادة [illegible] بعد ولا يلزم ان يكون الكل من حيث هو [illegible] بعد
والمجموع ليس كذلك لان [illegible] [illegible] نقيض الموجبة الكلية
المثبتة التي [illegible] كل فرد ولا تقتضي الموجبة المثبتة للحكم [illegible] الكل من
حيث هو كل فان هذه شخصية تقتضي السلب عن الكل المجموعي
هذا وقد يقال [illegible] النظر ان عدد الزوايا المجموعة [illegible] بعد
واحد منها والعدد الزوايا والابعاد المشتملة عليها فاذا كان غير
متناهية كان عدد الزوايا المجموعة [illegible] واحد [illegible] المتوازية
ولا [illegible] افراد [illegible] والله [illegible] لا فائدة [illegible]



وفيه بحث لان الزاوية [illegible] المشتمل على الاول المتناهية
الغير المتناهية [illegible] بخلاف المشتمل على الثاني فقط ويمكن
هذا القدر من الفائدة فيكون [illegible] المقصود ابانته
[illegible] جواز [illegible] [illegible] اقليدس [illegible] ان
الزاوية [illegible] [illegible] لمس الدائرة احدى
الزوايا [illegible] يقع [illegible] على طرف قطر من الدائرة فلا بد ان
تكون القائمة [illegible] بقدر [illegible] الانفصال
[illegible] لا يلزم ان [illegible] لوجود [illegible]
[illegible] بعد الانقسام [illegible] [illegible]
في هذا الباب [illegible] ذكر اقليدس [illegible] فلا [illegible]
[illegible] هذا التوجيه [illegible] جانب الاثنين [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] او [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University
King Saud University
www.alukah.net

الدائرة وكالمثلث وكالمربع وتحديد الطرف وعلى هذا التعريف
يكون الشكل من مقولة الكيف وتعريفه بالهيئة المحيطة بحد واحد او
حدود [illegible] من مقولة الكم فانها على الاصح انه
وانما هي على الاصح لا انها [illegible] احدها [illegible]
انها من مقولة الكم وعلى تفسيره بما [illegible]
وهو المذهب من الشيخ واتى [illegible] انها هي الا [illegible] الوضع
الوضع وتحاسن انها امر عدمي وتقتضي مذهب القائلين بانها
كيف [illegible] قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ في التعليقة
شرح الملخص اه ان [illegible] تبطل بالتضعيف [illegible]
اذا كانت نصف فانها تبطل [illegible] بالتضعيف [illegible]
[illegible] انه تبطل بالتضعيف بل يبقى من تضعيفها
زاوية حادة في جانب اخرى فلا يلزم بطلانها بالتضعيف
اصلا وما حاصل الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت [illegible]

[illegible]

الفاتحة [illegible] انها تبطل بالتضعيف ولا يتوهم كونها من
الكم لقبولها المساواة وعدمها لا لقبول كونه بالوصف ويلزم
[illegible] اذ يجوز ان يقال نوع الشكل [illegible]
الهيئة الحاصلة [illegible] احاطة حد او حدود بالمقدار
على [illegible] المحيط [illegible] احاطة حد او حدود
[illegible] ما صار [illegible] او المحيط والانسب
[illegible] على هذا التعريف ان يكون للصورة شكل او الشكل
على هذا التحقيق بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم
باعتبار احاطة [illegible] وهذا النقض مشترك بين التعريفين
وايضا يصدق التعريف على [illegible] ما هيئة حاصلة بسبب
ما يحيط به [illegible] كهيئة [illegible]
او عرضا [illegible] والقديم والدين [illegible]
[illegible] او حدود وما [illegible] بالشكل [illegible]

Copyright © King Saud University

الألوكة
www.alukah.net

ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل وعبارة الشفاء هي
هكذا مثلوا حتى ان العادة فيثبت الحكم بان الشيء في جهة ما وقد
تعالى بكل اجزاء البرهان على بطلان اللاتناهي في جهة الطول ايضا
بانه تعالى لو امكن اللاتناهي بغير ميكن ان نخرج خط غير متناه [illegible]
من طرفه الذي هو جانب المتناهي خط ونفرض على ذلك الخط الغير
المتناهي نقاطا غير متناهية ونصل بين كل نقطة منها وبين نقطة [illegible]
[illegible] ذلك الخط المتناهي بخطوط [illegible] الخطوط الواصلة [illegible] منها
وبين الزاوية المثلث الحادثة [illegible] وكل من تلك الاوتار [illegible]
من الذي تحته [illegible] كانت الاوتار [illegible] الغير [illegible]
وجود [illegible] غير متناه [illegible] محصور [illegible] حاصر [illegible]
للحاجة [illegible] فرض الخط المتناهي [illegible] فرض النقاط
المتزايدة الابعاد [illegible] على سبيل التساوي اذا التزايد الغير
المتناهي [illegible] كل نقطة [illegible] نقطة [illegible]



والقضية [illegible] فاذا كان [illegible] غير متناه [illegible] لزم كون تلك
النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد [illegible] المتقطعة
كذلك [illegible] ايضا [illegible] غير متناه
[illegible] محصور [illegible] حاصر [illegible] الابعاد التي [illegible]
ما [illegible] فكذلك [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] متناهية [illegible]
فلا يرد [illegible] ما ذكر [illegible] المراد انها لو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
تعالى لو كانت غير متناهية [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
بينه وبين ما ذكره [illegible]
تعالى [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

ولو لا ان كانت الاجسام المتشكلة بشكل واحد متفقة في
الصورة الجسمية وغيرها [illegible] من تساوي الاجزاء والشكل [illegible]
ان الشكل للهيولى المخصوص [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] او بسبب لازم الجسمية [illegible]
لما مر [illegible] لازم مشترك للاجسام [illegible] الشكل [illegible]
كون [illegible] الجسمية [illegible]
بعينها [illegible] او بسبب عارض [illegible]
[illegible] ذلك العارض [illegible] الشكل الصورة [illegible]
وعند زوال [illegible] العارض تنتفي الصورة [illegible]
[illegible] ذلك العارض [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] العوارض [illegible]
الصورة [illegible] العارض [illegible]
[illegible] الصورة المجردة [illegible]

وان كان زوال كل منهما عن الصورة لمقارنتها [illegible]
هذه المقارنة و[illegible] الشكل [illegible] العارض وايضا يجوز ان يكون
ذلك الشكل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بزوال الصورة عند زوال العارض
[illegible] ذلك العارض [illegible] الصورة [illegible]
يجوز [illegible] العارض [illegible] التي على الصورة
عند [illegible] مجرد [illegible] والى ذلك
الشكل [illegible] الى ذلك العارض [illegible] لم يتبدل [illegible]
الوجود والتشخص [illegible] التشخص ليس الا [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
التعينات [illegible] من غير فصل [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض
[illegible] الشمع [illegible] الا [illegible] الفعل

Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

لا جزء له آه مستوٍ بخلاف ما اذا قوله بالفعل لكن من الجهة آه ما نحن
الا الشيء ليس غيرها من المواد الحبوب وهكذا نقيض في سائر الحجج فاذا
يتبدل الشكل ينفصل بعض من الاجزاء عن بعض و يتصل بعضها ببعض
وجود حلول مثل ما ذكرنا فيما سبق كان المتوهم لزوم الهيولى
للصورة لكونها قابلة لما كانت الجسمية باللازمة لم يكن لها [illegible]
مطلق الاتصال فيه لو لم تكن المادة والمادة لم يصح ما نحن المتقدمة
او في الجسم فعلا وانفصالا لو كانت ذاته لذاته في طبيعة الجسم فعلا [illegible]
في عدم [illegible] اذا انه في افراده فيتحقق ما لا يجوز ان يكون الفصل [illegible]
الى الصورة النوعية والانفصال الى الجسم وانما تفصيلا الاول
الهيولى في النقض تفصيلا اذا اوردت بالواحد ما لا يتحقق انه يجوز
ان يكون امر واحد بعينه [illegible] بلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون فيه
جهة كثرة وهو مستلزم لان لا تكون الجسم كذلك واذا اوردت [illegible]
ذلك فلا يرد [illegible] الحكم لا يجوز ان يكون [illegible] بعضه بجهة [illegible]

بجهة الاولى الحصر ثم الاقسام التي يكون ذلك اقتضى او منافي الشكل
المعين الصورة تلزم ان يكون مبتدأ الصورة الشكل نظرا الى ذاتها
فتكون هي مقتضية له بل لا فيه الا مقتضي اي لا نقصان [illegible] في
العادة الا بالرابطة خاصة اقتضى لو كان هذا الحكم جائز لزم
ان لا يصير [illegible] الاقوال العقل الاولى اذ تقتضي الصورة
فيها كما يحتاج الى رابطة فصورة الرابطة يكون هو [illegible]
معا انا ننقل الكلام اليها وننقل الترديد بعينها الامور
المذكورة الى الرابطة اي ننقل الترديد الذي في الشكل بالنسبة
الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال هذه الرابطة [illegible]
الى ذات الصورة او ما هو لازمها او الى عارضها او الى مباين هو كل
ذلك اما بالاتفاق او [illegible] الغير ويحتمل ان [illegible] الرابطة
بانها مستندة الى ذات المباين آه ويحتمل ان يكون الترديد
بان يقال الرابطة انما تقتضيها او لازمها او عارضها او مباين لها

Copyright ... University
الألوكة

والقائل يحكم بوجود الشيء وقد يطلب يكفي او بقال هذا انتقل الترديد الى الرابطة ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد فلا ما هو الا ان يقال فالكلي فليل انه على تقدير هذا الشق تو ضح الترديد اي لو كان هذا الشق هو الواقع تم الكلام واذ كان الواقع هو الشق الاول فيما تقرر يرد ان الرابطة بحفظ الامور اي بالنظر الى الشكل او لا ينظر اليها والاظهر المذكور الكلي اوجه فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعاون او الكيان ويكون الحكم الزوال الذي يحدث عند زوال المراد بضد ما افاده ولا يمكن ان يقال بيانا شيئا ما بحال في العارض منه انه لم او يكون الحكم الا زمانا قلت الجواب ان كان مجردا ابدي او وجه لم يثبت ذلك بالمجرد ولا يجوز ان يكون ما يثبت متوقفا عليه عدم حادث لو وضح فلكي مثلا فعند صدور شيء يعدم الصورة وشكلها مع ذلك المجرد شيء جا الا ان هذا الكلام ضعيف لظهور رعاية نفي الشيء المستدركة والاتفاق

انما الشيء حقيقي كلا الوجود اي حقيقي وكان مبنى ان اوقع معنى الكلام مبني على ما هو التحقيق عندهم من استناد الاشياء الى الحق بلا واسطة وان الوسائط شرائط الا انه اذا ذهب على انه الصادر الحق ما هو الحق فيما قلناه من الوضع ما هو الحق ويعرف انه كل حال او هو يتأثر عن غيره فالمؤثر هو المعاون اللازم اذ رايت ان الهيولى جوهر قد نشأ جوهر من شيئا مشكوك وقد حصل المنوي بما عليه عنه من ان الهيولى المرء على شيء وتارة يقال لجزء الجسم انه لم يثبت جنس الجسم ان لم يكن على الصورة لم يثبت هو الا شيئا ان له شيء فيعلم ان ما ذكرنا ان اوقف هنا لم يظل المراد عدم الوضع بالذات والشق الاول ذات الوضع بالذات لا ويتم الا كما سر ما ذكرنا انه لا وجود عدم الوضع بالذات فوجب الارادة الوضع بالذات فهذا ما ظهر له فتصور ان وضع والا لم يلزم هذا بل المراد تعلق الوضع وثم

King Saud University
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

الكلام ... ووجب انه جعل الجسم على الصورة [illegible]

جار على [illegible] من الصفة المخالفة الا بجامع المشترك [illegible] دون المنظور [illegible]

[illegible] ثم بل [illegible] الا [illegible] ثبت تركيبه [illegible]

[illegible] المتصل [illegible] مقصوده [illegible]

ويصل اليه [illegible] المتصل [illegible] يجب [illegible]

[illegible] يكون [illegible] المتصل [illegible] الخلاء [illegible]

[illegible] منها [illegible]

[illegible] هذا الخط [illegible] متوسط [illegible] تامل [illegible]

بعضهم [illegible] الا [illegible] المستقيم [illegible]

او [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible]

الا انه [illegible] القسمة [illegible] الخط [illegible]

الا انه [illegible] الا [illegible] ظهر [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] فوق الواحد والمراد [illegible]

ضلع [illegible]

وهذا [illegible] و [illegible] لا [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

استدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] من [illegible]

بعيد [illegible] ذكره [illegible] الكلام [illegible]

الظاهر [illegible] واجيب بانه [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] كانت [illegible]

King Saud University

Copyright © King Saud University

www.alukah.net

وبين هذه الهيولى كما أنه لا تخصص في شيء آخر [illegible] إذا
إذا لم يكن اقتران الصورة بها لكانت منها مجردة أو يجوز كونها
ذات وضع [illegible] لكن هيولى بل هذه المقارنات [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] على [illegible] الصورة
[illegible] للصورة [illegible] فلا يكون هيولى [illegible]
[illegible] الهيولى لا يلزم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بل يكون [illegible] لا أن تكون [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
الصورة [illegible] لا يجوز أن لا يكون [illegible] صورة [illegible]
فيها وهذا لا يوجب أن لا تكون هيولى بل يكون [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الصورة [illegible] مستلزم [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] الهيولى بل لأن [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] أو [illegible] أن [illegible]

المقارنة بالنظر إلى الهيولى [illegible]
[illegible] المقارنة لكن يجوز أنه يستلزم [illegible] لا يقال
[illegible] أنه يستلزم [illegible] اللازم
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] بأن [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] تحقق اللازم نظرا إلى [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الصورة المذكورة [illegible] لا يقال
[illegible] عليه أن [illegible] تعليلية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بل [illegible] استلزام المذكور [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] بل [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

منع انحصار [illegible] فيما يحصل لزم انعدام الواجب غاية ما فيه
ذلك لاستلزام السبب نفس العدم بل لامتناع المذكور فإنه
وتحقيق الحال أن الممكن لذاته يجوز أن يستلزم المحال لا لذاته
بأن يكون بينه وبين المحال علاقة فيكون وقوعه [illegible] ذلك المحال
مستلزما لوقوع ذلك المحال [illegible] يكون المعلول [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] ذلك [illegible] الممكن الذي هو المعلول [illegible]
أن يكون ذلك المحال الذي هو [illegible] واقعا كعدم العقل
الأول وعدم الواجب تعالى شأنه [illegible] الممكن لذاته لا [illegible] لازم
[illegible] وأنه [illegible] حيث امتناعه [illegible]
تعليلية أو تفسيرية إذ ذات الممكن يستحيل أن [illegible]
[illegible] وقد يجاب أيضا بأن الكلام [illegible]
يكون أن تجرد وبعد المقارنة ثم [illegible] وقيل المذكور
[illegible] عن [illegible] أن [illegible] الأجسام [illegible] تجرده [illegible]

~ ٥

ولا [illegible] له [illegible] التجرد وبعد المقارنة وعدم جوازه [illegible]
على عدم تجرد [illegible] الأجسام [illegible] مستلزم [illegible] أو التجرد الصورة
و[illegible] أن [illegible] الصورة [illegible] [illegible] تجرد [illegible]
تجرد بعضها [illegible] بعض العناصر مثلا [illegible] لجواز
[illegible] بعض [illegible] مثل حصول [illegible] عند وجود العقل
تأمل [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] بداهة استحالة
الأول على تقدير كون المراد [illegible] فإنه الممكن ليس
[illegible] وجود الجسم [illegible] ولا [illegible] استحالة الثاني على
تقدير قدم الأفلاك والأ[illegible] أن يكون [illegible] جميع الأجسام
مجردة ثم [illegible] الصورة وحصلت [illegible] جميع الأحياز
والحق أن الثاني [illegible] مستلزم للترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] لكل جسم [illegible] جميع الأحياز [illegible] وقد دفع المنع بأن
ما ذكر [illegible] صورة [illegible] وجود [illegible] مجردة [illegible]

[illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

مع ثم وجدت واقترنت بها الصورة وحصلت فيه جميع الاحياز
او يستلزم لتحقق تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة
بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف يكون الهيولى بديهية
والعلم بها مستلزم انها يعدم تجرد الصورة لا يفيد بديهية استحالة
ما يستلزم لها لزوما خارجيا نظريا فانها تقتضي حيزا مطلقا او معينا
اوقع لكم انها تقتضي وضعا مطلقا بل بحيث انه تقتضي وضعا
معينا لان امتداد الشيئيا فاعظم بحيث لا يمكن كونه محاذيا لجسم يجوز
اقتضاؤه لوضع يستلزم الاحاطة بالغير واتيته ولعله لذلك نسبه
الصورة الجسمية او اليه بعيدا وانه نسبة بانه هو [illegible] كلام
الكلام نعم نرد بعين الهيولى وان اريد به [illegible] الفرد
فهو تام فيه لكن انه يقتضيه الصورة النوعية فيه انه نسبة
الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية متساوية فمقارنتها ببعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح ولكم ان تقول لم لا يجوز
مقارنة الصورة النوعية المقتضية لمكان كلي يجوز مقارنتها صورا
اخرى او حالة من احوالها تقتضي بعضا جزئيا من ذلك الكلي لا يعني [illegible]

اقترانه ما يوجب كونها كذلك بامر يقتضي شيئا من اجزائه لمكان معين
ونسبة الهيولى اليها لانفصالها تستوي نسبته بالنظر الى المكانات
لو انفصلت بها كانت [illegible] لقبول وضع معين بحيث يتم
استعداد بها لذلك الا فيه بحصول الحيز المعين ووجود اعتبار ذلك
الحيز لان الجزء انه يكون شيء منها مختص الا بحيز اذ هي [illegible]
منها الا مختص بوضع واما ان لم يكن مجردة ولا يبعد اختصاص [illegible]
بعض اجزاء الهيولى بحيث نسبتها الى جزء الجسم واجزائه الاخر محالط
البديهيات وبكون مجردة الى نسبة كونها الاجزاء متحققة في نفس الامر
فكل واحد منها موقوفة لو فرض انفكاك الاجزاء او صفة مطلقة لزم
او تمييز اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة
والبرودة ونحوها مخطط وان [illegible] لا وجود بالانفصال [illegible]
يستلزم عدم اقتضائه الخبر او التمييز [illegible] يقتضي الوجود المطلق
او تمييز شيئا او نحوه صغير ولا يلزم الاعتراض المذكور بضرورة نقض
اجماله على الدليل المذكور حاصلا انه لو وجد [illegible] يلزم ان يحصل الهيولى
الانقلاب [illegible] في الدليل المذكور [illegible]

King Saud University
95
Copyright King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

في الصورة النوعية

ببيان الفرق وكلام الشيخ مشعر بان الشبهة معارضة والعلامة الطوسي حملها
على النقض بما يحكم ولولا وحملها على معارضة ببيان الفرق فانه
مرجح للحقيقي فيه انه على هذا التقدير لا يلزم ان يكون القوة مرجحا بل
يجوز ان ينقلب اصول المختلفة [illegible] من قوة القاسر [illegible] هذا
يكون المرجح انتهاء القوة القسرية ونحن بصدد ذلك فتامل

فصل في اثبات الصورة النوعية وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا
وهي في الاجسام حقائق جوهرية تختلف باختلافها الاجسام مطلقا المركب
منها الهيولى والصورة [illegible] ذلك النوعي [illegible] اختلف في تحقيقه
والى الجسم [illegible] حقيقة معتبرة [illegible]
يحصل الحقيقة النوعية ويترتب عليها آثار [illegible] المختلفة [illegible]
للجسم لكن بعد مختص القول فهو كما ترى فان قلت المنوع الفصل
فكيف يكون تلك الصورة مقومة للنوع قلت الفصل المنوع ماخوذ
من [illegible] النوعية التي ذكر [illegible] بجوهرية
التصريح [illegible] مستقلا على جوهريتها [illegible]
جوهر [illegible] بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية [illegible] عرض [illegible]

فان قلت قد صرح الشيخ في الشفاء بان جزء الجوهر جوهر [illegible]
قلت يفهم من كلامه ان الوصف لا يكون جزء الحقيقة النوعية الجوهرية [illegible]
جاز [illegible] والاصناف فلا يتوجه النقض بالسرير او بنوعها
نوعا حقيقيا وقيل جوهرية [illegible] لان الجوهر من الاجناس العالية
وقد اخذ في تقسيم الجنس العالي الى [illegible] الوحدة فيعتبر الوحدة في حد
كل واحد منها والمركب من الوصف والجوهر ليس جنسا واحدا بل مركب من
جنسين وفيه نظر لان التركيب [illegible] لا يكون المركب جنس
واحدا الا انه لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد [illegible]
[illegible] كيف والوحدة [illegible] فكيف تعتبر في احدهما
واعتباره [illegible]
يستلزم كون الكثير من الالف [illegible] خارجا عن طبيعة [illegible] بل هي داخلة
في طبيعته فارض بقيد الوحدة واعلم ان لكل واحد من الاجسام
الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية [illegible] لكل فرد من الجسم
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الصورة النوعية [illegible]
العنصريات [illegible] الظهور [illegible] المشائين [illegible] الهيولى

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اشیا همه که از جوهر عبارتست عقلست ونفس وجسم وهیولی وصورتست

العناصر والصورة الجسمية لان اختلاف الحقائق وتنوعها في الاجسام بداهة
فلا بد من تميز ذلك والاشاعرة فانهم يقولون بتماثل الاجسام فيمنعون بداهة
اختلافها بالحقيقة واما الاشراقيون فيقولون باختلاف حقائق الاجسام
وينفون الصورة النوعية وينفون وجوب كونه جزءا لجوهر جوهرا بل المنوعة
ليس الا هو العارض والحق انه لو فرض تحصل الجواهر بالاعراض فتشكك قد انهم
اي بانضمامه لكونه عند حصوله فيه وحركته انه وهذا تسميه بالجزء الطبيعي
كما هو جامع للموصوفية ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان في الجسم فيه
لا يطلب الغير اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا يقتضي تحقيقه دونه
البعض اما يتعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحياز بل بسائر الاثاره
كالحرارة والبرودة المثار مثلا لا يخفى ان ما ذكره انما يتم بعد ثبوت ان
لكل جسم حيزا طبيعيا والمناسب عليه ما ذكره انه يلزمه ذكره بعد فصل الحيز
ليس الامر خارجا عن الجسم بالضرورة ودعوى الضرورة فيه انه صحيحا
الاثار ليست الامر خارج غير مسموعة ولو كانت الدعوى ضرورية لا يتوهم عليه
النوع الذي سنذكره بل الضرورة انه نفس الاثار ذاتها من قوة من الجسم يستنده
الى امر خارج لا اختصاصها واعلم ان الى انه نفع هذا الحكم للمتكلمين وذلك

وقد هاء الحكماء كافلاطون ومن تبعه اما المتكلمون فيستندون جميع الاثار
الى ارادة القادر المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا يجود له عالم
النور ويستندون اليه اثاره ويعرفون بينه وبين النفس بالطلسمات ثم
وتسليمه وتجب استناد حالات الاثار بخلاف ما صح بهذا الاستناد استناد
الى كاشفاتهم ومما ينبغي عليه ما ادعى ضرورته انما نجد من قوة ضرورية بان كل
الصاعدة للقسر او الحركة الى بطن طبعا ولو كان تخلف الاثار مستندة الى
امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما واوضح الفطرة السليمة كما ترى عن استناد
جميع الاثار الى امر خارج كما ذكرناه [illegible] عن استنادها الى الصورة
التي عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال فلا يبعد ان يقال
الاثار الى انها مخصوصة لما تلك الطبايع وتلك الطبيعة الى استعداد تلك
الاثار بترتب الفياض المطلق بحيث الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كما ليكون
دالا واقفه القادر ومن هذا ينقطع الى ستره بان العشق حائل وجود حتى
المنقولة عن الاقدمين [illegible] فلا يكون [illegible] قيل نوعها انه ان
الشعور القابل بالامكان [illegible] بالوجوب لا يجمع الامكان والوجوب
وغيره لا وجوب [illegible] الاستقلال [illegible]

ابتداء اقتضى بكونه مستلزما للعلة التامة او جزء اخيرا لها كان الشيء مطلقا
وايضا هيولى العناصر مشتركة المدعى عام والدليل مخصوص بالعناصر
لا يفيده ولا يخفى عليك ان قوله فلا يكون مبدأ للامور المختلفة انما يتم لو كان
الكلام في استناد نفس الاثار لانه استناد اختصاص اذ الاختصاص ليس
للامور المختلفة فالكلام لا يخلو عن اضطراب لا يخفى عليك انه لا حاجة ويجوز
ان يكون هذا الكلام نقضا للدليل المذكور فيكون حاصله انه دليلكم لو تم لزم
عدم اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاختصاص حال صورة اخرى
وانما يتوجه النقض بناء على ان الكلام في مبدأ اختصاص الاثار ولو كان
الكلام مبنيا على انه لا اثر لتلك الاثار من مبدأ عام يتوجه ذلك لان الاثار الخاصة صح
لما اشتهر منهم الفلاسفة بقدم الصورة النوعية بالجنس بان كل فرد منه كل
نوع وكل نوع من كل جنس حادث فقبل كل صورة نوعية فرد اخر اما منه
نوعه او من نوع اخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع ما كما توهم بناء على
ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من قدم النوع قدم فرد ما فلا يكون قبل ذلك
الفرد فرد اخر اذ ذلك الاستلزام غير مسلم لان يعتبر قدم الجنس والنوع
انه يوجد في كل وقت نوعا او فردا اخر كما في كل ما يوجد حادثا لا اول لها [illegible]

٦٩

ثم ان قلت الاستعداد في هذا لازم الهيولى وهو ليس مما يفيده العقول [illegible] تقدم
ولما كانت هيولى العناصر مشتركة فهو انما يفيد ذاتها وتعيينها بصورة ما
فكيف يكون الاستعداد واحدا [illegible] فهما دون الموقوف لا اولها [illegible] العقول
ان نقول الاستعداد [illegible] تقتضيها افاضة الصورة
المخصوصة الهيولى من المبدأ الفياض قلت حاصل الاستعداد [illegible]
وانه الاستعداد النوعي فيجوز ان يفيد الصورة لمعينة القوة اما قرب
الاستعداد وبعده [illegible] فانه لا [illegible] قبل الاتصاف فقد قال لما ثبت
عندهم قدم الحادث لا [illegible] انما موجود [illegible] حادثة او القدم
يكون سابقا على كل واحد [illegible] عليها الحوادث والمتكلمون [illegible]
السبق على الكل [illegible] انه يسبق القديم على كل نوع نقتصر
تحقق فرد ما سابق على كل فرد وانه كان معارضا الفرد الاخر [illegible]
لم يكن فرد [illegible] القديم موجود فيلزم تحقق [illegible] على كل فرد منها فهو دوام
المقارنة للفرد [illegible] انما يلزم ما ذكر ولو لزم سبق القديم على مجموع ما يصدق
عليه الحادث شيء وما كان واحدا وليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث
المتناهية واما في غير المتناهية فيتحقق تقدم القديم على كل فرد ودوام

King Saud University
Copyright
الألوكة www.alukah.net

الخارجة نفسه ومنها ذلك وقيل عليه انه انما يتم ما ذكره لو لم يستلزم
حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعي بل يجب كذلك لمعارض [illegible] الاجزاء
بانه لا شبهة في انه يستلزم عدم كل فرد في ضمن المجموع وحدوث المجموع يستلزم
لحدوث الكل بداهة وكانه توهم ان حدوث الكل المجموعي انما يتحقق بان لا
يكون شيء من اجزائه موجودا اصلا ثم يوجد وهذا توهم بعيد ايضا
نظرا اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع اتصافه بالوجود
بعد العدم وظاهر ان اتصاف فرد بالوجود بعد العدم يستلزم اتصاف المجموع به
بل المجموع ههنا ليس بحادث ولا بقديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير
المتناهي غير موجود لانعدام اكثر اجزائه [illegible] ولذا حكموا بان الحركة
بمعنى القطع غير موجودة الا وجود كل جزء منها في ضمن الزمان فظهر ان
كلام القائل غير مبني على توهم المتوهم وحمله على ابتنائه على ذلك التوهم توهم
بعيد ودعوى البداهة في استلزام حدوث الجزء حدوث الكل في هذه
المادة فاسد وقد يجاب بهذا الجواب بتغيير الدليل وتحقيق المقدمة
والجواب الذي يدفع الاعتراض بان تلك المقدمة الممنوعة [illegible] لا يجوز
استناد الافعال [illegible] كما ذكرتم لا ابتداء لها فيكون لنفس [illegible] بينا

٦

مبدأ او موضع خارج عن الجسم صورة فلا بد من اتصافهما بامر موجود فيهما
اه فيه ان هذا انما يلزم لو كان تركب الجسم من الجوهر والعرض [illegible]
في الحقيقة الاتصاف بالامر الجوهري قبل المجموع الجوهر والعرض ليس
بجوهر لانه لا يصدق عليه حد الجوهر وهو الموجود المستغني عن الموضوع
لان المجموع محتاج الى جزئه الذي هو العرض وهو محتاج الى الموضوع فيكون
المجموع محتاجا الى الموضوع بحيث لا يمكن ان يتحقق بدونه وفيه ان ما ينافي
الجوهر هو الاحتياج الى الموضوع الذي يكون محلا للمحتاج وليس موضوع
الجزء محلا للمجموع حتى يكون الاحتياج المعتبر في الجوهرية الا انها تعدد
الجهة اه فيه [illegible] تقتضي التأثير في الشيء فانها والتأثير
للمادة ومقتضاها الا بشرط الكون في المكان والعود اليه بشرط الخروج [illegible]
وهكذا في الواقع قبل وجود الصورة لما ترى [illegible] في الجوهر
لا نقض المقصود [illegible] وصفاتها [illegible] الصورة وعلى هذا الذي ايراد
الشرح لانه كان التقدم الذاتي [illegible] بتقدم الهيولى بالذات او بتقدم
بالزمان على الشيء لا ابتداء له يكون بالفعل مع قطع النظر عنه الى الشيء على الهيولى
ليستلزم ذلك بالنسبة الى الصورة لجواز ان يكون شرطا وتجوز ان يكون

Copyright King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

بجزء الآن على بل هو خلاف الواقع فيه نظر لانه ما سبق يشمل ما اذا كان
الصورة علة موجبة وهو مما خرج عنه الجسم فيه نظر لانه المحتاج الجسم
لا يلزم ان يكون مما خرج عنه الصورة لم لا يجوز ان يكون ما خرج عنه الجسم هو بسيطة
ما خرج عنه الهيولى والذي نتوهم فيه بحث ظاهر اذ كما احتاج ماهية الشكل
محتاجة الى ماهية الصورة لذلك الصورة الشكل المخصوص محتاج الى الصورة
المخصوصة فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي الى الصورة
لا يفيد تشخصها فيه نظر لانه لو اراد ان انضمام الشكل الكلي لا مدخل له في
جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر فمسلم بل يجوز كون الصورة
متميزة عن غيرها مخصصة بما نعرفها من انضمام الشكل الكلي ولا
يقتضي الضرورة بامتناعه وان اراد ان انضمامه لا مدخل له في جعلها بحيث
يمنع العقل عن فرض الاشتراك فيها فهو مسلم اذ منشأ هذا المنع الا وجود
اخص الشكل لا مدخل له فيه لكن لا ضرورة في حمل التشخص على هذا المعنى في
هذا المقام لا يظهر صحة نفي التقدم والمعية الذاتيتين بل الظاهر انه
لا يتصحح فيها كيف يصح ولو تقدم على الشيء ما تقدم عليه ما هو مع الشيء يلزم
ان يكون مع الشيء متقدما ومتأخرا ولا يلزم ان يكون العقل الثاني تقدم على العقل



العقل الاول مع انه لا مدخل له في وجوده اصلا لان العقل الثاني متقدم على الثالث
وهو مع العقل الاول لان المراد بالمعية سلب التقدم والتأخر وهذا مبني
على هذا البناء فهاء اذ الظاهر انه مبني على نفي علية كل منهما على الآخر والمنفصل
بحسب المشهور هو العقل الفعال وعلى ما هو التحقيق هو المبدأ الحق جل شأنه
او يكونا معلولي علة واحدة موجبة وفيه بحث لا يكفي هذا في التلازم والا
لكانت المعلولات القريبة متلازمة لان الواجب لوجود علة موجبة للمعلولات القريبة
مع انه لم يقتضيه تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر اذ
لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما عن الآخر فيه اذ العلة
الموجبة آه ان اريد امتناع التخلف في جميع اوقات وجوده فلا يصدق الا
العلة التامة وان اريد اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز
ان يكون من اجزاء العلة التامة عدم شيء حادث فيحدث ذلك العدم تخلف المعلول
عما كان جزء اخيرا لا يتعلق على هذا الا بنفي الجزء الاخير لانه لا يفيد المقصود هو التلازم
التلازم بين الشيئين اذ في كل موضع يدعي التلازم بين امرين يكون احدهما
علة موجبة للآخر يحتمل زوال التلازم للاحتمال المذكور واحد المطولين
مستلزم فيه ان استلزام احد المطولين للعلة انما هو في جهة صدوره عنها

واحد المعلولين بصدد عين العلة هو جهة غير الجهة التي يصدر المعلول الثاني
باعتبارها فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر وان كان يعتبر للاول على
وهذا يلزم بطلان ما ذكره من نفي علية الهيولى لا لعدم مناسبة وكون الفاعلية لا ان
القياس المذكور لا ينتج لان نقيضه لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام اذ يلزم
نفي كون الهيولى علة موجبة وتوضيحه انه يقال المراد بالعلة المنفية العلة الموجبة
المطلقة والمراد بالفاعل المستقل بالتأثير فلما كان الفاعل المستقل مستلزما
للعلة الموجبة فنفي سبق العلة الموجبة الفاعلية المستقلة المستلزم لنفي
سبق الهيولى نفي كون الهيولى علة موجبة مطلقة فتأمل لا التقوم بالفعل
يجوز ان يكون تقدم بعض الخلف على الغياب بمعنى الحصول في الخارج ومن شانه
بهذا المعنى يجوز ان يكون في التقويم لان الصورة معقولة وعينية لا ولو
زال الصورة عنها آن ينوه مشروطة صادقة مقدمها وتاليها كاذب لانه اي ان
لما كانت عندهم قديمة فانعدامها محال لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فقلت
اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فلو كان اتصاف
الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور وقلنا اي
بان الصورة باعتبار وجودها في الهيولى متأخرة ومعلولة لان علتها [illegible]

ما نفسها علة ومتقدمة وباعتبار وجودها في [illegible] صح



باعتبار حلولها الا باعتبار ذاتها في نفسها ولا ينافيه ما قيل من ان اتصاف الهيولى
بالصورة المطلقة مقدم على وجود ما اي وجود كان هذا الفرض حق واتصافها
بالصورة المعينة في الخارج متأخرة عن وجودها فيكون الهيولى مفتقرة
بالصورة المطلقة في وجودها فتصوير بالصورة المعينة لا بالمطلق
انما المعينة علة من حيث انها متعينة والمتعينة من حيث خصوصيات الى تنزع
اي وجه ما لا تعلق في المطلقة من تلك الخصوصيات اي لابد فيها من خصوصيات
مشخصة العلية حكاية ما يمكن ان يقال في الجواب وهنا اشكال اخر المعينة المذكورة
يجوز انه لا يكون فاعلا بالهيولى [illegible] فيه نظر [illegible]
كما يفتقر اليها لا نعدم بالفعل [illegible] بدون الصورة واذا [illegible]
للتشخص بدون الصورة ان تعين وتحصلها من الهيولى [illegible]
المراد انه قبل [illegible] لا وجود للمطلق الا في ضمن المعين فاذا لم يمكن وجود
من الصورة متأخرة عن الهيولى يكون المطلق ايضا متأخرا وقبول الهيولى
المتشخصة عن الصورة المتشخصة من حيث التشخص لا من حيث انه مطلقة
فلا يلزم من تأخرها من حيث التشخص تأخرها من حيث الاطلاق والصورة
تفتقر الى الهيولى في تشكلها فتوقف الصورة تفتقر الى الهيولى [illegible]

لانه لو لم تفتقر اليها لجاز بقاؤها بدونها فتنفك عنها ولا يلزم من احتياج
كل منهما الى الآخر في البقاء والعدم الترجيح لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا
ببقاء الاخرى وقد يقال لا يجوز احتياجها الى الهيولى في البقاء لان المحتاج
الى المحل في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان تكون عرضا وفيه انه انما يلزم ذلك لو
كان المحل مستغنيا عنه متقوما بدونه ولا يلزم من احتياجها الى المحل في البقاء ان
لا يلزم دور لعدم التحرز على تقدير اتحاد الجهة لنمنع ان المتقدم على ما هو
الشيء متقدم عليه اورد عليه انه لا يلزم الدور لانه قد يقال احتياج
كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل غير متصور لان تشكل كل منهما بذات
الاخرى متوقف على انضمام ذات كل واحدة الى ذات الاخرى والانضمام
موقوف على التشخص الموقوف على التشكل والمستلزم له فان المطلق
غير موجود فلا ينضم الى غيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الوجود
الى الماهية فانه لا يتوقف انضمامها اليها على وجودها في الخارج والا يلزم
وجودها قبل انضمام الوجود ولا يخفى عليك ان المقدمة المذكورة بديهية
والمنع مكابرة وما ذكره من منع السند غير صالح للسندية لان انضمام
الوجود في العقل وقال بعض المحققين ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقو



معقول لان تعين الهيولى لاجل صورة معينة من حيث انها صورة ما لا من حيث
انها هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين
الاول ان تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة فان هذه الصورة لا تفارق
عن هذه الهيولى فهي تتعلق بهذه الهيولى بخلاف الهيولى فانها لا يتعين ان يكون
هذه الهيولى وان لم يكن هذه الصورة والثاني ان ذات الهيولى قابلة و
متقدمة فكيف يكون فاعلة للتشخص فظهر ان تشخص الصورة
يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها فسقط الدور وتوهم ان الشيء المطلق
غير موجود باطل فان الشيء المأخوذ من حيث هو بشرط الاطلاق موجود
خارجا وذهنا وبشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الجواب نظر اذ
يجوز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى على انها قابلة للمحل او فاعلة
كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص الهيولى
بالصورة المطلقة فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لكن لا يراد بكونها فاعلة
لتشخصها انها مبدأ لنوع التشخص واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا
يجوز ان يكون الواحد بالعدد فاعلا للواحد بالعدد بل المراد كونها فاعلة في

Copyright King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الهيولى من حيث تشخصها لا من حيث نفسها من حيث انها متشخصة متقدمة
على شكل الاولى وفيه نظر لانه ان اراد معية احديهما الشكل الاول ومعه غير
ذاتيها فلا نسلم لزوم تقدمها من حيث انها متشخصة على شكل الاولى وان اراد
بها علية من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكنه لا يدفع الايراد
اذ مداره على جواز علية ذات كل منهما لشكل الاولى وقد عرفت ان ذات المطلق
موجودة هنالك للعلية ونقدم العلة يجب ان يكون بذاتها لا بتشخصها لانها
انما يجب لو كان للتشخص مدخل في العلية وهو ايضا محال ان قيل ثبوت
هذا الحصر بشهادة الاستقراء ويرد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان
مذاهب منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطلها فافهم ثم الاشتباه
مردودة فالاولى ان الحصر فيهما بناء على الظهور وبطلان غيرهما وقد يقول
بالهيولى والصورة وان شاء ان يحد ذكرنا ان افلاطون يعبر عنها تارة
بالهيولى لتوارد الاجسام عليه تواردا الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه
عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة الصورة الاتصالية الجسمية التي تعطي
الجسم الامتداد ويتميز عنه المجرد بحيث كيف وامتناع كونه في الجسم غير القاعدة
الظاهر فكيف يذهب اليه عاقل اراد به البعد المجرد والاولى ان يقال اراد به

البعد اعم من ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه اما السطح
الباطن فانه تخصيص السطح بالقصير بمنظر لا بتغير يكون السطح الباطن من
الحاوي مع السطح الظاهر من المحوي مكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيل
المكان هو السطح مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوي لا الجسم
بكليته اما لو كان المكان فلما رتب امتناعا فالاولى ان يستدل عليه بالجسم بنقطع و
ما يراد بها اما انه ينتقل بالحقيقة الجسم بكليته عن مكانه والثاني انتقال الجسم عن
الحيز وجب وكونه لا ان تقصد ويتوقف عليه كما يظهر والثالث استحالة
حصول الجسمين في البعد ان حيث ما أتي اليها تعين على الانتقال مع وجوه
الجسم متميز حصوله جسم آخر فيه بداهة والرابع اختلافه بالجهة والوضع
بيانه ان الامارات ان التنازع في وجود المكان ام لا واحدها امارة للتعيين له
تصحيح ما عد تبعا لجزء فانه لا مشاحة في هذه الاصطلاحات امر اعني مقسم اعم من
ان يكون موجودا او معدوما وتسميه امرا موهوما او وراثا وعلى الاول
يكون المكان سطحا او جسما لا يخفى عليك انه انما يعتبر في الامر المذكور الوحدة
او لا وعلى الاول يشكل يكون مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض كمكان الافلاك
وان لم يعتبر فلا يلزم ان يكون للنفس في جهته سطحي اذ يجوز ان يكون خطيا

تعالى عليه فالآن يلحق به التعرض لهذا البحث    مسئلة الجوهرية اذا اراد
بمسئلة انه يتحصل الامر فهو مستلزم لما ذكر ان الامر المذكور بمثابة لدخول الكلام تحت
وان اراد ... المنع ...    ولا يجوز ان يكون حالا في المتمكن يمكن ان يستدل
عليه بان حال في المتمكن يكون موجودا قائما به فيتبعه في الحاج فقيام المكان
مستلزم المقصود    والا لانتقال بانتقاله ويرد عليه ان المكان قد ينتقل
بانتقال المتمكن اذا كان سطحيا كما ان ما في الصندوق والمحفوف بالهواء ... فلو
كان ملزوم انتقال المكان بانتقال المتمكن لازما لكن بطل كون المكان سطحا
والاكثر على ان مثل هذا ... يرد على القول بالبعد ايضا اذ الماء على طرف
السفينة مثلا اذا كان ... متساوية ... لا يتبدل البعد الذي يشغله
بل ينتقل بانتقاله    يكون المكان بعد انتقاله في جميع الجهات الا ولما ان
يقال وعلى الثاني يكون بعدا مساويا اذ الثاني عبارة عن كونه منتقلا في
الجهات فلا يناسب ... الجهات عليه    اما انه يكون امرا موجودا
او هذا الموهوم اما ان يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه بعض المتكلمين
او لا يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه اخرون منهم    واما ان يكون موجودا
... قائما بذاته وهو اما غير متناه وهو ما ذهب اليه بعض القدماء وهو

وفيهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو لا يخلو
عن المتمكن وذهب اليه افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين واليه ذهب المحقق
الطوسي من المتأخرين    لم تفهم انه يخطر عليه البداهة لان كل احد يحكم بان
الماء فيما بين اطراف داخل الكوز وبان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون
ولا يقال في السطح انه فارغ او مملو    اي بعد المكان الافقي ... هذا
المعنى لا يوافق النظر    وتوارد المذاهب عليه فقد ذكرنا ان القائلين
بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من منعه فوجه توارد المذاهب
يراد توارده بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة نظرا الى المذهب
الاول    ومع الاقسام الاولية للجواهر ستة اراد الاقسام الاولية في نظر
العقل سواء كانت متحققة في نفس الامر او لا فلا يرد ان القول بها ... خمسة
للمشائيين وهم لا يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد
لا يقولون بالهيولى    والاول باطل فتعين الثاني قد يقال ان ... يطلب
لان نعلم ضرورة تبدل مكانه بما ذكرنا من المنتقل في صندوق وغيره وحركته ولا
ينتقل ولا حركة لو كان المكان سطحا وايضا نعلم بداهة سكون الواقف في الرحى
مع ان مكانه يتبدل ... التقدير وهو مستلزم للحركة وقد يجاب عنه بطلان

القوة بل وهساد الحكم الى الوهم وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا
مع انه في كل آن اي ان يفرض ايكن ذلك له حركة لا يثبت كون الزمان مقدار
الحركة اذ يجوز كونه مقدار المقولة تلك الحالة نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه لانه
بحسب لا يطلق على الذي ليس منشأ الحركة وان التنقل المذكور مالوف
يحكم بانه متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما الضرورة فلا
يحكم فيه الا بنوع حركة لا بحركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ
في طبيعيات الشفاء ان المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدأ ... الى فيه فلا يكون الواقف
المذكور متحركا حقيقة وكانه اراد الحقيقة الوقتية كلما وقت او يراد بالحركة التي
هو مقدار الزمان اعم من الحركة حقيقة وما يشبهها من الحالة المذكورة وذكر الشيخ
ان الواقف المذكور ليس بمتحرك كما ذكرنا ساكن لانه ليس في مكان واحد في
زمانين نعم هو ساكن بمعنى عدم تبدل الاستقرار الى الامور الثابتة ومعنى انه لو
هل وقال ونزل عليه مكانه حفظ ذلك المكان وذكر ان الجسم قد يخرج عن الحركة
والسكون في كل آن لا يكون له مكان اوله مكان في الفرض زمان اوله فيه لكن
احفظ ثم ... حيث هو في آن بينهما ويمكن حمل ما ذكره بعض ان المتنقل المذكور
ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون يجوز الانفكاك ...

في الاين الغير الحقيقي وقد يجاب عنه بانا نعلم بديهة ان حاصل السؤال
صدق الحكم القضاء العيني بغير ... ما لم نعلم وجود البعد عينا وصدق الحكم الواقعي
لا يوجب الا وجود المحكوم عليه في ... انه لا يتوقف الا على كون الحكم فعليا
ظهور ورود النقض المذكور عليه ولما كان النظر آه بينا فيشق شارة المجيب
التكلف الكافية للوجود الذهني عن بعض القضية الخارجية وبني الكلام عليها
فيلزم ان ما ذكره لا يدل على انه آه فيه آه نفس الامر عند المتكلمين مساو
للخارج فان دل ما ذكره على انه ليس شيئا في نفس الامر فقد دل بناء على
مذهبهم على انه ليس شيئا في الخارج فيحصل الالزام وفي الحاشية المنسوبة
الى الفخر ... ان المكان موجود عينا عند الاشراقية وليس في الخارج عند
المتكلمين بعضها انه معدوم ... انه معدوم في نفس الامر فاسد ...
ان المكان امر انتزاعي عند العقل بمعونة القوة المتصرفة الواهمة التركيب
والتحليل بنوع ... الجسم بعد القدرة ويحكم بانه مكانه تقبل الزيادة والنقصان
بتقدير فقدان الجسم الموجود فيه ... عبارة عن كونه
في الخارج بحيث يصح ان ينتزع العقل منه البعد المذكور ...
الزيادة والنقصان ...

King Saud University
Copyright King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشبهة الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم في احد رجا بالكيفية المذكورة
فيتشكك دائرة المنافقين في الشيء الكائنة لان غناء البعد الموجود في نفس الامر
لذلك لا يبا في ابعاد البعد الموجود له اى ارجه ولا سبيل اليه الحكى
قلت ابطل اولا كونه شيئا اى موجودا وحسب بطلانه اى ابطل كونه موجودا كما
ذكره وانه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد حالت بطلان كونه موجودا
في الخارج الى المراد المتكلمين النافين للوجود الذهني القائلين بعدم وثبت البعد
وبطلان وجوده في الخارج خطابا ذهب اليه آخرون لانه يوجب ارتفاع النقيضين
عن البعد في نفس الامر بل يلزم ارتفاعهما عما عليها ذهب المتكلمون وفساد
نحو ذلك والفقه بانه لا يلزم هنا ارتفاع النقيضين عن البعد اذ المقصد
ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما او موجودا فان ارتفاع النقيضين عن
البعد انما هو على تقدير كونه مكانا فاسدا اذ ما ذكره يجري في ارتفاع النقيضين
عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى مع ان اقامة اهل مرض والجودة
جوابه فيه انه يحمل مراد المص على ان البعد هو المقدار الوهمي ونفاه عن الموم
بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية فلا كلام في التمثيل وهذا موافق لما
على العلامة في الشرح في كلام صاحب … ان الفاضل …

في الحاشية كلام العين وقالب هذا اعرض والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره
الشيخ هنا وعلى ما ذكره السيد في شرحه يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب
قائلا بوجود هذا البعد وقد يستدل على بطلانه ايضا بان ذلك البعد يلزم ان
يكون متناهيا فيلزم التشكل والتشكل من عوارض المادة وفيه نظر اذ لم يثبت
ان التشكل من توابع المادة بل الثابت ان الاتصال والانفصال من توابعها
كل جسم له حيز طبيعي فسر بعضهم الحيز الطبيعي بمخصوص ما يقتضيه طبيعة الجسم حصوله
فيه وفيه نظر اذ الحيز الطبيعي على ما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء ونستنقل
لا يلزم ان يكون مقتضى الطبيعة ولا يبعد ان … النقض اذ المراد بالجسم اعم من البسيط
والمركب والمراد بالحيز اما شخص او نوع وعلى كل تقدير فيشكل بمركبات …
… انه ليس له مكان طبيعي شخصي ولا بنوعي بل اينما حصل الا بقرنه و
لا يمكن دعوى ان كل مكان حصل فيه هو طبيعي لما سيجيء من عدم جواز تقدم
المكان الطبيعي قيل هذا ينتقض بالجسم المحيط وقد يجاب بعدم الحيز
له بالفعل لانا نمنع المدعى وهو ان كل جسم حيزا اذ يكفي ان يكون له حيز طبيعي
لو حصل له حيز لامتناع خلوه عن الحيز الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك ايضا
فعلم بهذا الايراد تعليل … وقد يجاب لا يكفي عدم مطابقة

لوامع فهم

King Saud University
Copyright King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الجواب السؤال ان السؤال انما هو عن تفسيره كما صرح به انفا فل ونحو
سؤاله اشعار بما ذكر حيث قال نعم لو وضح الخ وحاصل السؤال ان المفسر
الحكماء بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد عندهما هو المشهور فيما بينهم ولهذا
حكم الشارح هكذا العين بانهما عند الحكماء مترادفان ولهذا لم يفسر الحيز
بهما وعلى هذا ينتقض بالمحدد ونحو الجواب انه اي وجها ضد المعلم [illegible] الحيز
اعم فلا ينتقض وبناء على هذا الايجاب [illegible] الحكم قبل ان يفسر الحيز
بانه الحيز الخ يصدق في هذا المعنى على الجمهور والمتشكك والجواب انا نعرفه
تفسير انه يمتاز الحيز عن السطح فلا باس بعد ما [illegible] واعلم ما يستظهر
وانه لم يكن شيء منها وحاصله انه قد يقال يجري بما يستدل به على اثبات الحيز
هناك بانه يقال لو خلي وطبعه لكان له وضع بالجهة الراجحة فلا يكون ذلك
الا في طبعه والحق ان لا ضرورة في حصول الحيز على حالة غير الوضع بل يجوز ان يكون
تلك الحالة وضعا خاصا لان المكان عندهم قريب من مفهوم اللغوي الخ
قبل نسبه الشريف المحقق في حواشيه شرح التجريد الى العامة فالظاهر انه هنا
المعنى من اصطلاحات [illegible] اصطلاحات القوم اذ قد قال قدس سره ان العامة
يطلقون لفظ المكان على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه عن النزول فلذلك يجعلون

الارض مكانا للحيوان ولا يجعلون الهواء المحيط مكانا واذا وضع ترس على رؤوس خشبة
بمقدار درهم لم يكن مكانا وذلك الذي يمنعه عن النزول عندهم انتهى وفيه
ان السيد قدس سره ذكر في حاشيته حكمة العين بما نقلنا انفا عن المحقق
الطوسي اذ ذكر هناك ان عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ الموهوم الذي يشغله
الجسم والمكان هو ما يستقر عليه الجسم كالارض للسرير وما في حاشية
التجريد من نسبة المعنى المذكور للعامة لا ينافي ذلك لجواز ان اصطلاحهم عليه
اذ كثيرا ما يكون الاصطلاح فانهم موافقة الاصطلاح [illegible] المفهوم من كلام الشيخ
انه قال الشيخ في النجاة انه لكل جسم حيزا او مكانا طبيعيا لانه اما ان يكون [illegible]
طبيعيا ولا منافيا للطبيعة واعني بالمكان هنا المكان والحيز جميعا فظهر انه هنا
اصطلاحه وما يفهم في الشفاء [illegible] اصطلاحه ونحو المحقق الخ
لانا اذا فرضنا عدم تأثير القاسر [illegible] لانه يجوز ان يكون القاسر
جميع الاجسام وعلى تقدير [illegible] لا يكون مستقلا ولا [illegible] وجود ما به يمتاز
اي الامور الخارجة المفهوم من الشفاء ان الطبيعي اعم فانه يعرض الشيء لذاته او
لجزئه او لوازمه [illegible] او لطبيعته ذلك فانه ذكر في طبيعياته ان الوارد بالقهر
والقسر عارض بسبب امر يعرض خفيا [illegible] قد يمكن ان يعقل ولا
يوجد [illegible] الوجود [illegible] لا زماله [illegible] وليس واجبا ضرورة
ان يكون الجسم [illegible] قسرا فيه [illegible] ذاتي [illegible] طبيعة الجسم

قوله [illegible] طبيعيا [illegible]

Copyright King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد يمكن ان نفرض وهو خلاف ما هو عليه في نفس الامر فنغيرها حسن فيتبع كلامه
فلم يكن مقتضيا ان يكون له راس او شكل ثم قال فالجسم يلزم من طبيعته الكل له ان يكون
له قدر وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له وكذلك الشكل والكيف وغير
ذلك فان قلت انما يستحق لطبيعته لفاعل ان يتبع هذا او يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الجهة التي وجد الحيز فيها طبيعيا له لا لكونه طبيعيا له فان فرض تغير
المكان والجهة اي ان يكون الجسم على الوضع الطبيعي واذا انعكس الامر لا يقبل ذلك
الحيز [illegible] الجهة الاولى والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة
بالعرض نعم لو انحصر الحيز في الموضع لكان الكلام قريبا من التمام تأثير الفاعل
فيه [illegible] يمكن ان يقال تأثير الفاعل في الحيز في الامور
الخارجية التي يفرض خلوه عنها لانا نثبت وجوده [illegible] فنقول لا نم انه عند تخليته
مع طبعه يكون موجودا لانه مردود اذ نعرف ان الجسم الموجود بتأثير الفاعل
وايجاده مع قطع النظر عن كل خارجي بنفسه في مكانه لا بد [illegible] وتأثيره عليه
منع فلانه [illegible] لا يخفى ان هذا المنع منع لتسند الاخفى فان الفاعل يكون
الجسم [illegible] على التقدير ويمنع كون [illegible] الحيز من طبيعته [illegible]
[illegible] بالسند المذكور ومنعه لا يفيد او يرد انه يجوز ان يكون [illegible] تأثير
الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية [illegible] من طبيعته [illegible]
[illegible] الحيز [illegible] الكلام فيه [illegible] ان هذا المنع بعد [illegible]



من ان الجسم خلو في نفس الامر يكون في الحيز وذلك لمقدمة ليست اجنبية عن هذه
فليمنع حصوله [illegible] ثم لئلا يكتفى بها لا تنوبها وايضا في موضع هنا وان فنظر
او يجوز ان يكون البعد مما لا يتجاوز عن سطح الفلك الثامن اذ ليس وجوده
موقوفا بديهيا ويمكن ان يقال خلو الجسم عن جميع العوارض التشخيصية ممكن
مطلقا فانظر له عارضا ما يكون لازما للجسم فيكون المكان مستندا الى لازم فيكون
طبيعيا كما وقع [illegible] ان الطبيعي لم يمكن ان يكون مقتضيا لازمه ولقائل ان
يقول يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء ويقتضي كل عارض
حصوله [illegible] غير ما اقتضاه الآخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي للجسم
جاز ان يكون [illegible] بحسب نفس الامر ظهر مما ذكرنا مما استفدنا منه الاشفاء
ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم نفسه لو خلي [illegible] معا وما اورد لا [illegible]
الا العوارض ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب نفس الامر ان الحيز الطبيعي
في نفس الامر ليس الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت ولكن التفسير
غير مطابق للواقع لا يستلزم ان يكون الحيز الطبيعي [illegible] التفسير غير طبيعي في نفس
الامر [illegible] فان قلت [illegible] لا يخفى انه لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو
حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الثالث كما يصدق على الاول ولا يتم ما يكون
وانما يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه او بمجموع الامرين اورد
عليه انه لا يخفى ان المراد من فرض خلو الجسم عن القاسر فرض خلوه عما يكون قاسرا

Copyright King Saud University
www.alukah.net

ثم [illegible] النسبة اليه ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فلو قيس الجسم بالنظر الى حيز
فرض كلية لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي او لانه خلاف
المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما وقت ونسبته الى كل منهما وعلى هذا يحصل
فيهما او يحصل في شيء منهما اولى واحد دون الآخر وكلا ذلك باطل وحاصل الكلام
ان حصول الجسم في حيز طبيعي بحسب نفس الامر يطلب ان لا يكون طلب حيز او المكان
طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال [illegible] عليه والالزام ان يكون عند التخلية خارجا
عن كل منها الى آخر ما ذكرنا . فاما ان يحصل فيهما معا المكان الحيز اعم من المكان
يجوز ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع ويحصل فيهما معا والقبيل الوضع
انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فكان [illegible] قلت لا اضافة في دلالة
ما يدل على اقتضاء وضع [illegible] على اقتضاء [illegible] كل جسم والاطلاق الكبير عليه
بعض الجواهر دون بعض تحكم محض . فان قيل ان [illegible] اي لا يتم دعوى
المكان [illegible] في حيز على تقدير تعدد الحيز الطبيعي يجري التردد في الامور
الثلاثة كما ذكرنا [illegible] ان اريد به الامكان بحسب نفس الامر فهو
ممنوع وان اريد به الامكان الذاتي فلا يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر بل على
ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره قبل ذلك . فلانه يحيط به حد واحد
او حدود ويكون [illegible] يفهم منه ان الشكل ما احاط به حد واحد او حدود وقد يقدم
ما في [illegible] عدم [illegible] على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالها ولا يقبل التقسيم [illegible]



الذي ذكرناه ثم وقد مر ما فيه [illegible] ان ما يلزم [illegible] ان تقابلها
في جميع الجهات والتناهي في بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار
الاحاطة التامة وما ذكره الشارح لا يجري هنا . والاستلزام من حيث ان
غير ان البرهان قائم على تناهي الاجسام فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف
كما هو معترف به في المكان [illegible] البعد كما سيأتي فان قلت التناهي [illegible]
لوازم وجود الجسم من حيث هو بل [illegible] لوازم وجوده [illegible]
من لوازم المقدار [illegible]
ثابت للجسم [illegible] المكان [illegible] والحق ان المكان والسطح [illegible]
لا يغاير [illegible] الشكل [illegible]
اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة بالنسبة الى الجسم فالحركة
والسكون [illegible]
في شيء من الاوقات بل المراد [illegible]
مخصوص [illegible]
عن [illegible] الطبيعي [illegible] العوارض الذاتية للجسم [illegible]
في الاجسام الفلكية [illegible] عدم [illegible] الحركة عند المحققين واما العنصرية
فلانه [illegible] الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها [illegible]
[illegible] عن السكون [illegible] بعض [illegible] الحركة [illegible]

Copyright [illegible] University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تتخلل السكون بينه وكيف يستقيم      اما الحركة فهي الخروج من
القوة الى الفعل هذا رسم القدماء لها، واعترض عليه الحكماء الاول بان التدريج والدفعة
من معانيها كونها يسيرا يسيرا ولا دفعة لا يمكن تعريفها الا بالآن والآن طرف
للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب بان تصور هذه الامور بديهي
ويمكن ان يقال [illegible] بنظر [illegible] انه يمكن تعقل الزمان مثلا بوجه آخر غير متوقف
على الحركة فان للزمان خواص يصلح كل منها لان يكون معرفا وعنوانا لملاحظته
بالقوة من جميع الوجوه او بعض المراد بالوجوه الوجوه الحقيقية او اعم منها
ومن الاعتبارية وعلى الاول لما يناسب [illegible] الا لكان وجوده بالقوة اذا الوجود
ليس من الوجوه الحقيقية وان اريد الاعم لا يتم في الواجب الوجود والعقول فان
كثيرا من الوجوه الاعتبارية لها بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان بالفعل
مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعلية فعلية وتتسلسل واجيب بان التسلسل
في الاعتباريات وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا
بالفعل فيكون بالقوة مع [illegible] كونه بالفعل فيكون موجودا ومعدوما      وهي
الكون والفساد لانهما الوجود والحركة هو التوسط كما سيظهر عليك وان
[illegible] القوة الى الفعل دفعة مع انه يسمى بالكون انهما الا ان يقال ليس تقدم المشار اليه
[illegible] وهو الكون والفساد والحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد [illegible]

من المخصوص الا انقلاب ويؤيده ما ينقل من صاحب الشرح حكمة العين من ان المجرد
لا يوصف بالحركة البتة لانها تؤدي الى الكون والفساد وصرح في شرح حكمة العين
بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة      ولا يسمى ذلك حركة
الى هذا تم بيانه بما نقلناه من شرح حكمة العين وايضا ان اراد بذلك الحصول [illegible]
والكيفيات فحصولها تدريجي وهي كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها [illegible]
[illegible] الى الفعل دفعة كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ان
[illegible] يجوز ان يراد بالوجود الوجود الذي الا امكان وجود في الخارج والعلوم ليست
كذلك فان المعلوم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني      واما ثانيا فانه قد عرفت
انه قائم      وهي صفة شخصية موجودة في الخارج [illegible] بحثه وهو
ان الحركة لا يمكن وجودها في الآن بشرطه فان التحرك عنه فانه لو استقر الجسم في
ذلك [illegible] الحركة موجودة اذ السكون يقابل الحركة فيلزم ان يكون وجودها
في كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وهو آني وزعم صدر الدين الى التحرك في
ذلك الآن وبين [illegible] هذا البحث بانه يقال يجوز ان يكون الحركة موضعا لو كان
ويكون التجاوز المذكور شرطا لو قدح الكون المذكور والحركة لو كانت حركة
ذاتية لا فرادها بقيود ما ذكر      يستلزم انفصال نسبة المتحرك الى الحدود المسافة
وهذه الحدود [illegible] لا اجزاء وفرضية تلك [illegible] فان كانت جسما فهي
انما يكون [illegible] فرضها تلك [illegible] وان كانت سطحا فخطوط وان كانت خطا

Copyright [illegible] University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينبغي ان يقطع هذه الحدود لانقسامها تحت بل بين كل حدين جزء من المسافة
في ضمن الجسم الى حد يكون فيه الآن والحد آخر يكون فيه آن آخر بينهما زمان فلا يلزم
تتالي الآنات ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة ولا يكون المتحرك في حد اكثر منه
آن واحد يطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها فان قيل
ان ما ادراك المحققون بان يكون في صورة الحركة بمعنى التوسط حصول
امر ممتد فيه لان المتحرك لم يحصل له قصبا ولم يلزم من ذلك عدم وجودها قبل
الوصول في حين الوصول وذلك لا يوجب عدمها مطلقا فانه الحصر فيما يكون
ان يقال بوجود ما في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى فالمجرد عن المتحرك فلا كلام
المراد بالمجرد عن الحركة وعللا فلا اشكال بالنفوس بانهم قالوا العقل محرك للنفس
في معقولات وانه معقولة الكيف الا انه ليس كذلك وقيل هذا الكلام على سبيل
التشبيه لكن لا دليل على عدم قابلية المجردات مطلقا للحركة وعلى من يعرف السكون ان
الجسم بحسب الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس من شأنه الحركة في ذلك الوقت
وقيل السكون هنا عدم ما يمكن فيه قال بعض الفضلاء الجسم اذا لم يكن متحركا
عن مكان كان هناك لمراده احدهما حصوله في ذلك المكان بالعينية والثاني عدم حركته
عنه لانه من شأنه والاول امر ثبوتي اتفاقا من مقولة الاين والثاني امر عدمي
ثبتناه والسكون اطلق لفظ السكون على الاول وهو الحق وعلى الثاني فالنزاع
لفظي لكن كل جسم متحرك على الدوام فيما اذا كانت الحركة متعاقبة دائما

وما قالوا ان كانت علة تامة كما يفهم من كلام بعضهم فلا يجوز اختلاف حال
الاجسام بالفعل في الشرائط وايضا لو كانت علة تامة لما يتم الحكم لو كانت جسمية
ما يفهم نوعية من نوع تلك المقولة الى نوع كما في الحركة من السواد الى البياض
مثلا فان الالوان انواع متباينة او كانت النفوس بالشدة والضعف
كالسواد والقوة والضعف وكما في الحركة من مقدار الى آخر فان النمو
والذبول في الكم بالعوارض الكلية كانت مثالا للحركة من صنف الى صنف آخر
مثلا كالحركة في الاين فانظر انها من فرد الى آخر لا سيما اذا كان في المكان بعد او
الحركة المستديرة قد تكون انتقالا من فرد منه وحضور الملائم منه كما في حال التدور
وقد تكون من صنف الى صنف آخر ومن نوع الى نوع آخر ايضا كما في ازدياد
حجم الالوان الاصلية لا يخفى عليك انه في الشباب ازدياد من الطفولية مع انه
لا يتميز حسا فلو كان في حال حافظا انه في آن شيء هو وبدا فيه في جميع الاجزاء
النسبة في جميع الاقطار وفي التمييز فكلما اذا يكون ان يكون التناسب في جهة او جهتين
مع انه لا حاجة الى هذا التقييد او المشهور انه لا واجبا حسنا وقد خرج بقيد الاصلية
كالمحم والشحم واما التسمين فان في التشبيه غير مناسب اذ الزائدة متحيزة فيها و
الاصلية ما سواها وهنا بحث فلاحظ البحث بنفي الحركة في مقولة الكم والازدياد
والسمن والهزال وقد صرح الشيخ المقتول في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا
وقال انما هي كيفية ولكن ابتنيه ان كل جزء من رض با لمدا خل فيها او ولا جزاء الاصلية

في الحاشية: واما ان كلا منها بالفعل في الاشكال والاعراض لا يوصف بالقوة مطلقا فيرد

Copyright ... iversity
www.alukah.net

بالتفرق فيمكن ان يتحلل منها كما في النمو فانه يتحرك فيه اجزاء غذائية الى
الاجزاء الاصلية فيتصل بها او الاجزاء الجسم بالانفصال عن بقية الاجزاء كما في الذبول
ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين بل ارجعهما الى انتفاش اجزاء الجسم وتخلل الاجزاء
اللطيفة في خللها واصطكاك اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها وهو مستند الى الالتئام
التركيبي فانه نفي الحركة الكمية في غير النمو والتخلخل والتكاثف بما ذكره الشارح واجاب عنه الكاتبي
في شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك
ضرورة دخول الاجزاء الزائدة فيما بين اجزائها ونقصت عما كانت عليه في الذبول
كانت عليه وانكار هذا مكابرة وفصل السيد العلامة فقال ان كان انضمام الاجزاء الزائدة
بعد الملاقاة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه كان امر كما في الحجب
والا كان امر كما في الهواء والبحث الذي اورده الشارح مشهور
تفصيل السيد قدس سره ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل من ان الاتصال
الظاهر ان الجسم النامي مركب من العناصر والاجزاء العنصرية فيه باقية على صورها
فلا اتصال حقيقيا بينها في نفس الامر ولو صار متصلا انعدمت الصورة و
صورة متصلة اخرى كما تقرر في بحث الهيولى فليس هناك امر واحد عرض له المقادير
المختلفة وبعضهم من الشفاء ان المادة في الانسان من مشخص للمادة الاولى والنوع صورة
وان النمو في الانسان يعتريه الزيادة في مقدار خلقته بسبب المادة ومقدار المادة
المادة في المقدار ما دامت المادة الباقية بقدر مقدار ما بل هو اصناف البنا مادة

الاول متصل مجموع العظم كما في المادة الباقية فقط فتصريح ... الحركة
الكمية هذا ما وصل اليه افكار العلماء وعجز عن ادراكه الاذكياء واقف على
حركة الكمية في النمو والذبول باقي وبيانه متوقف على مقدمتين الاولى ان الجسم
النامي له مادة وصورة والمادة امر مبهم يكون الشيء معه بالقوة فانها
ماخوذة من حيث يمكن حلول الصورة وحقيقة الجسم هي الصورة ولو كانت
الصورة بدون المادة لما وجد الجسم المركب بعينه بوجود الصورة قال
الشيخ في الطبيعيات من الشفاء لكل جسم طبيعي مادة وصورة
من المادة الى حيز الذي هو وقت من الخير الى مار هيئة وطبيعة الشيء
فتكون صورة كطبيعة الماء فانها بعينها هي الماهية التي بها الماء هو هو لكنها
طبيعة باعتبار صدور الآثار عنها وصورة باعتبار تقويمها النوع مع
قطع النظر عن صدور الآثار عنها والثانية ان يكون ذلك امر فرد الامور المختلفة
ويكون تبدلها من حيث كونه فرد البعض وعدم تغيرها من حيث فرديته لبعض
آخر فنقول الشخص المعين لصورة هو بها هو ومادة مشتملة على الاجزاء العنصرية
حاملة لصورته ولما علمت ان حقيقة الشيء صورته والمادة معتبرة فيه بالوجه
يتغير تشخص الشخص من حيث انه الشخص المعين بتغير مادته بل الشخص من حيث
انه شخص معين هو متشخص باق حال الصغر والكبر وغيرها فانه من حيث انه حركة
مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة مع الصورة وجودا فتقدر المقدار

لكن موضوع الحركة هو الشيء المتغير من حيث انه متغير في الشيء وهو باق في زمان
وجوده من المقادير المختلفة تتوارد عليه بهذا وقد انجر الكلام الان الى موضوع
خرق الاقدام ومزالق الاعلام واحد شك في الهواء الباقي في تخلخل بهذا الحكم
اذ يمكن ان لا يدخل الهواء من مسام القارورة كيف وقد صرح الشيخ في التعليق
من بعض نصا بانه [illegible] وهو التدهين من مسام القارورة بمرور الزجاج ولا
الدهن يخرج من منافذه فرضها الهواء مستمالا في [illegible] غير بعيد ان الحرارة
الجسم [illegible] طالب العود الى ما كان الا الحصول ذلك الا بجذب من شعل بعض الكاس
فيجذب الماء ويدل ذلك على الجذب وضع الكف على راس القارورة [illegible]
بالانجذاب ويرد على الدليل انه برهان انه لولا ذلك لما [illegible] على الحركة والعلية
الحقيقي لا يدل على العلة المعينة اذ هو مستلزم للحركة وبمكانها [illegible]
يرد عليه المنع المذكور واقولا بانه [illegible] يكون ان يكون القارورة [illegible]
فيخرج الهواء الملتصق ولا يدخل الهواء لعدم المسام [illegible] تحقق لا بد [illegible]
قدر ما يخرج الملتصق ولو دخل بقدره لاحتمال حركة الهواء عند وضع [illegible]
وايضا يخرج جزء ابتداء الملتصق كثير من الهواء ثم يخرج اقل منه وهكذا الى ان ينتهي
الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء يدخل في المسام لم يكن الحال كذلك بل
يخرج الهواء [illegible] الى حد ضرورة والباقي لا يقبل الحركة [illegible]
وان [illegible] النظر [illegible] وبالجملة فالخروج [illegible] اذا كان [illegible]

باردا او يكون ان يكون البرودة علة لذلك وغيرها عند فقدانها يصير علة
والحركة في الكيف [illegible] يظهر علينا ان انتقال الجسم من كيف الى كيف [illegible]
الحركة في الكيف مثلا انتقال الماء البارد الى الحرارة يجوز ان يكون دفعيا او متوالج
الاستعدادات المختلفة على الماء فيقوم مستعدا و [illegible] بكيفية الحرارة ولون النفس
المنطبع [illegible] متحركة في الالوان الجزئية وهي الكيفيات [illegible]
لا يتم ما قيل ان الحركة لا تقع في جميع الكيفيات بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد والضعف
والكيف [illegible] لا يشتد فان السواد مثلا لو اشتد لبقي ذاته مع الاشتداد
[illegible] ما اجتمع السواد [illegible] في محل واحد [illegible] الحقيقة تشتد سواد المحل
بان يبطل عنه سواد ويحصل [illegible] اشد منه [illegible] جانب الضعف ويجوز
افراد الكيفيات [illegible] على المحل من غير انفصال فيها بالشدة والضعف
وقد [illegible] لا [illegible] الكيف وحصول [illegible] لا يكون [illegible]
ان وان لم [illegible] ولكن يجب لو [illegible] فان لم يكن بينهما زمان يلزم تتالي الانات
وان كان بينهما زمان [illegible] ذلك الزمان [illegible] فينقطع الحركة اذ لا
حركة في الكيف عند عدم الكيف وان كان خاليا [illegible] كانت مستمرة [illegible]
الزمان فينقطع الحركة اذ لا [illegible] الجسم على حالة واحدة في زمان
واحد وان كان له كيفيات متعددة فان بقي [illegible] ينقطع الحركة
وان [illegible] فقط [illegible] زمان يلزم تتالي الانات وان تخلل الزمان

فلا وله … لازمة ولذا يقال في المقولات الباقية وقد يجاب بان الثابت
في الجسم بين المبدأ والمنتهى كيفية واحدة مستمرة يمكن ان يفرض فيها انواع كثيرة
يمكن تحليل آن يفرض فرض ذلك الزمان انه يكون الثابت فيه واحدا منها وهذه الانواع
كالآنات كلها بالقوة وبين كل آنين زمان وفيه شيء من تلك الكيفية المستمرة الغير
القارة فاذا فرض فيه آنات يقع فيما بينها انواع وهكذا فتلك الكيفية كخط متصل زماني
يمكن ان يفرض فيه حدود غير متناهية وهكذا انواع البواقي ويرد عليه انه يلزم ان يفرض
في الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة مع كونها محصورة بين الحاصرين
غير قدر … اجزاء التي لا يتجزى وذهب بعض من الاجلة الثاني
المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة وهو يقتضي
الشيء ويلزم منه كون المتحرك في الان متحصلا حال الحركة بغير فاطر جسم فيلزم الخلا
وايضا يلزم خلو الفلك عن وضعه بالفعل في وقت من الاوقات لدوام حركته
والاوجه لذلك وافق كل مقولة تقع الحركة فيها انها افراد زمانية مستقلة
ما يعرض المتحرك في آنات زمانية متحدة ولا انفصال لها بتلك الحدود بل هي
متصلة كالخط الذي يفرض فيه النقط وتلك الافراد الثابتة في الآنات حاصلة
مع الاتصال والاتحاد لكن بعد المقولة لا يقتضي الا وجوده مطلقا سواء كان على
سبيل الانفصال او الاستقلال او غيرها وجب ان يقال لا يرد ان السفينة الخ
على انا … متحصن بالحركة وله مكان بالفعل هو ان بعض مكانه وهو سطح الماء المتحرك

المتصل وهو موجود في ضمن الكبير وهو بالآنات المتفاوتة كيف يكون متصلا
والناظر في هذا البحث يسالك رجوعا الى ما اوردت تفصيل الكلام ووجه
في الوضع قبل الحركة فيه لانه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا يزال ينتقل
القائم المراد يصير قاعدا فقد ولذا عكس وهذا فاسد لانه لا حاجة الى التنقل
الحقيقي في طرفي الحركة وما ذكره من ان الانتقال الى القعود بقيد فقد يرد
عليه ان الانتقال من البياض الى السواد الذي هو الطرف كذلك وكذا في
الاين لكن … ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل يحصل الانتقال في
افراد الوضع قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف وهنالك بحث هذا البحث
متوجه بالنظر الى ظاهر العبارة المشعرة بالتعريف لكن لا يبعد ان يكون مراده
بما ذكره التمثيل لا التعريف وهذا كما ذكره الشيخ تعليله وان الكيفية وجود الحركة
في الوضع فهذا لان كل متبدل وضع … يفارق بكلية المكان بانه يتبدل
نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه والى جهاته فهو متحرك بالوضع في الحالة لانه مكانه
لا يتبدل بل تتبدل … ثم ذكر السيد اعني بهذا ان كل متحرك في الوضع فهو
ثابت في مكانه بل لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير وضعه الا ويتغير مكانه كما
لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير كم الا وقد يتغير مكانه بل الوضع هو ان يثبت وجود
الحركة في الوضع باثبات متحرك ما في الوضع … انه … ان يكون الشيء يتبدل
وضعه وحده ولا يتعدى مكانه فيعلم ان ما ذكره … الافلاك … الشيء انه

فإن قلت إن الفلك الكلي جزء منه متحرك في المكان وكل ما كان كذا فالكل منه متحرك في المكان
فالكل بسبب جزئه لا جزء الفلك ولو كان جزءه فلا يفارق أمكنتها بل يفارق كل جزء منه جزءه
من مكان الكل بل يجب أن يكون جزء مكان الكل جزء مكان الجزء وبعد هذا فليس إذا
فارق كل جزء مكانه فقد فارق الكل مكانه لأن الكل الأفرادي والمجموعي قد تختلفا
ثم ذكر الكلام من يضعف يعتقد بقيا أن الوضع غير حركة ولعل ما لا يقصد أن
الحركة في المكان فلا يجب أن يكون بتبدل المكان بل يجب أن يكون متحركا وهو في مكان
وأن هيئته زمر ويتحرك لم يجب أن يكون في كونه متحركا متغيرا فإن كان تغيره
لا يتعلق بأمر غاير ثم أمر يوجد له فهو غير متحرك حقيقة والتغير وإن تعلق
بأمر يتغير سوى المكان فهناك أمر يتغير ويتبدل والحركة حاصلة فيه هذا
ولقائل أن يضعف دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك مكانية مردود لو كان في
المكان هو السطح وأما إذا كان عبارة عن البعد فلا يبعد في الوجه الثاني ما ذكر
إن المقولة التي تقع الحركة فيها ليس نفس المكان كيف وهو من مقولة الكم والحركة
في مقولة الأين أي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حصوله في المكان أو نسبته إليه
ولا يخفى أن الفلك المتحرك على مركزه يتبدل نسبتها إلى مكانه والهيئة الحاصلة بسبب
نسبتها فلا يبعد القول بأن حركته أينية وكون الوضع متبدلا لا يضر لا يوجب
نفي الحركة لا ينافي بل يجوز أن يقال الحركة المذكورة أينية بالذات ووضعية بالعرض
ثم أقول إن نسب أجزاء الفلك بعضها إلى بعض ثابتة دائما فيكون حركتها الوضعية

باعتبار تبدل نسبتها إلى الأمور الخارجة ولا يخفى أنه لو فرض تحرك جميع كرة العالم
جملة يكون حركة بعينها الحركة التي كلامنا فيها مع أنه لا تبدل بالنسبة إلى الأمور
الخارجة فظهر أن المقولة التي تقع الحركة فيها لا بد أن يكون تبدلها مسلوبا بحيث
يا على منه الأقوى تأمل    والأظهر أن الحركة أنه مراد القوم بانحصار وقوع
الحركة في المقولات الأربعة ووقوعها بالذات فإن الحركة قد تقع في مقولة بالذات
وهي بالنظر إلى مقولة أخرى بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات
لا يظهر من التقرير المذكور    أما الإضافة فلأنه إذا فرض أن قال الشيخ
في الشفاء أما مقولة الإضافة فيشبه أن يكون الانتقال فيها من حال إلى
حال أخرى دفعة واحدة وإن اختلف في بعض المواضع فيكون التغير بحقيقة
وأولا وبالذات في مقولة أخرى عرضت لها الإضافة قبل ذلك الإضافة
من شأنها أن تلحق مقولة أخرى ولا تتحقق بذاتها فإن كانت المقولة تقبل الأشد
والأضعف عرضت الإضافة فإنه لما كانت السخونة تقبل الأشد والأضعف
كانت الأسخن يقبل الأشد والأضعف فيكون موضوع الإضافة يقبلها ويلزم
ذلك قبولها أولا فيكون الحركة في الأمر العارض له الإضافة بالذات أولا وفي
الإضافة ثانيا وبالعرض فعلم من هذا التقرير أن الحركة الواقعة فيها بالعرض والكلام
في المقولة التي تقع الحركة فيها بالذات    وأما الجدة فلأن التبدل فيها على ما قال الشيخ
وأما مقولة الجدة فإني إلى الآن لم أتحققها والذي يقال أن هيئة المقولة

King Saud University
Copyright King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر على النسبة الجسم الى ما يشغله ويليه من غير الانتقال فيكون متبدل بهذه النسبة
على الوجه الاول انما هو في الشيء الحادي في المكان دون المكان فلا يكون فيها
عن ما ذكر لذاتها واولا وقوله ولنا العقل وان انتقال آه فيه نظر لا ح
الشيخ انتقال الجسم آه فهو حالة وكل حركة منقسمة ما تحقق الاقوى
او مصلى [illegible] فلا [illegible] مستوية وان انقسم الى [illegible] المتقدم
منها متضعف فلا يكون اقوى والكلام في الاقوى اذا الانتقال [illegible]
الى [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible]
فذلك آه فليس في كلام الشيخ [illegible]
الانتقال [illegible] لا يوجب كون الانتقال في متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ في النجاة
ان وجود متى الجسم بتوسط الحركة فكيف يكون الحركة فيه وان الحركة انما هي
متى فلو كان في متى حركة لكان للمتى متى فيكون [illegible] زمان ويرد عليه ان متى
هو النسبة الى الزمان او الى [illegible] بسببها وعلى التقدير [illegible]
والانتقال [illegible] في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما تبين في الشرح
يشتمل الموضوع [illegible] بالقياس الى الزمان الاول [illegible] فيكون له
في كل جزء [illegible] ويكون انتقاله من بعضها الى بعض [illegible] ولا يقع
[illegible] بل يجب وقوف الموضوع [illegible] ان الانتقال في اجزاء الزمان دفعي [illegible]
النسبة اليها والهيئة [illegible] واللازم [illegible] ان يكون [illegible]

ولا كذلك [illegible] التدريجي [illegible] ان يكون [illegible] زمان [illegible]
الانتقال في زمان الى [illegible] فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك الموجودة
من الحركة التوسطية وهو دائما [illegible] بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك لما يكون
[illegible] متجدد والظاهر انه يتوارد على [illegible] تتجدد تدريجا في [illegible]
نحو الزمان ونقص ايضا بما يوصف بالحركة آه اقول لا يخفى عليك انه توصف
الحركة [illegible] بالحركة بالعرض كيف ومثال [illegible] السفينة مثال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] واللاحق [illegible] ليس فيه [illegible] تكون مبدأ
[illegible] بالميل وكيف [illegible] الحركة الى حالة
السفينة [illegible] اعراض [illegible] كذلك
امر [illegible] الاشارة [illegible] انما [illegible]
[illegible] النفس الناطقة [illegible]
المتحرك [illegible] ليس [illegible] الاشارة [illegible] المراد بالقوة المحركة اما
المبدأ مطلقا قريبا وبعيدا [illegible] المبدأ الفاعل القريب مطلقا او
الالة وعلى الاول لا يصدق [illegible] الحركة وعلى الثاني لا يصدق على النفس
اذ المبدأ القريب الفاعل مطلقا [illegible] الطبيعة والميل [illegible] والنفس تستخدم
الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس الناطقة فلا [illegible]
وان [illegible] الميل [illegible] الحركة [illegible]

كيفية [illegible] اه ظاهر هذه العبارة يقتضي كونه الميل منشأ للمدافعة
وكيف ذلك يفهم كونه نفسها عطفا على يصدق على الميل اذ التفسير بما يكون في الجسم
مدافعة له بل اذا كان فيه شعور وارادة انقص الحركة قبل ان نزل من علو
الى سفل بارادة السفل له شعور وارادة سواه وكانت ليست ارادية مانعة
عند الميل بهالك هو الطبيعة ان يوجد ان اريد بالمبدأ الفاعل القريب فقد صح الحركة
الارادية ايضا من الفاعل القريب والشعور لها وان اريد به الفاعل مطلقا [illegible]
قوله القائل وان كان يستفاد منه في الخارج ان اعلم انه قد يكون حركة
واحدة طبيعية وقسرية باعتبار ما فالحركة ابتداء ان مانها القسرية من العناصر المختلفة
الطبائع يوجب لا سبيل الحركة الى جهات مختلفة الثاني طبيعة [illegible] الكل مستند
لا محركة الا الى جهة ذاتها وطبايعها قسرية وحركة الكل باعتبار الطبيعة الكلية
التي لطبيعته وقد يتقض حصر الحركة في الثلث بما فارض عن الاقسام
لكونه او الطبيعة اما صادرة [illegible] والارادية صادرة عن شعور الارادة
والقسرية صادرة عن خارج [illegible] ليست شيئا منها وقد يدفع [illegible]
[illegible] طبيعية وقيل [illegible] قسرية والقاسر [illegible]
الهواء [illegible] للوقف الانقباض والانبساط وقد يدفع بان [illegible]
الحركة البسيطة وهذه مركبة ونسبتها حركة قسرية مصرح الزمان
ان [illegible] بيانه وجوده [illegible] هو [illegible]

مطلقا وقيل ثبوته [illegible] وقيل انه واجب الوجود وقيل [illegible]
الافلاك وقيل حركة وهو عند محقق الحكماء مقدار حركة [illegible] على مقدار [illegible]
من السرعة قد يتوهم ان حركة ما مقدار [illegible] مع الترتيب في الا بعد [illegible]
في الحركة ويتوهم ان اسم هذا الترتيب والعيرة يغني عن اعتبار مقدار [illegible]
بل يلزم كون زمان الثانية اقل من الاول مطلقا وقيل انه لو انفكا [illegible]
ان يتوافق زمانا من قطع الثانية اكثر [illegible] بيمانه لا يلزم من هذا وجود
ذلك الا مكان [illegible] بل يجوز ان يكون ثبوته في الوهم كارتسام الخط في النقطة
السائلة والسطح [illegible] والثبوت هنا الاعتبارية منشأه وان ارتسم [illegible]
مخترعات الوهم اي امر واحد [illegible] قد يقال لا نسلم وحدة
ذلك الامر وفيه انه لا ضعف [illegible] الحركتين المتقضية اخذا وتركا بحسب مقدار
زمانها مع تختلف مقدار [illegible] وقد يقال لا نسلم مغايرة الحركتين لا يجوز
ان يكون منحدر الحركة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار وحركة باعتبار
[illegible] مقدار الحركة [illegible] تنفصل [illegible]
اذ لا يوجد اجزاؤه معا [illegible] قبيل [illegible] الا بحسب [illegible] فلا يتوهم [illegible]
فيه مصادرة وبيانه هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس مثلا ليس
بمجرد الاعتبار بل هو امر مطابق لما في نفس الامر وتقدم [illegible]
[illegible] ليس بالاعتبار كتقدم صفوف المسجد وقد [illegible] بان [illegible]

والعلم بان ذ النظر ان هذه الامور ليست مما يخترعه الوهم وليس مخفيا [illegible]
الاعتبار فانه من اعتبر عمر الشيخ الفاني والطفل الى الصبي حال كذلك فلا بد من ان
يكون الزمان امرا مشتملا على الماضي والمستقبل ستر كل شي الحال والمعدوم الحقيقي
ليس كذلك اقول يمكن ان يجاب ايضا بان [illegible] يعلم من يعلم شيئا ان
العلم على هذا الدليل متوقف على العلم بثبوت التغير الزمانية المتوقف
على العلم بوجود الزمان اذ ما لم يعلم وجوده لم يعلم ان هنا تغيرا زمانيا فلو
كان العلم بوجوده مستفادا من ذلك لزم الدور انتهى فيه نظر
اذ لم يثبت ان التوقف بيانه على ما سبق ثبوته بل يكفي ثبوته بوجه ما فيتوقف
عليه وانت تعلم ان انت تعلم انما يفهم من كلامه دعوى ما ذكره على العموم
منه انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود فيه [illegible] ان يكون متصفا
بالوجود في سائر اجزائه ولا يخفى انه لازم وفي المباحث المشرقية ان
الزمان كالحركة ان اقتضى كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا مما ذكروه من الحركة
والزمان نظرا الى ان الحركة على ما قيل فيها مستلزم للبقاء وهو معنى الفلك
اذ لا ابتداء مع صيرورته بعينه في كل وقت على وضع آخر يحدث الى الابد
هذا يكون وهو الفلك والافلاك في سمت الراس والقدم بعينه وهو
في الحقيقة ان تعيينه مستمل هذا الاسقط ويلزم ان يكون الماضي والحال
الحيز والمسافة والمدة الواردة على الحركة في سمت مقدار واحد



* فانه قد علم ان تجدد الحركة ليس لذاتها على انه لا بد من متجدد لذاته صح

ايضا ان ما هو الزمان فلا يتجدد لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود في
من الآن القسمة الى حكمه اي لذاته و يتجدد الاضافات لم يكن الزمان متجددا
لذاته فلا ما تقدم من اثباته وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان للحركة لانه يجوز
ان لا يكون الامر الباقي الا الحركة التي تتجدد في نفسها واضافتها
التي تحصل في اثر الوهم الامر الممتد الوهمي وان اردت تحقيق المقام
وجزئياته فعليك بالرجوع الى رسالتنا المعمولة في بحث الحركة
وهو مقدار الحركة ان مسلم ان الزمان في ذاته امر غير قار الذات فلا يكون
قارا لذاته بوجهين احدهما ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي
والزمان لو قام بذاته لكان الحاضر منه دفعيا غير منقسم اصلا فلا يكون
انعدامه تدريجيا لانه غير منقسم فيكون عدمه في آن فيلزم تتالي الآنات ولو قيل
ان يتوهم وجود القائم بذاته وعدمه في الدفعي والتدريجي مستفاد لجواز
كون عدم نوعي الزمان ثانيهما انه لو قام بذاته لكان الحاضر منه دفعيا لا يكون
انقساما لانه منقسم الى ماض ومستقبل واجتماعهما محال ولا يكون بعدم انقسامه
لانه لو كان متصلا لزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عنه
الآن الباقي والماضي وما بعده يلزم تركب الزمان من الآنات فتأمل والحاصل
بغير عرض او صورة فلو كان صورة يكون مادتها متحركة في الان الزمان متجدد
بجزئيات الحركة لا تتقوم الا بالمحل فيكون عرضا محضا لا يكون

King Saud University
Copyright
www.alukah.net

فقد أبطلنا لانه نحو ونقوض عن ابعض نحو وتجدد متصل سيالا وهو الحركة فمع
من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة ولكنا قد بينا ان ما لا نطيل فيه علينا حجة
ان الحركة تنصف الزمان بنصف الحركة في كل والتقدم والتأخر في الحركة تأدى الى التقدم
والتأخر في الزمان فمن ان التقدم والتأخر في الحركة هو ما حصل من الاخر والتقدم في
الزمان   فقبول الزيادة والنقصان فيه [illegible] الى نوع الطول والزيد
من [illegible] وجوب الزيادة والنقصان بالذات [illegible] الحكم   وهو موقوف
على انه [illegible] لا يخفى عليك ان الحركة بالذات غير قابل للزيادة والنقصان اذ
لا يقال حركة طويلة بل يقال حركة في زمان اطول [illegible] فيه الطول بخلاف
الزمان فانه متصف بالطول والقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم من هذا
انه متصف بها بالذات   فالزمان مقدار الحركة فقد صرحوا بانه مقدار الحركة
الفلك الاعظم المحيط [illegible] بالبرهان وذلك [illegible] انه كذلك لان الزمان يعرف
بانه [illegible] تشهد والاعوام [illegible] والايام [illegible] من الاعضاء وهو تلك
الحركة وضربات الحركة لا تكون الا في المقدرات الا ربع ولا يجوز ان تكون تلك
الحركة [illegible] لان [illegible] يجب ان تنتهي [illegible] فلو انقطعت
ينقطع الحركة لان [illegible] وكيف [illegible] ولا يجوز ان تكون كثيرة لانها تستلزم
الا [illegible] والمتكلم [illegible] على امر يستلزم حركة [illegible] ولم يبطلوا
كونها مقدار الحركة الكيفية التي [illegible] الثبوت فذكروا انها وضعية ويجب ان تكون

ويجوز ان الزمان يقدر بعضها بعض الحركات بسبب هذه الحركة ويجعل الاسرع
مقداره اعظم من الاسرع ونظران ما يكون مقداره اعظم للبطء مقدارا اقتداره
اقل والاسرع ليس الا وكذا الفلك الاعظم ويتوجه على هذا انا نعلم انه لو لم يكن
فلك او لم يكن حركة لا تعقد الزمان [illegible] حركة [illegible] زمانا وايجاب
الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه لو لم يكن حركة مستديرة لم يتحدد
في [illegible] المستقيم جهات فلم يكن حركة مستقيمة طبيعية فلم تكن قسرية في الجسم
وحده [illegible] حركة [illegible] مستقيمة وان لم يكن [illegible] ولا يخفى عليك
ان ما ذكره يدل على انه لو لم يكن حركة الفلك لا توجد حركة طبيعية واحدة [illegible]
ولا ينفي المتعددة منها ولا ينفي سائر الحركات ايضا والعقل ما ذكره [illegible]
وتنصير الاوهام [illegible] الكلام [illegible] الكلام ثم يرد على ما سلف انا نسلم
ان الحركة الانية تنتهي وتنعطف بل يجوز ان تكون على خط مستدير محيط
دائرة مثلا ثم ما ذكر من بيان انه يجب ان تكون اسرع ليس الا تخييل شعري
فان الزمان امر ممتد متصل يقدر الحركات بما بين الآنين [illegible] ولا
تفاوت بين جعل مقدار الحركة البطيئة ويقدر به سرعة [illegible] عكس ثم
لو وجد حركة اسرع من اليومية كحركة [illegible] شعاع البصر بنية على ما ذكر
بعضهم بان [illegible] الى المرئي يجوز ان يقدر بالحركة اليومية والمحذور
[illegible] انهم ذكروا ان [illegible] العناصر [illegible] فوق [illegible]

Copyright King Saud University
www.alukah.net

ثم او صفاتها العناصر بتقويم عندهم والقسر الابدي فكل وضع مسبوق بوضع اخر
الى غير النهاية منها وكانت مستمرة في الوضع ويجوز ان يكون الزمان مقدارا
فهذه كل حادث من قبل وجوده آن آخر عند من ان هذا الحكم وهمي ما ان الوهم
بالتحرك والزمان يابسه الحوادث المتجددة والوقايع المتعاقبة يعتبر مع انتفاء
الزمان والزمان ولكن الامر ليس لذلك بل ثبوت الزمان عند العقل بانعدال المتجددات
وعلى تقدير انتفاضها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان ولذا اوهى على تقدير
عدم الزمان فقبل وجود الاشياء ليس زمان ولا مكان ولو سلم ان التقدم فيتقضي
زمانا فلا نسلم انه يقتضي زمانا موجودا بالفعل بل يطلب فرض زمان فان من لاحظ
سبق العدم يفرض عند ملاحظة زمانا ما ممكن وكل قبلية لا توجد مع
البعدية فهي زمانية يرد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية تسمى زمانية اصطلاحا
فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم من كون تقدم العدم على الوجود زمانية بهذا المعنى
كونه في زمان متقدم وان اريد ان مثلها زمانية بمعنى انها ثابتة في زمان من نوع
فممنوع وانما يلزم لو ثبت انحصار التقدم في الخمس المشهورة لان القبلية
المذكورة ان قد يقال اجزاء الزمان متساوية في الحقيقة في الذات والحقيقة
فلا يجوز تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وطريان
حقيقة الزمان ليس الا التجدد والكثرة وتعدده بتعينات وتغيرات مختلفة
وتعين الاجزاء المتعينة في الحقيقة بالتقدم والتأخر فان اجزاء التقدم متعينة

٧ ان هذا التقدير يرسم ان التقدم يسميه

تعينه بذلك التقدم الذي حصل له واجزاء الآخر متعينة بتلك التأخر فهل
لو فرضنا عين المتقدم وتقدم الآخر يصير التقدم عين ما فرضناه اولا متأخرا
والمتأخر عين ما فرضناه اولا متقدما وجاز ان يكون نحو ما قال الامام الرازي
انه اذا تحقق اجزاء الزمان يسمى ان يجيء تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها
بالتأخر لذلك وان ثبت وكان انفصال كل جزء عن الآخر بالانفراد فيكون الزمان
غير متصل بل ملتئما من الآنات لان كل جزء من الزمان موجود بالفعل ولو قبل
القسمة لكان مبلغ اجزائه تقدم وتأخر الا بغير ما ذكرنا وما يستلزم ان يكون الزمان
منقسما غير قوله فيعيد ذلك الجزء مشتملا على اجزاء بالفعل والمقدر فلا فرق
فلا يقبل القسمة فيكون آنا ولا يندفع بما اجاب به المحقق الطوسي بان الزمان
ليس له ما يتقدم غير اتصاله الانفصال والتجدد وذلك الاتصال لا يتجزأ من
الاجزاء الوهمية فليس لها اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم وتأخر قبل التجزئة فانه
وقت الاجزاء الوهمية متعين فيه وما فيه بل تصوره عدم الاستقرار الذي
هو حقيقة الزمان يستلزم تصور تقدم وتأخر حتى ان العدم الاستقرار نفسه واما
ما لم يتحقق غير عدم الاستقرار كالحركة وجزئياتها بحيث تقدما وتأخرا بتصور وجودها
له لانه ليس في كلام اختيار لاحد شقي الترديد واعترض عليه بان خلاصة
السؤال ان غير نظر الى ان التقدم والتأخر ولعل بلوغ تقتضيهما اجزاء الزمان
ان هذا السؤال باخذ التقدم والتأخر في العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد هو

Copyright King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

من الامر المتقدم و وجوده مع عدمه اه اذ ثبته للتأخر يتوجه السؤال بخصوصه توصيف
احدهما بالتقدم والتأخر كما انه يتوجه السؤال عن وجه الحكم بتقدم احدهما
على الآخر من غير توصيف احدهما بالتقدم والآخر بالتأخر بل يجوز ان يقال الحادثة
المتعلقة بالآن متقدمة وقد يقال المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود
انقطاع السؤال عند انتهائه الى الزمان اذ الاخطار المتعاقبة ان لم تخصص عوارضها
وخصوصيات عليها او من سواه الى حال مثل اذا الاحظار احد زمان كونه شخصا ونقيضه
على وجه بهذه الملاحظة تقدم بعضها بالذات على بعض فلو قيل لم تقدم زيد كان في
هو ذلك الجزء المعين اكتفى بذلك ولم يقل لم كان في ذلك الجزء فتقدم ما عليهما الجزء
على غيره بتقرير عن احد الجزئين بالامس وعمرو الآخر بالغد ولم يرد بذلك استناد
الجزء الى الفاعل الاختياري والقدرية بل الى ذاته المخصوصين بخصوصها فتأمل
ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا اوليا اه الواسطة في الاثبات في حمل الحكم
بمعنى الانتزاع والواسطة في الثبوت هي علة النسبة وانقطاع السؤال يدل
على نفي الواسطة في الثبوت ايضا اذ لو كان للثبوت علة يجوز ان يسأل عنها ثم
لما قال انه يتوجه (؟) ان المطلوب ههنا نفي الواسطة في الثبوت اذ لزوم وصف اه
يقتضي لذاته التقدم والتأخر على كل من التقدم الواقع والمتغيرات بحيث الحيز
لا تفتقر الى ما يوجب ذاته اياه وفياة (؟) التقدم في المتغيرات تقدم شيء بمقتضى
ذاته الامور انما هو النسبة بالنظر اليه وبدونه ذلك لا يكون اتصاف بالتقدم و

بخلاف اجزاء الزمان فانه لا يكون فيها تبدل الوصف في التقدم والتأخر صح

والتأخر فيهما بالنسبة الى الاعتبار وعدم فيها ... فحصول الاثبات لذاته الفلك
مستديرا اقتضاء لا علة له او يتوجه نحو اثبات الفلك اذ الاستدارة مأخوذة في
مفهوم الفلك ... اه ومما يتنبه لا تتبدل الى آخره واذا استلقى الانسان صار
قدامه فوقا وتحته خلفا وينعكس الحال اذا انبطح وبهذا لا يخرج الفوق والتحت
عن الفوقية والتحتية بل يصير وجهه الى الفوق وقفاه الى التحت وقد يوصف
الفوق والتحت بوصفين آخرين باعتبارهما اعني كونهما قداما وخلفا ولما كان
بوصف الايام من عدم تبدلهما باعتبار عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدلا
بسبب هذا الحساب ... ثم اذا توجه الى الجنوب تبدل الجميع هذا بناء على ان تعيين
تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال فلما كان عرف الشخص عن سمت
قامه اليه تبدل الجميع بخلاف الفوق والتحت فان تعيينهما ليس بالرأس والرجل فلا
يتبدلان بالانعكاس ... والاول الصحيح لان الاشارة اه وايضا نحو نقطة
ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه ويرد ان [illegible] ان الشيء وراء فلك القمر يكون
له جهة الفوق وكذا ما يحيط بفلك القمر جهة الفوق بل انما هو الفوق وليس لكل
فوق جهة ... لكونها حفرة من جهة التحت متوجهة الى ما يقابلها قلت وهي جهة
من التحت الى الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق ... وما يلزم الشيء بالطبع
اه قد يقال اذا اعتبر الفوق والتحت بما يلي السماء والارض لم يتصور فيهما
تبدل بخلاف ما اذا اعتبر بما يلي رأس الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان

www.alukah.net

تحركا اذا تام شخصا كاعلا طرفة قطر من الارض فاذ كل منهما وقدمه على الذي طبيعي
مع انه الجانب الذي يلي رأس احدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا
بالقياس الى الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بانه فوق بالطبيعي
صفة للرأس والقدم بل هو متعلق بالفعل المذكور اي الوطء والقرب ومعناه
انه لو كل شخص قدم رأسه بطبيعته الى الجهة في الوطء والقرب ولا شك انا اذا
فرضنا قدم احد هذين الشخصين من حيث رأس الآخر لم يكن الجو طبيعيا له فاذا
ذلك انعكاس مقومه ليس بالطبع حين الوضع المذكور فلا يلزم ما قاله واعترض بانه
عليك بكلف الكرة ولا حاجة الى ذلك اذ له متصلا ابتداء بالرأس هو الفوق ومنتهى
امتداده بالرجل هو التحت اذا كانا على وجه طبيعي ولا يخفى انه ما ذكره لا يلزم تبدل
الجهتين بل يستلزم تبدلها من جهة الفوق او من جهة التحت والمحذور فيه ثم
[illegible] اعتبار [illegible] سائر الاجسام بهذا الاعتبار مبني على الامور الوهمية ولا يخفى [illegible]
كثرة الارض ليست الا من الجهة  والله اعلم بالصواب

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الحاشية [illegible] المصنف لمولانا
مصلح الدين اللاري الانصاري على شرح هداية الحكمة
[illegible] عليهما رحمة الملك الباري بيد الفقير
الى ربه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد لله على التمام
وعلى رسوله الصلوة
والسلام وعلى
آله [illegible]

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات